

مركز دراسات الدكتوراه: اللغات والتراث والتهنية المجالية
تكوين الدكتوراه: التاريخ والتراث
محور: الدراسات الإسلامية
مختبر البحث في الأصول الشرعية للكونيات والمعاملات

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية في موضوع :

بيع الحقوق المعنوية بين الفقه والقانون وتطبيقاته المعاصرة

إشراف الدكتوراه:
فاطمة ملول

إعداد الطالب الباحث

محمد فقيري

رقم التسجيل: 79CED/13

تاريخ المناقشة: 2018/11/15م

لجنة المناقشة:

رئيساً	كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس	الدكتور: سعيد المغناوي
عضواً	كلية الشريعة سايس فاس	الدكتور: أبا محمد إبراهيم
عضواً	كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط أكدا	الدكتورة: بثينة الغليزوري
مشرفة ومقررة	كلية الشريعة سايس فاس	الدكتورة: فاطمة ملول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

[المجادلة: 11]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من يرد الله به خيراً
يفقهه في الدين»

(رواه البخاري ومسلم)

شكر وتقدير

رغبة في المزيد من فضل الله تعالى كما قال سبحانه : (وَلَوْ تَأَوَّنَ
رَبُّكُمْ لَإِنَّ شَرْئَهُمْ لَأَتْرِكْتُمْ)⁽¹⁾، فإني أشكر الله تعالى على نعمه الوافرة التي لا
تحصى وتعد.

وتأديبا بأدب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال:
(لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)⁽²⁾.

فإني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة فاطمة
ملول حفظها الله تعالى، و أجزل لها المثوبة، على قبولها الإشراف على
هذا البحث، وتتبعها لمسيرة هذا العمل، وعلى ما أحاطتني به من
توجيهات نافعة، وإرشادات قيمة.

وأشكر كل من أسدى إليّ توجيهها، أو نصيحة، أو كانت له يدٌ
في إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى والدي وإخواني وأخواتي
وزوجتي وبناتي على حسن صحبتي طيلة مدة البحث.

¹ - سورة إبراهيم: الآية: 7

² - رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم: 4811.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

والدي الكريمين

زوجتي وبناتي

إخواني وأخواتي

وكل مهتم بالبحث العلمي



الحمد لله رب العالمين الذي شرف أهل العلم ورفع منزلتهم على سائر الخلق،
والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين.

مقدمة

إن الشريعة الإسلامية كاملة، شاملة لقضايا الناس وأعمال البشر على تعاقب
الأجيال، وتغير الأحوال، محققة بذلك سعادة البشرية في الدنيا والآخرة، فما من فعل من
أفعال العباد إلا وللشريعة الإسلامية فيه حكم، وسواء أكان هذا الفعل في مجال العقيدة
والعبادة، أم في مجال الأخلاق والسلوك، أم في مجال المعاملات.

وقد ظهرت في زماننا الحاضر عقود جديدة ومتنوعة، خصوصاً المعاملات
المالية منها، ولعل العمود الفقري لهذه المعاملات هو عقد البيع بمعناه العام - عقد
معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة- لذا أولى له الفقهاء عناية كبيرة.

وعقود البيوع تتنوع بتنوع حاجات المجتمعات البشرية وعاداتها، فالشريعة جعلت
لكل عقد من عقود البيع ضوابط وشروطاً وأركاناً، حتى توجهه إلى خدمة الصالح العام.
إن كل بيع اختل فيه شرط أو ركن، أو دخلته بعض الشوائب، منعت الشريعة الإسلامية

على وجه الكراهة أو التحريم، وكل بيع توفرت فيه جميع شروط العقد الصحيح وأركانه أباحته الشريعة الإسلامية على وجه الندب أو الوجوب.

ويختلف عقد البيع باختلاف الزاوية التي ننظر منها إليه، فهو ينتقل بين الأحكام الشرعية : الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، فإذا نظرنا إليه من جهة الأركان: فكلما اختل ركن منه انتقل البيع إلى الكراهة أو التحريم، وكلما كانت الأركان كاملة تامة انتقل البيع إلى الإباحة أو الندب أو الوجوب، ونفس الشيء نجده في الشروط. كما يمكننا النظر إلى العقد من جهة العاقدين: البائع والمشتري، فقد اشترط الإسلام في كل واحد منهما شروطاً، إذا اختلت انتقل البيع من الجواز إلى المنع.

ويمكننا النظر إلى العقد من جهة المعقود عليه: الثمن والمثمن، فهو كالعاقدين، ينتقل من الجواز إلى المنع باختلال شرط أو أكثر من شروط كل من الثمن والمثمن.

ومن هذه الزاوية -زاوية المعقود عليه- يختلف عقد البيع كذلك، من بيع العين إلى بيع المنفعة، فكل بيع من هذه البيوع شروط وضوابط، قد تختلف عن شروط البيع الآخر وضوابطه، وقد تتفق أحياناً.

ولقد عرف عقد البيع في زماننا تنوعاً كبيراً، وازداد تعقيداً، مع كثرة العقود المنتشرة في البلدان. ومما زاده تعقيداً، انتقال عقود مستحدثة من الدول الغربية إلى الدول الإسلامية، دون قيد أو شرط، ودون تمحص ونظر من العلماء والفقهاء.

وهذا التنوع والتعقيد الذي عرفه البيع في هذا الزمان أصاب جميع أركان العقد:

فمن جهة العاقدين: ظهرت في زماننا عقود لم يتحد فيها مجلس العقد، فالعقد يجرى بالوسائل الحديثة : الناسوخ، أو الهاتف، أو الشبكة.

فضلا عن نيابة أحد العاقدین أو كليهما: آلات أو برامج، كالبيع والشراء على الشبكة، فقد يكون برنامج حاسوبي هو الذي يجري العقد.

ومن جهة المعقود عليه: ظهرت في زماننا عقود:

- المثلن فيها :

- ليس بعین ولا منافع.
- حقوق أو مصالح أو امتيازات.

- الثمن فيها :

- ليس ذهبا ولا فضة.
- أوراق نقدية
- بطاقات فقط.

ومن بين هذه العقود المنتشرة في زماننا عقود: "بيع الحقوق المعنوية"، فهذه العقود طرأت عليها مستجدات كثيرة جعلتها تتردد بين الإباحة والمنع، فهي عقود تختلف حولها الفقهاء: بين من يمنعها ومن يجيزها جملة وتفصيلا، وبين من فرق بينها، فأجاز بعضها ومنع بعضها الآخر.

ولعل عقود بيع الحقوق المعنوية من الحقوق الحديثة التي جَدَّ فيها جديد على مستوى المعقود عليه، حيث أصبح المثلن حقوقا ومنافع لا أعيانا.

ونظرا لأهمية الحقوق المعنوية في الحياة اليومية للأفراد والجماعات، وللدول والأمم، فقد اعتُدي على هذه الحقوق بسبب انتشار الوسائل الحديثة والأساليب العصرية الناتجة عن التطور العلمي، مما سهل الطريق أمام الغش والتزوير والنسخ، فظهرت السرقات العلمية والأدبية والفنية، وتطلَّب الأمر وضع حد لهذه الخروقات في حق الحقوق

المعنوية والسعي لحمايتها، فالمؤلف والمبدع والمبتكر وكل صاحب اجتهاد معنوي من حقه التمتع والاستفادة مما أنتجه، وأن يحمى نتاجه الفكري ونشاطه الذهني حتى لا يجرأ أحد على المساس به. وعدم حماية حقوق المنتجين يؤدي إلى عرقلة التطور العلمي وتأخر النمو الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والمجتمعات.

لكل هذا تكاثفت جهود العالم كله من أجل حماية الحقوق والممتلكات، فعقدت مؤتمرات وندوات، كما حررت اتفاقيات ومعاهدات بهذا الخصوص، مثل : اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية (سنة 1883)، واتفاقية برن (Berne) لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886م، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف (سنة: 1964م)، وأقيمت أيام دراسية ومناقشات انبثقت عنها قوانين وأنظمة تهدف إلى حماية الحقوق المعنوية، مثل قانون حق المؤلف المغربي وقانون حماية الملكية الفكرية، وقانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

أما في الشريعة الإسلامية فقد أدرك الفقهاء والباحثون المعاصرون أهمية وخطورة موضوع الحقوق المعنوية في حياة الأفراد والمجتمعات، فاعتبروا هذا الموضوع من النوازل الجديدة التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع الإسلامي فيها، ومن أجل ذلك ظهرت مؤلفات ومقالات، وعقدت مؤتمرات وندوات على مستوى المجمع الفقهي، مثل المؤتمر الخامس لمجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي الذي خُصص لمناقشة الحقوق المعنوية، حيث بين الباحثون استيعاب قواعد الفقه الإسلامي لهذه النازلة وغيرها، وأوضحوا حرص الشريعة الإسلامية على حماية جميع الحقوق بما يكفل تحقيق المصالح المشروعة، وحماية مسيرة التقدم الإنساني من التلاعب والعبث.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في:

- كونه أول دراسة علمية شاملة ومقارنة لبيع الحقوق المعنوية، حيث حاولت لَمْ شتات الموضوع في بحث علمي موحد، ومقارنة بيع الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي مع بيعها في القانون الوضعي.
- كون الحقوق المعنوية من الأمور المستجدة التي أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي في جميع نواحي الحياة الفكرية والاقتصادية والاجتماعية.
- كون الحقوق المعنوية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحياة اليومية للناس، أفرادا وجماعات، سواء المادية منها أو المعنوية.
- كون الحقوق المعنوية أكثر اتساعا وأكبر تأثيرا من غيرها في حياة الناس.
- كون الآثار المترتبة على معرفة حكم الله فيها مهمة وأساسية وضرورية في حياة الفرد المسلم.

أسباب اختيار الموضوع:

1-دوافع ذاتية:

وتتلخص في:

- أ) الرغبة في معرفة حقيقة الحقوق المعنوية وطبيعتها في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي.
- ب) الرغبة في معرفة الحكم الشرعي للحقوق المعنوية، والوضع القانوني لها.
- ج) الرغبة في المشاركة في الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- د) الرغبة في تعميق البحث في عقد البيع عموما وعقود البيع الجديدة خصوصا في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

2- دوافع موضوعية:

وتتلخص في:

- أ) أهمية موضوع الحقوق المعنوية التي تزداد توسعا يوما بعد يوم، نظرا لتطور وتعدد الحياة اليومية للناس، بسبب التطور العلمي والتقني الهائل.
- ب) الانتشار الواسع للحقوق المعنوية في جميع مناحي الحياة سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية.
- ج) قلة الدراسات والبحوث العلمية في مجال الحقوق المعنوية عامة، حيث ركزت أغلب الدراسات على نوع من الحقوق المعنوية أو نوعين كحقوق المؤلف والأصل التجاري، بينما الحقوق المعنوية الأخرى لا تكاد تجد فيها إلا بعض المقالات فقط.
- د) الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي للحقوق المعنوية عموما ولكل حق منها على حده.

إشكالية البحث:

الإشكالية التي سأحاول الإجابة عنها من خلال محاور هذا البحث هو بيان الفرق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تناولهما عقد بيع الحقوق المعنوية؛ وبيان التكيف الفقهي لكل حق من الحقوق المعنوية ووضعه القانوني.

خطة البحث:

هذا البحث عبارة عن دراسة فقهية وقانونية لعقد بيع الحقوق المعنوية، حيث حاولت توضيح المقصود من هذه الحقوق، وأنواعها، وأحكامها الشرعية، وأوضاعها القانونية، كما حاولت إبراز الجهود الدولية لحماية الحقوق المعنوية، وجهود الفقهاء المسلمين في توضيح الحكم الشرعي لهذه الحقوق وبيعها، وللإجابة عن أسئلة البحث وضعت خطة تتضمن مقدمة وقسمين وأربعة أبواب وأحد عشر فصلا وخاتمة.

ولما اقتضت المصلحة معرفة حقيقة الأشياء وكنهها، وضبط علاقاتها وتحديد حدودها حتى يمكن معرفة حكم الله فيها في التعامل بها ومعها، فقد خصصت القسم الأول من البحث لمعرفة أحكام عامة عن مفاتيح الموضوع، وجعلت الباب الأول منه لأحكام عامة متعلقة بالبيع والحق، فخصصت الفصل الأول لمفهوم البيع وأركانه وأنواعه، والفصل الثاني لمفهوم الحق وأنواعه، والفصل الثالث لمفهوم الحق المعنوي وبعض مرادفاته.

ونظرا لأهمية معرفة حقيقة المال والملك والفرق بين المنفعة والانتفاع في فهم وضبط حقيقة الحقوق المعنوية، فقد جعلت الباب الثاني لمفاهيم عامة عن كل من المال والملك والمنفعة والانتفاع. وخصصت الفصل الأول منه لمعرفة المال والملك في اللغة والقرآن الكريم والفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وخصصت الفصل الثاني منه لمعرفة المنفعة والانتفاع والفرق بينهما في اللغة والقرآن الكريم والفقه الإسلامي.

ونظرا لأهمية التطبيقات المعاصرة لعقد "بيع الحقوق المعنوية"، فقد جعلت القسم الثاني من هذا البحث تطبيقات معاصرة لهذا العقد.

وبما أن الحقوق المعنوية في الوقت الحاضر متنوعة ومتشعبة شملت جميع مناحي الحياة: الاقتصادية والاجتماعية والترفيهية والروحية وغيرها، فقد صعب التطرق إلى كل حق على حدة، كما صعب تصنيفها ضمن مجموعات كبيرة، لذلك اكتفيت ببعض التطبيقات منها.

ونظرا لأهمية الملكية الفكرية ضمن الحقوق المعنوية، فقد خصصت الباب الأول لها، وقسمته إلى ثلاثة فصول: تناولت في الفصل الأول الملكية الأدبية والفنية والعلمية، وتناولت في الفصل الثاني الملكية الصناعية والتجارية، بينما خصصت الفصل الثالث لبيع المفتاح.

وتناولت في الباب الثاني والأخير من هذا البحث عقود بيع الرخص، والانحرافات، وأرقام الهواتف، والأنترنت، حيث تطرقت في الفصل الأول منه إلى بيع الرخص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وتناولت في الفصل الثاني منه عقد بيع الانحرافات، وخصصت الفصل الأخير لعقد بيع أرقام الهواتف والأنترنت، وعقد بيع أرصدها.

وختمت البحث بخاتمة تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض المقترحات.

ثم وضعت فهرس الآيات القرآنية وفهرس الأحاديث النبوية وفهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

وقد اعتمدت في هذا البحث المنهج المقارن، حيث تمت المقارنة بين المذاهب الفقهية، وبين المذاهب القانونية، وبين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، حسب المتيسر.

الدراسات السابقة:

لم أقف - فيما تيسر من مراجع - على دراسة علمية شاملة وكافية لموضوع بيع الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وإنما وقفت على مؤلفات تتحدث عن بيع نوع أو أكثر من هذه الحقوق.

من هذه المؤلفات ما ناقش حق المؤلف بين الفقه والقانون، مثل: الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن لعبد الله مبروك النجار، طبعته دار المريخ بالرياض، الطبعة: الأولى، سنة: 1420هـ.

ومنها ما ناقش حقوق الملكية الفكرية والأصل التجاري تحت عنوان الحقوق المعنوية مثل: الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة والتصرف فيها وزكاتها بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، من الموقع الإلكتروني للقراء داغي.

ومنها ما ناقش حق الابتكار في الفقه الاسلامي مثل: حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، لفتحي الدريني، طبعته: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة : 1401هـ.

ولعل أهم دراسة لبيع الحقوق المعنوية تلك التي أنجزها مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة لمؤتمره، المنعقدة بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق لـ 10 - 15 دجنبر 1988م. وتم نشر بحوث هذه الدورة في الجزء الثالث من العدد الخامس من أعداد مجلة مجمع الفقه الإسلامي، سنة: 1409هـ.

صعوبات البحث:

- أما صعوبات البحث فيمكن إجمالها في:
- قلة المراجع في الموضوع، لحدائته وتطوره بشكل سريع ومتنوع.
- غياب صورة واضحة عن الموضوع، وذلك راجع إلى قلة المصادر والمراجع في الموضوع.

مفتاح الرموز التي استعملت في البحث:

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

ع: العدد.

والحمد لله رب العالمين



القسم الأول:

الاطار المفاهيمي والتنظيري

الباب الأول:

أحكام عامة عن البيع والحق

الباب الثاني :

مفاهيم عامة للمال والملك والمنفعة والانتفاع

الباب الأول:

أحكام عامة عن البيع والحق

الفصل الأول:

مفهوم البيع وخصائصه وأركانه وأنواعه

الفصل الثاني:

مفهوم الحق وأنواعه

الفصل الثالث:

مفهوم الحق المعنوي وبعض مرادفاته



الفصل الأول:

مفهوم البيع وخصائصه وأركانه وأنواعه

المبحث الأول:

مفهوم البيع وخصائصه

المبحث الثاني:

أركان عقد البيع وأنواعه



المطلب الأول:

معنى البيع في اللغة

المطلب الثاني:

مفهوم البيع في القرآن الكريم

المطلب الثالث:

مفهوم البيع في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع:

خصائص عقد البيع

المطلب الخامس

مفهوم البيع في القانون

المطلب الأول: معنى البيع في اللغة

البيع مطلق المبادلة، وكذلك الشراء، أي مبادلة شيء بشيء سواء كان مالا أو غيره، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾⁽¹⁾، أي باعوه بثمن بخص⁽²⁾. والابتياح: الاشتراء، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوِيَّ عَسَى أَنْ يَنْبَغَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَاوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾. أي الذي ابتاعه، وهو الذي دفع الثمن فلمكه⁽⁴⁾.

قال ابن فارس: "الباء" و"الياء" و"العين" أصل واحد وهو بيع الشيء، وربما سمي الشئى بيعاً، والمعنى واحد⁽⁵⁾. والبيع والشراء من الأسماء الأضداد فيقال: "بعت الشيء: شريته، والابتياح: الاشتراء"⁽⁶⁾. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه»⁽⁷⁾ أي لا يشتري الرجل على اشتراء أخيه، لأن النهي في هذا الحديث إنما هو على المشتري لا على البائع، ويستدل لهذا برواية أحمد

1 - سورة يوسف: الآية: 20.

2 - إيجاز البيان عن معاني القرآن، محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري، نجم الدين (ت: نحو 553هـ)، تحقيق: حنيف بن حسن القاسمي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1415هـ. ج: 1 ص: 432.

3 - سورة يوسف: الآية: 21.

4 - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) دار النشر: الدار التونسية للنش، تونس، سنة: 1984 هـ، ج: 12 ص: 245.

5 - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الفكر، طبعة سنة: 1399هـ - 1979م، مادة (بيع).

6 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، مادة (بيع).

7 - رواه الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: 1134.

التي جاء فيها « لا يبتاع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته، »⁽¹⁾ ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر «ولا يساوم الرجل على سوء أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»⁽²⁾.

قول الفرزدق أيضا:

إِنَّ الشَّبَابَ لَرَابِحٌ مَنْ بَاعَهُ « وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَائِعِيهِ تَجَارُ

أَي لَيْسَ لِمُشْتَرِيهِ تَجَارُ يَتَعَوْنَهُ مِنْهُ »⁽³⁾.

ويقال للبائع والمشتري: بائعان وبيعان، عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما »⁽⁴⁾ ففي هذا الحديث الشريف أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم البيعان على البائع والمشتري.

وقد عبر بعض اللغويين عن البيع بأنه "مبادلة مال بمال"⁽⁵⁾، بينما استبعد بعضهم

1 - رواه الإمام أحمد في مسنده، مرويات أبي هريرة. تحقيق: أحمد محمد شاكر، وأحمد الزين، رقم: 8039. دار النشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: 1416 هـ - 1995 م. ج: 8 ص: 172.

2 - رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب سوم الرجل على سوم أخيه، رقم: 6049. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة: 1421 هـ - 2001 م.

3 - يمكن الرجوع إلى الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة: 1407 هـ - 1987 م، مادة (بيع)، ج: 3 ص: 1189.

4 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما رقم: 2079، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان رقم: 1532.

5 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: دار العلم، بيروت-لبنان. مادة (بيع)، ج: 1 ص: 96.

قيد المال في المبادلة فالبيع عندهم: "تبادل شيء بشيء سواء كان مالا أم لا"⁽¹⁾.

وقد عُرِّف البيع بتعاريف مختلفة من حيث الألفاظ لكنها تفيد تقريبا نفس المعنى، ومن هذه التعاريف:

البيع : رغبة المالك عن ما في يده إلى ما في يد غيره⁽²⁾.

البيع: صفقة يتم بموجبها تبادل الشيء بالشيء أو بما يساوي قيمته، معاوضة بين شيئين⁽³⁾.

الْبَيْعُ: مَا يُوجِبُ انْتِقَالَ مَلِكٍ مُطْلَقًا بَعْوَضٍ⁽⁴⁾.

والبَيْعُ: اسم يقع على المبيع، والجميع البيوع. ولفلان بيع وبياعات كثيرة أي سلع. وما أرخص هذا البيع، وهذه البياعة يريد السلعة⁽⁵⁾.

والبَيْعَةُ: الصَّفَقَةُ عَلَى إِجَابِ الْبَيْعِ وَعَلَى الْمُبَايَعَةِ وَالطَّاعَةِ، وَالبَيْعَةُ: كَنِيسَةُ النَّصَارَى وَجَمْعُهَا بَيْعٌ⁽⁶⁾، قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا

1 - معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، باب (ب ي ع)، دار النشر: عالم

الكتب، الطبعة: الأولى، سنة: 1429 هـ - 2008 م. ج: 1 ص: 272.

2 - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، فصل الباء، ص: 240.

3 - معجم اللغة العربية المعاصرة، ج: 1 ص: 272.

4 - معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق محمد إبراهيم عبادة، دار النشر: مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، سنة: 1424 هـ - 2004 م. ص: 52.

5 - أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1419 هـ - 1998 م. باب (ب ي ع)، ج: 1 ص: 87.

6 - كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال. باب: العين والباء و(واي) معهما،

أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَبَّحَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهَدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ
وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ
لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ⁽¹⁾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن
تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله»⁽²⁾.

والبيع مصدر باع يبيع بيعا، ونقول باع الشيء إذا أخرجه من ملكه أو أدخله
فيه. وفي العرف يقال البيع لإخراج الشيء من الملك وهو الشراء، ويقال الاشتراء
والابتياح لإدخال الشيء في الملك، وهذه هي لغة قريش حسب الزناتي الذي قال: لغة
قريش استعمال باع إذا أخرج، واشترى إذا أدخل، وهي أفصح واصطلاح عليها العلماء
تقريبا للفهم. وأما شرى فيستعمل بمعنى باع، كما في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ
دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾⁽³⁾، أي باعوه ففرق بين شرى واشترى⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: مفهوم البيع في القرآن الكريم

استعمل القرآن الكريم عددا من الألفاظ للدلالة على عقد البيع، فقد استعمل تارة
فعل البيع ومشتقاته، وتارة فعل الشراء ومشتقاته. سنحاول في هذا المطلب تتبع استعمال

ج: 2 ص: 265.

1 - سورة الحج: الآية: 38.

2 - رواه وأبو داود في "السنن" كتاب البيوع والإيجارات، باب في خيار المتبايعين رقم: 3454، والترمذي في "الجامع"
"أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا رقم: 1245"، والنسائي في "السنن الصغرى" كتاب
البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، رقم: 4483.

3 - سورة يوسف: الآية: 20.

4 - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد
الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، دار النشر: دار المعارف. ج: 3 ص: 12.

البيع والشراء في القرآن الكريم حتى نخلص إلى معنى هذه الألفاظ، ومدى تطابقها مع ما يدور الآن في الحياة اليومية، وعند الفقهاء والقانونيين، وغيرهم من التجار والاقتصاديين والمهتمين بمجال المعاملات المالية.

الفرع الأول: لفظ البيع

البيع مصدر سماعي لفعل باع يبيع من باب (ضرب يضربُ)، يقول ابن فارس (ت: 395هـ): "الباء والياء والعين أصل واحد وهو بيع الشيء"⁽¹⁾، وعلى هذا فهو مصدر ووزنه فَعَلَ بفتح فسكون، والأصل الواحد في البيع هو المعاقدة ومبادلة مال بمال، أي المعاملة الواقعة بين البائع والمشتري⁽²⁾.

لقد ورد فعل "البيع" ومشتقاته في القرآن الكريم في خمسة عشر موضعاً من إحدى عشرة آية: في سورة البقرة ثلاث آيات: (254، 275، 282)، وفي سورة التوبة آية واحدة هي الآية: 111، وفي سورة إبراهيم آية واحدة هي الآية: 31، وفي سورة النور آية واحدة وهي الآية: 37، وفي سورة الفتح آيتين هما: (10، 18)، في سورة الجمعة آية واحدة وهي آية: 9، وفي سورة الممتحنة آية واحدة وهي الآية: 12.

المصدر: "البيع"

وقد ورد المصدر (بَيْع) فتحة فسكون، في القرآن الكريم في ستة مواضع من خمس آيات وهي:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنهِفُوا مِمَّا رَزَقْنَكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى:

1 - معجم مقاييس اللغة، مادة (ب ي ع)، ج: 1 ص: 327.

2 - التحقيق في كلمات القرآن، حسن مصطفى، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، سنة :

1430هـ. ج: 1 ص: 393.

3 - سورة البقرة: الآية: 252.

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِينَ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽¹⁾، وقوله سبحانه: ﴿فَلِإِعْبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُفِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالٍ﴾⁽²⁾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾.

في جميع هذه الآيات كانت دلالة المصدر "بَيْع"؛ على المبادلة أو المعاوضة وهي: إعطاء المثلث وأخذ الثمن⁽⁵⁾، أو دفع عوض وأخذ مُعَوَّض⁽⁶⁾، أي استبدال المتاع بالثمن، نقول: باع يبيع بيعاً⁽⁷⁾، والمعاملة والمعاقدة في البيع هو ظاهر فيشمل معاملة

1- سورة البقرة: الآية: 274.

2- سورة إبراهيم: الآية: 33.

3- سورة النور: الآية: 36.

4- سورة الجمعة: الآية: 9.

5- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار النشر: دار القلم والدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة: 1430هـ-2009م. مادة (بيع)، ص: 155.

6- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1427هـ - 2006م. ج: 4 ص: 261.

7- التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر، محمد بن الحسن الطوسي (ت: 460هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، الطبعة: الأولى، سنة: 1409هـ. ج: 2 ص: 305. ومجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن

الجانبيين من طرف البائع أو المشتري⁽¹⁾.

فعل البيع على وزن (فَاعِلٌ يَفَاعِلُ) (بَايَعَ يُبَايِعُ)

ولقد وردت صيغة فاعل ويفاعل (بَايَعَ وَيُبَايِعُ) في القرآن الكريم في المواضع التالية:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ بَوَاقٌ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَنْ نَكَثَ فَمَنْ عَظِيمًا﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّجِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْصِمَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

في هذه المواضع جاء فعل البيع على وزن يفاعل، أي على صيغة المضارع لاستحضار حالة المبايعة الجلية لتكون كأنها حاصلة في زمن نزول هذه الآيات مع أنها قد انقضت⁽⁵⁾، ودلالة بايع على المشاركة تظهر بوضوح في الآيات الكريمات على أنهم بايعوا أنفسهم على بذلها في سبيل الله مقابل الجنة، فالمبايعة والتبايع عبارة عن المعاقدة

أمين الدين الطبرسي (ت: 548هـ). دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1418هـ-1997م. ج: 1 ص: 389، معجم التعريفات، الشريف الجرجاني حنفي (ت: 816هـ)، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار النشر: دار الفضيلة، طبعة سنة: 2004م. ص: 49.

1- التحقيق في كلمات القرآن، ج: 1 ص: 39.

2- سورة الفتح: الآية: 10.

3- سورة الفتح: الآية: 18.

4- سورة الممتحنة: الآية: 12.

5- التحرير والتنوير، ج: 26 ص: 157، أبو السعود ج: 8 ص: 241.

والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره⁽¹⁾.

كما أن صيغة "بايع" في هذه المواضع تدل على أخذ الموائيق والعهود بين المؤمنين والنبي صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعُذًّا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْبَيْعُ الْعَظِيمُ﴾⁽²⁾.

ففي هذه الآية أتى فعل البيع على صيغتي "بيعكم" و"بايعتم"، للدلالة على عقد البيع، ولما كانت كل معاملة تتكون في الحقيقة من خمسة أركان أساسية، وهي عبارة عن: المشتري، والبائع، والمتاع، والثمن، وسند المعاملة أو وثيقتها، فقد أشار الله سبحانه إلى كل هذه الأركان، فهو سبحانه وتعالى المشتري، والمؤمنون بائعون، وأموالهم وأنفسهم متاع وبضاعة، والجنة ثمن لهذه المعاملة.

كل ما في الأمر أن الله سبحانه وتعالى بين طريقة تسليم البضاعة بتعبير لطيف، فقال: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾. ويد الله سبحانه حاضرة في ميدان الجهاد لتقبل هذه البضاعة، سواء كانت روحاً أم مالا يبذل في أمر الجهاد.

¹ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية، مادة (باع)، ج: 1، ص: 5120.

² - سورة التوبة: الآية: 112.

الدلالة على المشاركة

وهذه الدلالة جاءت في قوله تعالى في آية الدين من سورة البقرة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّيَّ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الْحَقُّ سَمِيعًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَفَسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَفْوَمَ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةٌ حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا بَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ⁽¹⁾.

ف فعل البيع جاء على وزن (تفاعل)؛ أي (تبايعتم)؛ للدلالة على المشاركة التي تؤخذ من عملية البيع الذي يكون بين اثنين أو أكثر، فيكون أحدهما آخذا السلعة والثاني آخذا ثمنها. فالمشاركة واضحة في البيع.

الفرع الثاني لفظ الشراء

ورد فعل الشراء ومشتقاته في القرآن الكريم في عدد من الآيات، فقد ورد فعل شرى على وزن (فعل) في أربعة مواضع: موضعين من سورة البقرة هما الآيتان: 102، 207، وموضع من سورة يوسف الآية: 20، وآخر من سورة النساء الآية: 74.

¹ - سورة البقرة: الآية: 281.

أما فعل اشترى على وزن (افتعل) فقد ورد في القرآن الكريم في واحد وعشرين موضعاً: ثمانية مواضع من سورة البقرة هي الآيات: (16، 41، 86، 90، 102، 174، 175، 179)، وخمسة مواضع من سورة آل عمران هي الآيات: (77، 177، 178، 199)، وموضعين من سورة المائدة هما الآيتان: 44، 106، وفي سورة التوبة الآيتان: 9، 111، وموضع واحد في كل من سورة النحل الآية: 95، وسورة يوسف الآية: 21، وسورة لقمان الآية: 6.

فقد ورد فعل الشراء ومشتقاته في خمسة وعشرين موضعاً من ثلاث وعشرين آية من القرآن الكريم.

أ- شرى (ثلاثي):

قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سَلِيمٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْبَغُهُمْ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِيسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿بَلِيغَتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُفْتَلْ

1- سورة يوسف: الآية: 20.

2- سورة البقرة: الآية: 101.

3- سورة البقرة: الآية: 205.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيِّفْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ بَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا⁽¹⁾.

لقد ورد الفعل الماضي الثلاثي " شَرَى " في القرآن الكريم في أربعة مواضع من أربع آيات بالصيغ التالية: (شَرَوْا، شَرَوْهُ، يَشْرِي، يَشْرُونَ)، وجاءت كلها بمعنى: باع وأخذ الثمن، أي دفع المبيع وأخذ ثمنه. سواء أكان المبيع سلعة أم دنيا أم نفس.

وهذا موافق لما ذهب إليه أكثر العرب، يقول الأزهري: (وللعرب في شَرَوْا واشْتَرَوْا مَذْهَبَانِ، فالأكثر منهما أن يكون شَرَوْا: باعُوا، واشْتَرَوْا: ابتاعُوا. وربما جعلوهما بمعنى باعُوا)⁽²⁾، وقال الراغب: (وشريت بمعنى: بعت أكثر)⁽³⁾، وجاء في المعجم الوسيط: (شراه: باعه)⁽⁴⁾.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾⁽⁵⁾. فقد أجمع أغلب المفسرين على أن الشراء في هذا الموضع هو البيع⁽⁶⁾.

1- سورة النساء: الآية: 73.

2- لسان العرب، ج: 14 ص: 427، وينظر تاج العروس، ج: 1 ص: 8451.

3- المفردات، ص: 292.

4- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الشروق الدولية، الطبعة: الرابعة، سنة: 2004م. حرف الشين، ص: 481.

5- سورة يوسف: الآية: 20.

6- يمكن الرجوع إلى تفسير هذه الآية عند المفسرين مثل: زيد بن علي (ت: 120هـ) : { وشروه }، معناه : باعوه. مقاتل (ت: 150هـ) : { وشروه }، يعني : وباعوه، ابن أبي حاتم (ت: 327هـ) : حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن عطية، عن أبيه { وشروه } قال: باعوه. الماتريدي (ت: 333هـ) : { وشروه بثمان بخص } أي باعوه. السمرقندي (ت: 373هـ) : { وشروه بثمان }، يعني : باعوه. الماوردي (ت: 450هـ) : معنى شروه أي باعوه. السمعاني (ت: 489هـ) : وقوله " شروه " هو بمعنى: باعوه. أبو حامد الغزالي (ت: 505هـ) : معناه : باعوه، فقد يطلق الشراء بمعنى البيع. البغوي (ت: 516هـ) : قوله: { وشروه } أي : باعوه. الزمخشري (ت: 538هـ) : { وشروه } وباعوه. الطبرسي (ت: 548هـ) : أي. باعوه بثمان ناقص قليل. النيسابوري - محمود بن أبي الحسن (ت: 553هـ) : { وشروه } باعوه. العز بن عبد السلام (ت: 660هـ) : { وشروه } باعه. البيضاوي (ت: 685هـ) : { وشروه } وباعوه. النسفي (ت: 710هـ) : { وشروه } وباعوه. ابن جزي (ت: 741هـ) : { وشروه } أي: باعوه. الخازن (ت: 741هـ) : { وشروه } أي باعوه وقد يطلق لفظ الشراء على البيع يقال شريت الشيء

أي دفع المبيع وأخذ الثمن. ففي هذه الآية المبيع هو يوسف والثمن دارهم معدودة. ومثلها كذلك قوله سبحانه: ﴿بَلِّغْتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَلِّغْتِلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽¹⁾ أي: يبيعون الحياة الدنيا لله مقابل الأجر والثواب والجنة في الآخرة⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ

بمعنى بعتة وإنما وجب حمل هذا الشراء على البيع لأن الضمير في وشروه وفي وكانوا فيه من الزاهدين يرجع إلى شيء واحد. ابن كثير (ت: 774هـ). : وباعه إخوته بثمن قليل. ابن الهائم (ت: 815هـ) : " وشروه " باعوه. الإيجي محيي الدين (ت: 905هـ). : { وشروه } : باعه الواردون أو إخوته. تفسير الجلالين (ت: 911هـ). : { وشروه } باعوه منهم. الشربيني (ت: 977هـ). : { وشروه }، أي : باعوه إذ قد يطلق لفظ الشراء على البيع يقال : شريت الشيء بمعنى بعتة وإنما حمل هذا الشراء على البيع. أبو السعود (ت: 982هـ). : { وشروه } أي باعوه. الأعمق (ت: 999هـ). : { وشروه } أي باعوه. الميرغني (ت: 1268هـ). : (وشروه) باعوه. اطفيش - التيسير (ت: 1332هـ). : { وشروه } باعوه. رشيد رضا (ت: 1354هـ) : شرى الشيء يشريه باعه واشتراه ابتاعه، أي باعوه بثمن قليل ناقص عن ثمن مثله. المراغي (ت: 1371هـ). : أي وباعه السيارة في مصر بثمن قليل ناقص عن ثمن مثله. جواد مغنية (ت: 1400هـ) : { وشروه بثمن بخس } شرى الشيء باعه. واشتراه ابتاعه.

¹ - سورة النساء: الآية: 73.

² - وقريب من هذا المعنى فسر أغلب المفسرين يشرون في هذه الآية، ومنهم: الهواري (ت 300هـ) : أي : يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة. الطبري (ت: 310هـ) : يعني : الذين يبيعون حياتهم الدنيا بثواب الآخرة. ابن أبي زمنين (ت: 399هـ) : أي يبيعون. مكي (ت: 437هـ) : ومعنى (يشرون) يبيعون. الطوسي (ت: 460هـ) : ومعنى (يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة. الواحدي (ت: 468هـ) : أي يبيعون. ابن عطية (ت: 542هـ) : { يشرون } معناه : يبيعون في هذا الموضع. الطبرسي (ت: 548هـ) : أي الذين يبيعون الحياة الفانية بالحياة الباقية. القرطبي (ت: 671هـ) : أي يبيعون. الخازن (ت: 741هـ) : أي يبيعون. الثعالبي (ت: 875هـ) : و(يشرون) هنا : معناه يبيعون. البقاعي (ت: 885هـ) : أي يبيعون، برغبة ولجاجة. الشربيني (ت: 977هـ) : {الذين يشرون } أي : يبيعون برغبة. المظهري (ت: 1216هـ) : أي يبيعون. ابن عجيبة (ت: 1224هـ) : أي : يبيعون. الشوكاني (ت: 1250هـ) : معناه : يبيعون. القاسمي (ت: 1332هـ) : أي : يبيعونها بها. ابن سعدي (ت: 1376هـ) : أي: يبيعون الدنيا. ابن عاشور (ت: 1393هـ) : معناه يبيعون؛ لأن شرى مقابل اشترى. أبو زهرة (ت: 1394هـ) : و{ يشرون } هنا معناها يبيعون أنفسهم. دروزة (ت: 1404هـ) : يشرون : هنا بمعنى يبيعون على ما قاله المؤلفون.

بِالْعِبَادِ⁽¹⁾ أي: يبيع نفسه لله لنيل مرضاته وجنته⁽²⁾، وكذا قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٌ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَذَبٌ وَمَا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا نَزَلَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ بِنْتَانِ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِيسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ⁽³⁾، إذ تتحدث عن اليهود، فقد باعوا أنفسهم

1- سورة البقرة: الآية: 205.

2- لقد فسر أغلب المفسرين فعل الشراء في هذه الآيات بمعان قريبة من هذا المعنى، ومنهم: زيد بن علي (ت: 120هـ) الذي فسر يشري في قوله تعالى: { ومن الناس من يشري نفسه } معناه يبيعه.. أبو عبيدة (ت: 210هـ): { يشري نفسه } : يبيعه. الأخفش (ت: 215هـ): " يبيعه " كما تقول : " شريت هذا المتاع أي: بعته. الطبري (ت: 310هـ) : ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهدين في سبيله. الماتريدي (ت: 333هـ) : أي يبيع نفسه في عبادة الله تعالى وطاعته، فذلك شراؤه إياها. ابن أبي زمنين (ت: 399هـ): أي يبيع نفسه بالجهاد. الثعلبي (ت: 427هـ) : { ومن الناس من يشري } يبيع { نفسه ابتغاء مرضات الله }. مكي (ت: 437هـ) : ي يبيع نفسه من أجل مرضاة الله. الماوردي (ت: 450هـ) : يشري نفسه أي يبيع. الواحدي (ت: 468هـ) : أي يبيع { نفسه }. الزمخشري (ت: 538هـ) : { يشري نفسه } يبيعه أي يبذلها في الجهاد. الطبرسي (ت: 548هـ) : أي : يبيع. وإنما أطلق عليه اسم البيع، لأنه إنما فعل ما فعل لطلب رضا الله، كما أن البائع يطلب الثمن بالبيع. البيضاوي (ت: 685هـ) : يبيعه أي يبذلها في الجهاد. الشربيني (ت: 977هـ) : { أي : يبيع } نفسه. أبو السعود (ت: 982هـ) : أي يبيعه. المظهري (ت: 1216هـ) : أي يبيع. ابن عجيبة (ت: 1224هـ) : أي : يبيعه ويبذلها لله في الجهاد وغيره. الشوكاني (ت: 1250هـ) : ويشري بمعنى يبيع، أي : يبيع نفسه في مرضاة الله. الآلوسي (ت: 1270هـ) : أي يبيعه ببذلها في الجهاد. صديق حسن خان (ت: 1307هـ) : يشري بمعنى يبيع أي يبيع نفسه في مرضاة. اطفيش - التيسير (ت: 1332هـ) : يبيع. القاسمي (ت: 1332هـ) : أي : يبيعه ببذلها في طاعة الله. رشيد رضا (ت: 1354هـ) : ذكر تعالى أن من الناس من يشري أي يبيع نفسه. المراغي (ت: 1371هـ): يبيع نفسه لله.... ويشري هنا معناها يبيع. ابن عاشور (ت: 1393هـ) : و (يشري) معناه يبيع. أبو زهرة (ت: 1394هـ) : أي يبيع نفسه لله سبحانه. حسنين مخلوف (ت: 1410هـ) : أي يبيعه. سيد طنطاوي (ت: 1431هـ) : أي : يبيعه. أمير عبد العزيز : أي يبيعه.

3- سورة البقرة: الآية: 101.

وحرموها الجنة والإيمان مقابل عرض زائل في الدنيا. قال ابن كثير: "أي بثس البديل ما استبدلوا به من السحر عوضاً عن الإيمان ومتابعة الرسول لو كان لهم علم بما وُعطوا به"⁽¹⁾.

فإذن: هذه المواضع الأربعة التي ذكر فيها فعل الشراء شري وجاءت كلها بمعنى: باع؛ وبالتالي يمكن القول إن معنى هذا الفعل في القرآن هو: باع، وإن ساوت معظم كتب اللغة بينها وبين اشترى على عاداتها في التوسعة في الاستعمال اللغوي.

ومن الملاحظ أن "باء البذل" دخلت على المأخوذ دون المتروك، أي دخلت على المادة المأخوذة لا على المادة المتروكة. أي دخلت على الثمن، فدخلت على الدراهم التي أخذها من ترك يوسف وباعه قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾⁽²⁾، وكذا دخلت على الآخرة في قوله تعالى: ﴿بَلَيَفْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُفْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيَفْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽³⁾، وهذا خلاف لما تقرره كتب اللغة من أن الباء تدخل على المتروك.

ب - اشترى (خماسي):

لقد ورد الفعل الماضي الخماسي: "اشترى" في واحد وعشرين موضعاً من القرآن الكريم، بالاشتقاق التاليفي: (اشترى، اشتراه، اشتروا، يشتري، يشترون، ولا تشتروا، لا تشتري، ليشتروا). كلها كانت بمعنى: دفع الثمن وأخذ المثلث. جاء في المعجم الوسيط:

¹ - تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن كثير المشقي، (ت: 774هـ). تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار النشر:

دار طبعة للنشر والتوزيع، المملكة السعودية، الطبعة: الثانية، سنة: 1420هـ - 1999م. ج: 1 ص: 154.

² - سورة يوسف: الآية: 20.

³ - سورة النساء: الآية: 73.

(واشتراه: أخذه بثمن)⁽¹⁾.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوِيَّ عَسَى أَنْ يَنْبَغِنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾⁽²⁾، أي الذي دفع الثمن وأخذ يوسف من الذين باعوه⁽³⁾.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِيسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾، الحديث عن اليهود السحرة الذين نبذوا التوراة وراء ظهورهم وكذبوا محمداً صلى الله عليه وسلم، هؤلاء علموا أن ليس لهم نصيب في الآخرة؛ لأنهم استبدلوا السحر بالإيمان، فهم باعوا الإيمان والإسلام الذي جاء به سيد الأنام صلى الله عليه وسلم مقابل أخذهم السحر وعملهم به. فمعنى اشتراه هنا: أخذه، والضمير عائد على السحر⁽⁵⁾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾⁽⁶⁾. أي: اشترى الله جل جلاله أنفس المؤمنين وأخذها منهم بالجهاد في سبيله، وأعطاهم الثمن الذي هو الجنة⁽⁷⁾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

1- المعجم الوسيط، حرف الشين، ص: 481.

2- سورة يوسف: الآية: 21.

3- يمكن الرجوع إلى تفسير هذه الآية في تفسير مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي (ت: 548هـ).

4- سورة البقرة: الآية: 101.

5- يمكن الرجوع إلى تفسير هذه الآية في تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار لرشيد رضا (ت: 1354هـ)،

وتفسير: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ت: 1376هـ).

6- سورة التوبة: الآية: 112.

7- يمكن الرجوع إلى تفسير الآية في عدد من التفاسير منها: نظم الدرر في تناسب الآيات والصور للباقعي

(ت: 885هـ). وتفسير المراغي (ت: 1371هـ)، وتفسير: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

للسعدي (ت: 1376هـ).

الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِنْ نَسِيَ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرِينَ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ بِأَصَابَتِكُمْ مُصِيبَةً الْمَوْتُ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَنَّ بِاللَّهِ إِنْ إِرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ⁽¹⁾. أي: لا نأخذ مقابل قسَمِنَا وحلفِنَا كاذبين عوضاً⁽²⁾. أي لا نأخذ ثمننا مقابل القسم.

وقال تعالى: ﴿وَلْيَكِ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ بِمَا رَبَّحَتْ تَجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾⁽³⁾، أي: أخذوا الضلالة وفضلوها بالثمن الذي هو الهدى واستغنوا عنه واستبدلوه. وقريب من هذا المعنى جاء في تفسير كل من الآيات التالية: قال تعالى: ﴿وَلْيَكِ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَحْقِفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾⁽⁵⁾، وقال تعالى: ﴿وَلْيَكِ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْصِرَةِ بِمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾⁽⁶⁾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽⁷⁾، وقال تعالى: ﴿اشْتَرَوْا بِعَايِلَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا بَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁸⁾، وقال تعالى: ﴿بَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا

1- سورة المائدة: الآية: 108.

2- ينظر هذا المعنى في تهذيب وتقريب الطبري، صالح عبد الفتاح الخالدي، دار النشر: دار القلم للنشر والتوزيع،

سوريا. ج: 3 ص: 345.

3- سورة البقرة: الآية: 15.

4- سورة البقرة: الآية: 85.

5- سورة البقرة: الآية: 89.

6- سورة البقرة: الآية: 174.

7- سورة آل عمران: الآية: 177.

8- سورة التوبة: الآية: 9.

قَبِيسَ مَا يَشْتَرُونَ»⁽¹⁾، وقال تعالى: «قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا»⁽²⁾، وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»⁽³⁾، وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»⁽⁴⁾، وقال تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَهْوُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ»⁽⁵⁾، وقال تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ»⁽⁶⁾، إما أخذ الغناء مقابل الثمن، أو أخذ الشرك مقابل الإيمان، أو اختيار حديث الباطل على حديث الحق، أو ما يضر على ما ينفع⁽⁷⁾.

وجاء بالنفي في موضع: «وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشَعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِقَائِلَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا»⁽⁸⁾، وهو إخبار ومدح لفئة من أهل الكتاب المؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم الذين من صفاتهم

1- سورة آل عمران: 187.

2- سورة البقرة: الآية: 78.

3- سورة البقرة: الآية: 173.

4- سورة آل عمران: الآية: 76.

5- سورة النساء: الآية: 44.

6- سورة لقمان: الآية: 5.

7- تنظر هذه التأويلات وغيرها في تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جري

الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع،

الطبعة: الأولى، سنة: 1422هـ - 2001م. ج: 10 ص: 201.

8- سورة آل عمران: الآية: 199.

أنهم لا يأخذون ثمنًا قليلًا مقابل آيات الله⁽¹⁾.

وجاء بالنهي في موضعين، أولهما: ﴿وَأَمِنُوا بِمَا أُنزِلَتْ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَاذِبٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَايَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي بَاتِّقُونَ﴾⁽²⁾، وثانيهما: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾⁽³⁾.

ومن الملاحظ أن "باء البذل" هنا دخلت على المتروك دون المأخوذ، أي دخلت على المادة المبيعة المتروكة لا على المادة المأخوذة المشتراة، وذلك موافق لأصل اللغة، خلافا لباء البذل مع الفعل "شرى". فدخلت على كلمة "الهدى" المتروك في قوله تعالى: ﴿وَلَيْكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدْيِ فَمَا رِيحَتِ تَجَرَّتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾⁽⁴⁾، وكذا دخلت على كلمة "الآخرة" المتروكة في قوله تعالى: ﴿وَلَيْكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُّ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْصَرُونَ﴾⁽⁵⁾، وكذا على الإيمان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽⁶⁾، وكذا على الآيات في قوله تعالى: ﴿اشْتَرُوا بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا بَصْدُوا عَنْ سَبِيلِهِ﴾⁽⁷⁾.

في هذه الآيات كلها جاء فعل اشترى بمعنى ابتاع أي دفع الثمن وأخذ المثل.

- 1- لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى تفسير هذه الآية عند عدد من المفسرين منهم: الطبرسي (ت: 548هـ).
- 2- سورة البقرة: الآية: 40، وفي سورة المائدة: الآية: 46: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَايَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.
- 3- سورة النحل: الآية: 95.
- 4- سورة البقرة: الآية: 15.
- 5- سورة البقرة: الآية: 85.
- 6- سورة آل عمران: الآية: 177.
- 7- سورة التوبة: الآية: 9.

وهذا هو معناه في اللغة وهو المستعمل الآن في الأسواق عموماً.

نستنتج مما سبق أن القرآن الكريم ميز بين شري واشتري حيث استعمل شري للدلالة على البيع، واستعمل اشترى للدلالة على الشراء. يقول رشيد رضا في تفسير المنار: والقرآن استعمل لفظ شري يشري بمعنى باع يبيع، واشتري يشتري بمعنى ابتاع يبتاع، فهذا هو الصحيح أو الفصيح وإن ورد عن أهل اللغة (شريت بُرداً) بمعنى اشتريته في الشعر بدون ذكر الثمن⁽¹⁾.

استعمل القرآن الكريم ألفاظ البيع والشراء في المعاملات المادية بين الناس كما أنه استعملهما في المعاملات المعنوية، مثل الحياة الآخرة بالدين والعكس، ومثل المبايعة على الطاعة في مقابل الأمن، أو رضا الله.

وقد استعمل القرآن الكريم ألفاظ البيع والشراء في تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع، كما استعملها في تنظيم العلاقة بين بينهم وبين ربهم.

إن دقة مفردات البيع والشراء في التعبير القرآني يجعل القارئ يشعر أن كل لفظة لها وقعها، ولها حكمها في السياق الذي تأتي فيه لأمر مادي محسوس أو معنوي مجرد.

المطلب الثالث: مفهوم البيع في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم البيع عند المالكية

بالرجوع إلى أغلب فقهاء المالكية الأوائل، فإننا لم نجدهم يعرفون البيع، ومن بين هؤلاء نجد الفقيهين ابن عبد السلام وأبي الوليد الباجي الذين احتجاً بأن حقيقة البيع معروفة لكل أحد فلا تحتاج إلى حد⁽²⁾، ورد على هؤلاء فقهاء آخرون، من بينهم ابن عرفة

¹ - تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار، محمد رشيد رضا (ت: 1354هـ)، دار النشر: دار المنار، الطبعة: الثانية، سنة: 1466هـ - 1947م، ج: 5 ص: 258.

² - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار

في قوله: المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه، لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته⁽¹⁾.

ولقد اختلفت تعريفات فقهاء المالكية لتعريف البيع، بين تعريفات عامة، وأخرى خاصة، وبين تعريفات طويلة، وأخرى قصيرة، وتعريفات مبهمة وأخرى واضحة.

ومن تعريفات البيع عند المالكية نجد:

البيع: نقل الملك عن عوض⁽²⁾.

البيع: جمع بيع وهو نقل ملك إلى ملك بعوض معين على وجه صحيح⁽³⁾.

البيع: نقل الملك بعوض⁽⁴⁾.

البيع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تملكاً وتمكناً⁽⁵⁾.

البيع: التعاقد والتقابض حسب أبي إسحاق اللخمي الشاطبي⁽⁶⁾.

أشهر تعريف للبيع عند المالكية هو تعريف الإمام ابن عرفة في حدوده، حيث

النشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. الطبعة: الأولى، سنة: 1416هـ - 1995م، ج: 6 ص: 4.

1 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج: 6 ص: 4.

2 - المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة: 1408 هـ - 1988 م. ج: 2 ص: 19.

3 - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: 732هـ)، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، ص: 75. والشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: 805هـ) دار النشر: منشورات مركز نيجبويه للمخطوطات وخدمة التراث، طبعة سنة: 2008م. ج: 2 ص: 517.

4 - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار النشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، سنة: 1429هـ - 2008م. ج: 5 ص: 190.

5 - شرح التلفين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، تحقيق: محمد المختار السلافي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة: 2008 م. ج: 2 ص: 419.

6 - مواهب الجليل، ج: 6 ص: 4.

عرفه بتعريفين أحدهما عام والآخر خاص.

أما تعريفه الأعم للبيع، فهو قوله: "البيع عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة"⁽¹⁾.

فهذا التعريف يشمل مجموعة من العقود منها: بيع السلم، والتَّوْلِيَةُ وَالشَّرِكَةُ وَالْإِقَالَةُ وَالشَّفْعَةُ. كما يشمل الصرف المراطلة.

وأما تعريفه الأخص للبيع، فهو قوله: "البيع عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة، ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضّة، معيّن غير العين فيه"⁽²⁾.

شرح هذا التعريف:

أما قوله رحمه الله تعالى: "عقد معاوضة"، وَلَا يَكُونُ الْعَقْدُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ. فهو أخرج بهذا القيد، كل العقود التي لا توجد فيها معاوضة، مثل الهبة والصدقة والوصية. وَالْمُعَاوَضَةُ مُفَاعَلَةٌ: إِذْ كُلٌّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَوَّضَ صَاحِبِهِ شَيْئًا بَدَلَ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ، فَالْبَائِعُ أَخَذَ الثَّمَنَ وَأَعْطَى الْمُبِيعَ، وَالْمُشْتَرِي أَعْطَى الثَّمَنَ وَأَخَذَ الْمُبِيعَ.

وأما قوله: "على غير منافع"⁽³⁾، أي على الذوات فقط، فقد أخرج بهذا القيد، كل العقود التي يكون فيها المعقود عليه غير ذات، مثل الإجارة والكراء.

1 - شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، (ت: 894هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان. الطبعة: الأولى، سنة: 1993م، كتاب البيوع. ص: 326.

2 - شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التتوخي القيرواني (ت: 837هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1428هـ - 2007م. ج: 2 ص: 110. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية. ج: 2 ص: 3.

3 - بلغة السالك لأقرب المسالك، ج: 3 ص: 12.

وقوله: "ولا متعة لذة"⁽¹⁾، أخرج بهذا القيد، العقود على المتعة واللذة مثل النكاح.

أما قوله "ذو مكايسة"⁽²⁾، فقد أخرج بهذا القيد، كل العقود التي فيها المغالبة مثل هبة الثواب والتولية والشركة والإقالة والشفعة.

أما قوله: "أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة"⁽³⁾، فقد أخرج بهذا القيد، بيع العين بالعين مثل الصرف؛ الذي هو بيع العين بالعين عدداً؛ والمرطلة، التي هي بيع العين بالعين وزناً.

أما قوله: "معين غير العين فيه"⁽⁴⁾، فقد أخرج بهذا القيد، العقود التي فيها أجل، مثل عقد السلم، وعقد الاستصناع.

فهذا التعريف هو التعريف المشهور عند المالكية نظراً لخصوصيته وضبطه، وإليه يرجع كثير من الباحثين في الفقه المالكي وغيره.

ويبقى هو التعريف المختار؛ لأنه يعرف البيع الخاص، أي يعرف البيع المتعارف بين الناس، وكما أنه في لغة قريش. ويخرج غيره من أنواع العقود المشاكلة للبيع، مثل عقود الآجال كبيع السلم والاستصناع.

الفرع الثاني: مفهوم البيع عند الحنفية

أما البيع عند الحنفية فقد عرفه أبو حنيفة بقوله: إن البيع مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه⁽⁵⁾.

1 - شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرضا، (ت: 894هـ)، ص: 326.

2 - المرجع السابق.

3 - المرجع السابق.

4 - المبسوط في الفقه المالكي بالأدلة، التواتي بن التواتي، دار النشر: دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة: الثانية، سنة: 2010م. ج: 5 ص: 68.

5 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار

- وإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي بقوله: البيع مبادلة مال بمال⁽¹⁾.
 والسرخسي في بدائع الصنائع بقوله: إن البيع الحلال مُقَابِلَةٌ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ⁽²⁾.
 وابن عابدين بقوله: مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص⁽³⁾.
 والكمال بن همام لبقوله: مبادلة المال بالمال بالتراضي⁽⁴⁾.

إذا لا حظنا هذين التعريفين نجد أن تعريف الكمال بن همام قريب جدا من تعريف ابن قدامة من الحنابلة، إلا أنه نصّ على شرط التراضي في البيع، أما تعريف ابن عابدين فهو استعمال "شيء مرغوب فيه" بدل المال، فهو لم يغير في جوهر العقد شيئا لأن الشيء المرغوب فيه في الغالب هو المال، كما أن عبارة "على وجه مفيد مخصوص" فتفيد شرط الإيجاب والقبول، وقد تفيد غير ذلك. ففي هذا التعريف يمكن أن يدخل مجموعة من العقود المشاكلة للبيع، مثل الإجارة وقد يدخل النكاح وغيرهما من العقود التي تشبه البيع.

- النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة: 1406 هـ - 1986 م. ج: 5 ص: 115.
- 1 - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت: 956هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت. الطبعة: الأولى، سنة: 1419 هـ - 1998 م، كتاب البيوع، ج: 1 ص: 4. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، كتاب البيع، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية. ج: 2 ص: 277.
- 2 - المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، سنة: 1414 هـ - 1993 م. ج: 12 ص: 109.
- 3 - حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (ت: 1252هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: 1412 هـ - 1992 م. ج: 4 ص: 4.
- 4 - شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي كمال الدين ابن همام (ت: 861هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1424 هـ - 2003 م. ج: 5 ص: 73. وبدائع الصنائع، ج: 5 ص: 140 - 309. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج: 4 ص: 507.

الفرع الثالث: مفهوم البيع عند الشافعية

أما الشافعية فقد عرفه بعضهم بقوله :

البيع عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبید⁽¹⁾.

وعرفه بعضهم بقوله: البيع مقابلة مال بمال على وجه مخصوص⁽²⁾.

وعرفه البعض الآخر منهم بقوله البيع: مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ أَوْ نَحْوِهِ⁽³⁾.

في التعريف المشهور عند الشافعية - والأول بين هذه التعاريف - نجدهم يخرجون الهبة بقولهم معاوضة، كما يخرجون النكاح وغيره مما لا يعتبره الشافعية مالا، مثل الدم ولحم الخنزير بقولهم: "مالية"، ويخرجون الإجارة بقولهم: "تفيد ملك عين"، ويدخلون بيع المنافع على التأبید بقولهم: "أو منفعة على التأبید". وفي هذا التعريف يمكن أن يدخل القرض وهبة التواب.

الفرع الرابع: مفهوم البيع عند الحنابلة

أما البيع عند الحنابلة فقد عرفه:

ابن قدامة المقدسي بقوله: البيع مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا⁽⁴⁾.

-
- 1 - مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1418هـ - 1997م. ج: 2 ص: 9.
 - 2 - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، كتاب البيوع، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1417 هـ - 1997م. ج: 4، ص: 4.
 - 3 - روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، سنة: 1412هـ - 1991م، ج: 3 ص: 338.
 - 4 - المغني لابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، كتاب البيوع، دار النشر: مكتبة القاهرة، سنة: 1388هـ - 1968م. ج: 3 ص: 480.

وابن المفلح بقوله : والأولى فيه - أي في البيع - تملك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي، غير ربا ولا قرض.

وابن النجار بقوله: "البيع: مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد غير ربا وقرض⁽¹⁾.

والحجاوي بقوله " البيع مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر الدار بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض⁽²⁾.

ونستنتج من نظرة أولية على هذه التعاريف أن تعريف ابن قدامة عاما في البيوع يدخل في البيع كل من بيع السلم والاستصناع؛ حيث "لو في الذمة" أي مبادلة مال بمال ولو كان أحدهما موصوفا في الذمة.

وتعريف ابن المفلح يتضمن بيع المنافع بشرط التأبيد، حيث قال: أو منفعة مباحة بعوض مالي.

أما البهوتي وابن النجار في تعريفهما للبيع فقد عوضا لفظة تملك بلفظة مبادلة، وأخرجا من عقد البيع عقد القرض وعقد الربا بالنص عليهما. وعوض الحجاوي عين مالية بالمال ومثل للمنفعة بقوله: كمر الدار.

أول ملاحظة على هذه التعاريف أنها متقاربة فيما بينها مع اختلاف بسيط،

1 - منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: 972هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة: 1419هـ - 1999م، كتاب البيع، ج: 2، ص: 249.

2 - كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (ت: 1051هـ)، دار النشر: مكتبة النصر بالرياض. ج: 3، ص: 146. والشرح الممتع على زاد المستنقع محمد بن صالح العثيمين (ت: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، سنة: 1422هـ. ج: 8، ص: 95. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي (ت: 1088هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير ومحمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، سنة: 1432هـ - 2011م، كتاب البيع، ج: 2، ص: 549.

فالحنابلة والحنفية عبروا عن عقد البيع بالمبادلة بينما الشافعية والمالكية عبروا عنه بالمعوضة، فالمعوضة والمبادلة مفاعلة تدل على الأخذ والعطاء.

المطلب الرابع: خصائص عقد البيع

يتميز عقد البيع في الفقه الإسلامي بخصائص منها:

أنه عقد معاوضة، والمعاوضة مفاعلة: إذ كل من البائع والمشتري عوض صاحبه شيئاً بدل المأخوذ منه.

أنه عقد مبني على التراضي بين الطرفين، ويتم التراضي بين الطرفين بإيجاب وقبول. أنه عقد اختياري غير إجباري، فكل من البائع والمشتري يعقد البيع باختياره ودون إجبار، فبيع المكره عقد موقوف.

أنه عقد إلزامي، أي يلزم طرفي العقد بتسليم المبيع لصاحبه، أي يلزم البائع بتسليم المبيع للمشتري ويلزم المشتري بدفع الثمن للبائع.

المطلب الخامس: مفهوم البيع في القانون

ورد في الفصل: 478 من قانون الالتزامات والعقود المغربي أن البيع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين لآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الأخير بدفعه له⁽¹⁾.

حسب هذا التعريف فإن البيع يقع على الأشياء مثل السلع والبضائع كما يقع على الأبنية والمحلات، وعلى الحقول والأشجار، ويقع كذلك على الحقوق مثل الانتفاع والارتفاق والسطحية والزينة والعلامات التجارية...

¹ - قانون العقود والالتزامات المغربي، ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016. الباب الأول من قسم البيع: البيع بوجه عام. الفصل: 478. ص: 99.

ونلاحظ من التعريف أنه لم يحدد نوع وطبيعة الثمن بل تركه عاما في كل ما يمكن أن يصلح لكي يكون ثمنا.

أما في قوانين بعض الدول فقد اشترطوا في الثمن أن يكون نقدا كما في القانون الجزائري، حيث عرف القانون الجزائري البيع في المادة 351 من القانون المدني الجزائري بأنه عقد يلزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آنيا في مقابل ثمن نقدي⁽¹⁾. ويتفق مع هذا التعريف تعريف كل من القانون المدني المصري⁽²⁾ والسوري والليبي. بينما عرف القانون السوداني البيع بأنه تمليك مال أو حق مالي لآخر بمقابل⁽³⁾، وقريبا منه تعريف القانون العراقي واللبناني للبيع، حيث عرفا البيع بأنه مبادلة مال بمال⁽⁴⁾.

الملاحظ على هذه التعاريف:

أن تعريف القانون المغربي للبيع تعريف واسع يشمل أنواعا من البيوع، ومثله تعريف القانون السوداني والعراقي واللبناني بينما تعريف القانون الجزائري وما يشبهه فإنه يعرف البيع الذي يكون فيه الثمن نقدا أما غيره فليس ببيع.

1 - القانون المدني الجزائري صيغة 2007. الباب السابع: العقود المتعلقة بالملكية، الفصل الأول عقد البيع. المادة 351، ص: 57.

2 - جاء في المادة 40 من القانون المدني المصري : البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل ملكية شيء أو حقا ماليا آني في مقابل ثمن نقدي.

3 - قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، الباب الخامس، الفصل الأول المادة 178.

4 - جاء في المادة 506 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م : البيع مبادلة مال بمال.



المبحث الثاني: أركان عقد البيع وأنواعه

المطلب الأول:

أركان عقد البيع وشروط صحته

المطلب الثاني:

أنواع عقد البيع

المطلب الأول: أركان عقد البيع وشروط صحته

الفرع الأول: أركان عقد البيع

اختلف الفقهاء في أركان البيع اختلافاً كبيراً، وهذا راجع إلى اختلافهم في حد الركن، حيث يرى الجمهور، أي فقهاء المالكية والشافعية، أن الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وإن لم يكن جزءاً من حقيقته⁽¹⁾. بينما يرى فقهاء الحنفية أن الركن هو ما توقف عليه وجود الشيء، وكان داخلاً في ماهيته⁽²⁾.

وأركان البيع عند الجمهور ثلاثة، وهي الصيغة والعاقدة والمعقود عليه. وإذا فصلنا هذه الأركان نجد أن الصيغة إما أن تكون إيجاباً أو قبولاً، والعاقدة إما أن يكون بائعاً أو مشترياً، والمعقود عليه إما أن يكون ثمناً أو مثنماً، فهذه ستة أركان لعقد البيع.

النقطة الأولى: أركان البيع عند المالكية

أركان البيع عند فقهاء المالكية خمسة، حيث اعتبروا أن الصيغة أو ما يقوم مقامها ركناً واحداً والبائع ركناً والمشتري ركناً والثمن ركناً والمثن ركناً. جاء في كتاب الشرح الكبير على مختصر خليل: ... وهي (أي أركان البيع) في الحقيقة خمسة: عاقد من بائع ومشتري، ومعقود عليه من ثمن ومثن، وصيغة أو ما يقوم مقامها مما يدل على الرضا⁽³⁾.

1 - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار النشر: دار الفكر - سورية - دمشق. الطبعة: الثانية، سنة: 1405هـ - 1985م. ج: 1 ص: 69. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دار النشر: دار السلاسل - الكويت، الطبعة: الثانية، ج: 9 ص: 10.

2 - أخذ المال على أعمال القرب، عادل بن شاهين بن محمد شاهين، دار النشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ج: 2 ص: 664. الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 1 ص: 69، الموسوعة الفقهية، ج: 9 ص: 10.

3 - الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل مع حاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدردير (ت: 1201هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، سنة: 1421هـ - 2000م. ج: 3 ص: 2.

النقطة الثانية: أركان البيع عند الحنفية

أما الحنفية فقد أجملوا كل ما سبق في ركن واحد للبيع هو الإيجاب والقبول فقط. "... وأما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، أما القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول في عرف الفقهاء... "(1).

النقطة الثالثة: أركان البيع عند الشافعية

أركان البيع عند الشافعية ستة وهي: البائع، والمشتري، والمبيع، والتمن، والإيجاب، والقبول. "... وأركانه كما في المجموع ثلاثة، وهي في الحقيقة ستة: عاقد: وهو بائع ومشتري، ومعقود عليه: وهو ثمن ومثمن، وصيغة: وهي إيجاب وقبول"(2).

النقطة الرابعة: أركان البيع عند الحنابلة

أجمل الحنابلة ما فصله المالكية والشافعية في ثلاثة أركان للبيع، وهي: عاقد (بائع ومشتري)، ومعقود عليه (مبيع وثمن)، ومعقود به (صيغة الإيجاب والقبول)، جاء في شرح منتهى الإرادات: "... وأركان البيع ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، ومعقود به وهو الصيغة..."(3).

الفرع الثاني: شروط صحة عقد البيع

ولكل ركن من أركان عقد البيع أحكام وشروط، سنذكرها بشيء من التفصيل

1 - بدائع الصنائع، ج: 5 ص: 133.

2 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 2 ص: 4.

3 - شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، سنة: 1417هـ - 1997م. ج: 2 ص: 611.

حسب ما يسمح به المقام كما يلي:

النقطة الأولى: العاقدان

العاقدان هما البائع والمشتري، ويشترط في كل واحد منهما شروط:

الشرط الأول: التمييز،

هذا الشرط يشترط في العاقد -البائع والمشتري- فلا ينعقد ما عقده غير المميز، وعدم التمييز راجع إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: بيع الصبي

فلا ينعقد بيع الصبي الذي لا يميز، ولأن نقل الملكية يتوقف على الرضا، لقوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»⁽¹⁾، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مِّسْلِهِ إِلَّا بِطَبِيعِهِ نَفْسِهِ »⁽²⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: « إنما البيع من تراض »⁽³⁾، وغير المميز لا يمكن أن يصدر منه رضا يعتد به، لذلك لم يعتد ببيعه.

الحالة الثانية: بيع السكران

أما بيع السكران، فيمكن التمييز فيه بين حالتين⁽⁴⁾:

1. حالة ما إذا كان طافحا، لا يعرف الأرض من السماء، فهو كالمجنون لا ينعقد

1 - سورة النساء : الآية: 29.

2 - رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم : 2862، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة: 1386هـ - 1966م.

3 - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم: 2186، والحديث إسناده صحيح ورجاله موثقون، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان. ص: 539.

4 - مواهب الجليل، ج: 6 ص: 32 - 33 (بتصرف).

منه شيء لا يبيع ولا غيره، ولا يكلف كذلك بشيء من الفرائض ولا غيرها.

2. حالة ما إذا كان السكران مختلطاً عليه سكره، وعنده نوع من التمييز، ينعقد بيعه، وكذلك ينعقد منه كل ما يتعلق به حق الله تعالى من الإقرارات المالية والعقود.

الحالة الثالثة: بيع المجنون

لا ينعقد ما عقده المجنون؛ لأنه لا يميز بين ما ينفعه وما يضره.

الشرط الثاني: الولاية،

ويهدف هذا الشرط إلى أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد، وترتيب آثاره عليه، ويكون ذلك إما بتصرف العاقد أصالة عن نفسه، وإما أن يكون مُخَوَّلاً في ذلك بأحد الأمرين:

1) النيابة الاختيارية، وهي التي تثبت بالوكالة، ولا بد أن يكون كل من الوكيل والموكل أهلاً لإنشاء عقود المعاوضات المالية.

2) النيابة الإجبارية، وهي التي تثبت بتولية الشارع، وتكون لمن له ولاية على مال المحجور عليهم من الأولياء والأوصياء، الذين جُعِلَتْ لهم سلطة شرعية على إبرام العقود، وإنشاء التصرفات المالية لمصلحة من يلونهم⁽¹⁾.

الشرط الثالث: الاختيار والارادة،

ويقصد بهذا الشرط عدم إكراه أو إرغام العاقد على إبرام العقد، فلا ينعقد بيع المكره ولا شراؤه، وبيعه موقوف حتى يزول سبب الإكراه، ويقرر صاحبه بإرادته الحرة رضا بالبيع أو عدمه، فإن رضي أمضى البيع، وإن لم يرض وجب رده، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

¹ - القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات المالية، عمر عبد الله كامل، دار النشر: دار الكتب، القاهرة، سنة:

2000م. ج: 2 ص: 250-251.

عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا⁽¹⁾، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا الْبَيْعُ بِمَنْ تَرَاضَ »⁽²⁾، ولا رضا مع الإكراه، ويحتفظ المكره بهذا الحق في رد المبيع ولو بعد سنين طويلة، فإن الضرر لا يجاز، ولا يكتسب مشروعيته ولو طالعت عليه السنون مادام أصله ظلماً، ولا يفيد واضع اليد الحيابة غير المشروعة للشيء المباع، لأن من حاز شيئاً بالظلم حيازته لغو، ويسأل كيف وصل إلى الملك والحيابة⁽³⁾.

النقطة الثانية : المعقود عليه

المعقود عليه في عقد البيع هو محل العقد، سواء كان ثمناً أو مئتماً، ويشترط فيه خمسة شروط، وهي على التفصيل الآتي:

الشرط الأول: الطهارة

يقصد بهذا الشرط كون المعقود عليه طاهراً، فلا يجوز بيع النجس ولا يصح، كالميتة والخمر، ولا الشيء المتنجس الذي لا يقبل التطهير، كالزيت المتنجس وشبهه على المشهور... وأما إذا كانت نجاسته عرضية فلا اختلاف في عدم اعتبارها⁽⁴⁾. جاء في التحفة :

وَنَجِسٌ صَفَقَتُهُ مَحْظُورَةٌ *** وَرَخَّصُوا فِي الزَّيْلِ لِلضَّرُورَةِ⁽⁵⁾

1 - سورة النساء : الآية: 29.

2 - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم 2186، والحديث إسناده صحيح ورجاله موثقون. ص: 539.

3 - المعاملات في الفقه المالكي، الصادق الغرياني، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1428هـ - 2007م. ص: 51.

4 - مواهب الجليل، ج: 6 ص: 57.

5 - البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي(ت: 1258هـ)، دار النشر: دار الرشد الحديثة، البيضاء، الطبعة: الأولى، سنة: 1425هـ - 2005م. ج: 2 ص: 19.

والدليل على تحريم بيع النجاسات ما جاء في الصحيح من حديث جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح، وهو بمكة «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَاءِ» فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شَعْوَةَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّمَا يَطْلَى بِهَا السَّفِينُ، وَيُدْمَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شَعْوَمَهَا، جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا»⁽¹⁾. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر: «إِنَّ الْكَيْبَ حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»⁽²⁾.

الشرط الثاني: الانتفاع

ويقصد بالانتفاع أن يكون المعقود عليه؛ سواء أكان مثمناً أو ثمنياً؛ صالحاً للانتفاع به انتفاعاً شرعياً، "فلا يصح بيع مالا منفعة فيه؛ لأنه من أكل المال بالباطل، بل لا يصح تملكه"⁽³⁾، فإن كان الانتفاع به تاماً كالانتفاع بالطعام والثياب والحيوان، أو كان الانتفاع جزئياً مثل الحجارة والتراب إلى غير ذلك، فجائز في كل ما فيه منفعة مأذون فيها بوجه شرعي، أما إذا كانت المنفعة محرمة فلا يجوز البيع، إذ لا فرق بين المعدوم حساً والممنوع شرعاً، والمشهور في المذهب أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً أو حقيقة⁽⁴⁾.

1 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميئة والأصنام، رقم: 2236، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، سنة: 1402هـ - 1982م.

2 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر، رقم: 1581، دار النشر: دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة - بيروت. وابن حبان في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: المنهي عنه، رقم: 4944، ص: 1067. والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الخمر، رقم: 4511، ومالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر، رقم: 1525. واللفظ لمسلم.

3 - عقد الجواهر الثمينة، جلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1415هـ - 1995م. ج: 2 ص: 336.

4 - عقد الجواهر الثمينة، ج: 2 ص: 336.

الشرط الثالث: جواز تملكه

ويقصد بهذا الشرط كَوْنُ المعقود عليه -الثلث والمثلث- مما يجوز تملكه شرعا، "فلا يجوز بيع الخنزير، والقرد، والخمر، وأرض الحبس، وآلات الملاهي والعزف، والشيء المملوك للغير، والمسروق، والمغصوب، وكل ما فيه خصومة؛ لأن هذا ونحوه لا يجوز تملكه"⁽¹⁾.

الشرط الرابع: القدرة على التسليم

ويقصد بهذا الشرط كَوْنُ البائع قادرا على تسليم المبيع للمشتري دون تعرضه للخطر، فلا يصح بيع الطير في الهواء، والسماك في الماء، والشارد والآبق والمغصوب، إلا أن يباع الآبق والشارد ممن قد وجدهما وحصلا تحت قبضته، والمغصوب من غاصبه، وثبت عنده بقاؤها على صفتها، أو عرف ما انتقلت إليه فيصح حينئذ بيعه لها⁽²⁾، وقد فصل الفقهاء المالكية في بيع المغصوب فروعا كثيرة لا داعي لذكرها خشية الإطالة.

الشرط الخامس: العلم بالمعقود عليه

ويقصد بهذا الشرط أن يكون الثلث والمثلث معلومين؛ للبائع والمشتري على حد سواء؛ علما ينفي الجهل ويمنع المنازعة، لأن الجهل من طرف البائع أو المشتري، بالثلث أو المثلث يؤدي إلى المنازعة، وإلى البيع الغرر والمخاطرة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر⁽³⁾، لذلك فإن الجهل بأحد العوضين في الشراء والأجل أو

1 - المعاملات في الفقه المالكي، ص: 62 - 63.

2 - عقد الجواهر الثمينة، ج: 2 ص: 338.

3 - جاء النهي عن بيع الغرر في عدد من الأحاديث النبوية، منها ما جاء في جامع الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم: 1147، عن أبي هريرة، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وبيع الحصة".

الصفة يفسد البيع⁽¹⁾.

النقطة الثالثة : الصيغة

الصيغة هي كل ما يدل في العرف على الرضا بالبيع من الطرفين، وأشار إلى ذلك ابن شاس بقوله : "صيغة الإيجاب والقبول أو ما يشاركهما في الدلالة على الرضى الباطن من قول أو فعل قصد به ذلك"⁽²⁾، مثل أن يقول: بعتك السلعة، أو كانت كتابة، كأن يرسل البائع للمشتري الموافقة، عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، أو كانت بالإشارة المفهمة للرضا بين الطرفين، سواء كانت الإشارة من أخرس أو قادر على النطق، أو كانت مما يدل على الرضا بمجرد المعاطاة⁽³⁾ من الجانبين، بأن يدفع المشتري الثمن للبائع ويأخذ المثلن، أو يدفعه له البائع، وعكسه⁽⁴⁾، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: أنواع البيع

لقد قسم فقهاء المالكية البيع إلى أقسام باعتبارات متعددة، فمنها ما يعود إلى البيع في ذاته، ومنها ما يعود إلى المبيع، ومنها ما يعود إلى الثمن، ومن كل هذه الأقسام الثلاثة يمكن أن نجعل من البيوع أربعة أنواع :

1 - المعاملات في الفقه المالكي، ص : 71.

2 - عقد الجواهر الثمينة، ج: 2 ص: 327.

3 - المعاطاة: المناولة، أو دفع المشتري الثمن للبائع وأخذ المثلن وعكسه، ويسمى عند الحنفية: المراوضة، انظر بلغة

السالك، ج: 3 ص: 5، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 5 ص: 134.

4 - بلغة السالك، ج: 3 ص: 5 . مواهب الجليل، ج: 4 ص: 228 وما بعدها.

5 - سورة النساء : الآية: 29.

الفرع الأول: تقسيم البيع حسب الحكم الشرعي

تنقسم البيوع حسب الحكم الشرعي إلى نوعين:

النقطة الأولى: بيع صحيح

وهي كل بيع مشروع بأصله ووصفه، كامل الأركان مستوفي الشروط التي يجب أن تتوفر في البيع الصحيح. وتنقسم هذه البيوع إلى:

أولاً: بيع لازمة: وتسمى أيضاً ببيعاً ناجزاً أو بيعاً حالة أو بيعاً النقد⁽¹⁾، وهي كل بيع لم يتعلق به حق الغير ولا خيار فيه، وحكمه أنه يثبت أثره في الحال⁽²⁾.

ثانياً: بيع غير لازمة: وتسمى ببيع الخيار أو بيعاً معلقاً بشروط، وهي كل بيع وُجد فيه خيار إما عقداً أو شرطاً.

ثانياً: بيع موقوفة: وهي كل بيع يتعلق به حق الغير. نذكر منها على سبيل المثال: بيع الفضولي، وهو: بيع الإنسان مال غيره بغير إذنه.

النقطة الثانية: بيع غير صحيح

وتسمى هذه البيوع أيضاً ببيوع باطلة فاسدة، وهي كل بيع لم تكتمل أركانه أو اختلف فيه شرط من الشروط التي يجب توفرها في كل ركن من أركان عقد البيع. وحكم هذه البيوع أنه لا يحصل بها تمليك ولا تملك، ولا تثبت آثارها.

الفرع الثاني: تقسيم البيع حسب العقود عليه⁽³⁾

يمكن تقسيم البيع حسب طبيعة الثمن والمثمن إلى ثلاثة أنواع:

1 - القوانين الفقهية، أبو القاسم بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار النشر: دار ابن

حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1434هـ - 2013م، ص: 422.

2 - القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص: 256.

3 - أحكام عقد البيع في الفقه المالكي محمد سكال المجاجي، دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة:

1422هـ - 2001م، ص: 48 وما بعدها.

النقطة الأولى: البيع المطلق

البيع المطلق هو مبادلة العين (السلع مثلاً) بالنقد (الذهب أو الأوراق المالية، مثلاً) وهو أشهر الأنواع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده كل ما يحتاج إليه من الأعيان وغيرها، وينصرف إليه البيع عند إطلاقه، فلا يحتاج إلى تقييد، خلاف غيره من البيوع التي تحتاج إلى التقييد.

جاء في كتاب أحكام عقد البيع في الفقه المالكي : البيع المطلق: بيع عين بعرض، ونعني بالعين الذهب والفضة وبالعرض ما سواهما وهذا ليس له اسم إلا البيع⁽¹⁾.

النقطة الثانية: المقايضة أو المبادلة

المقايضة هي كل بيع الثمن فيه غير النقود (الذهب والفضة والأوراق المالية)، أي بيع عرض بعرض، أو مبادلة سلع بسلع⁽²⁾، أو أعيان بأعيان. ويشترط لصحته التساوي في التقابض إن اتفقا جنساً وقدرًا، فيجوز بيع لحم بشاة حية؛ لأنه بيع موزون بما ليس بموزون، وخبز بدقيق متفاضلاً؛ لأنه بيع مكيل بموزون.

ولا يجوز بيع التين الرطب بالتين اليابس إلا تماثلاً، ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولو متساويين لانكباس الأخير في المكيال أكثر من الأول، أما إذا بيع موزوناً فالتماثل واجب⁽³⁾.

1 - القوانين الفقهية، ص: 422.

2 - الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، دار النشر: مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة:

الثانية، سنة: 1433هـ - 2012م، ج: 6 ص: 19. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، دار النشر:

بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، سنة: 1430هـ - 2009م، ج: 3 ص: 371.

3 - القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص: 367-367.

النقطة الثالثة: الصرف

الصرف هو بيع عين بعين، فإن كان بيع ذهب بفضة فهو الصّرف وإن كان بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة فإن كان بالوزن فيقال له: مراطلة، وإن كان بالعدد فيقال له: مبادلة.

والصرف بيع جنس الأثمان بجنسه ببعض، وعرف بأنه بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس، أي بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وكذلك بيع أحدهما بالآخر. واشترط فيه الفقهاء شروطاً هي:

الشرط الأول: التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين منعاً من الوقوع في ربا النسيئة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**ما كان يدا بيد فخره، وما كان نسيئة فخره**»⁽¹⁾.

الشرط الثاني: التماثل عند اتحاد الجنس: إذا بيع الجنس بالجنس كفضة بفضة أو ذهب بذهب فلا بد فيه من التماثل أي التساوي في الوزن والمقدار دون النظر إلى الجودة والصياغة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تفضلوا بعضهما على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**»⁽²⁾.

1 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الذهب والفضة، رقم 2498. والحديث بالكامل: حدّثنا عمرو بن عليّ، حدّثنا أبو عاصم، عن عثمان يعني ابن الأسود، قال : أخبرني سليمان بن أبي مسلم، قال : سألت أبا المنهال عن الصّرف يدا بيد، فقال : اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال : فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال : «**ما كان يدا بيد فخره، وما كان نسيئة فخره**». وفي رواية أخرى للبراء بن عازب في كتاب: التجارة، باب: التجارة في البز، قال صلى الله عليه وسلم: «**إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح**».

2 - رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، رقم: 11202.

الشرط الثالث: أن يكون العقد باتاً وألا يكون فيه خيار الشرط، لأن القبض في هذا العقد شرط، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه.

الشرط الرابع: التنجيز في العقد وألا يكون فيه أجل، لأن قبض البديلين مستحق قبل الافتراق والأجل يؤخر القبض.

وقد جمع ابن رشد هذه الشروط في شرطين بقوله: ولمّا كان يخصّ هذا البّيع شرطان: أحدهما: عدم النسيئة، (وهو الفور)، والآخر: عدم التفاضل، (وهو اشتراط المثلثة)⁽¹⁾. فإذا اختلف شرط من هذه الشروط فسد الصرف.

واشتهر في زماننا الحاضر إطلاق الصرف على صرف العملات، الدولار بالدرهم أو الأورو بالدرهم وغيرها من العملات، وقد اشتهر أكثر منه صرف الأوراق المالية من نفس العملة بعضها ببعض، مثل صرف ورقة من مائة درهم بقدرها من ورقة من فئة عشرين درهماً أو غيرها. أي صرف ورقة من فئة مائة درهم بخمس ورقات من فئة عشرين درهماً⁽²⁾.

الفرع الثالث: تقسيم البيع حسب الثمن

يمكن تقسيم البيع حسب الثمن قسمين كبيرين، وحسب اعتبارين مختلفين:

النقطة الأولى: حسب طريقة تحديد ثمن المبيع⁽³⁾

يمكن تقسيم البيع حسب كيفية تحديد ثمن المبيع، إلى الأنواع التالية:

- 1 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بأبن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة: 1416هـ - 1995م. ج: 3 ص: 1283.
- 2 - للمزيد من التفاصيل عن الصرف يمكن الرجوع إلى: الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن الطاهر، دار النشر: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1430هـ - 2009م. ج: 5 ص: 71.
- 3 - أحكام عقد البيع في الفقه المالكي، ص: 43 وما بعدها.

أولاً: بيع المساومة : وهو كل بيع لا يشترط فيه إظهار رأس مال المبيع، أي بيع بدون ذكر ثمنه الأول الذي اشتري به، وهو من أسلم أنواع البيوع وأحسنها⁽¹⁾.

ثانياً: بيع المزايدة : وهو كل بيع يتزايد فيه المشترون في ثمن المبيع، فتباع لمن يدفع أكبر ثمن، فهي تباع لمن وقفت عنده الزيادة⁽²⁾.

ثانياً: بيع الأمانة : وهو كل بيع يحدد فيه البائع رأس مال مبيعه، أي الثمن الذي اشتراه به، وسمي ببيع الأمانة؛ لأنه يؤمن فيها البائع في إخبار المشتري برأس مال السلعة، وهي ثلاثة أنواع :

1) **بيع المربحة:** وهو "أن يسمي له الثمن الذي اشترى به تلك السلعة ويربحه عليه"⁽³⁾. أي: بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه⁽⁴⁾، وهي من أصعب أنواع البيوع لكثرة وجوه الكذب والغش فيها⁽⁵⁾.

2) **بيع التولية :** وهو "بيع ما اشترى بما اشترى"⁽⁶⁾، أي: بيع السلعة بمثل ثمنها

1 - الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب محمد بو خبزة، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى: 1994م. ج: 5 ص: 160.

2 - للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى كتاب: المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، التواتي بن التواتي، دار النشر: دار الوعي للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة: الثانية، سنة: 1431هـ - 2010م. ج: 5 ص: 380.

3 - مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ) دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة: 1428هـ - 2007م. ج: 7 ص: 7.

4 - الذخيرة، ج: 5 ص: 160. والتاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: 1416هـ - 1994م ج: 6 ص: 430 وما بعدها. وشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، لبنان. ج: 5 ص: 171 وما بعدها.

5 - الذخيرة، ج: 5 ص: 160. ولمزيد من التفاصيل عن بيع المربحة يمكن الرجوع إلى كتاب: المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، ج: 5 ص: 435.

6 - الذخيرة، ج: 5 ص: 160، أحكام عقد البيع في الفقه المالكي، ص: 43 وما بعدها.

الأول الذي اشتراها البائع من غير نقص ولا زيادة.

(3) **بيع الوضعية** : هو "البيع بما اشترى وبنقصان شيء معلوم"⁽¹⁾، أي: بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به مع وضع مبلغ معلوم من الثمن، أي: بخسارة محددة.

(4) **بيع الاستئمان والاسترسال**: وهو بيع يكون فيه المشتري جاهلاً بثمن المبيع، ويطلب من البائع أن يبيعه المبيع بمثل ما يبيع به للناس. كأن يقول المشتري للبائع: أنا أجهل ثمن البيع، فبعتي بما تبيع به للناس، فإن قال له البائع بكذا لزم البيع المشتري، وليس له الرجوع في البيع، إلا إذا تبين له أنه باعه المبيع بسعر يختلف عما يبيع به للناس⁽²⁾.

النقطة الثانية: حسب طريقة دفع ثمن المبيع

أولاً: بيع منجز الثمن: ويسمى بيع النقد أو البيع بالثمن الحال، وهو كل بيع يشترط فيه تعجيل الثمن، وهو حسب حال المبيع نوعان:

(1) **منجز المثلث**، وهو البيع اللازم الذي تترتب عليه آثاره مباشرة بعد العقد، أي إن الثمن ينتقل إلى البائع والمثلث ينتقل إلى المشتري.

(2) **مؤجل المثلث**: وهو من بيوع الآجال التي يؤجل فيها تسليم المبيع إلى أجل معلوم. ويمثل لهذا البيع ب:

السلم: وهو كل "بيع يتقدم فيه دفع الثمن، ويتأخر فيه تسليم سلعة موصوفة في الذمة غير معلومة، إلى أجل معلوم"⁽³⁾.

1 - الذخيرة، ج: 5 ص: 160، أحكام عقد البيع في الفقه المالكي، ص: 43 وما بعدها.

2 - مواهب الجليل، ج: 4 ص: 239.

3 - مدونة الفقه المالكي وأدلته، عبد الصادق عبد الرحمن الغرياني، دار النشر: دار ابن حزم، طبعة سنة: 1429 هـ - 2008 م، ج: 3 ص: 225.

والاستصناع: "وهو عقد على صنع في الذمة مشروط فيه العمل"⁽¹⁾.

ثانيا: بيع مؤجل الثمن: وهو كل بيع يشترط فيه تأجيل الثمن، وهذا البيع حسب حال المبيع نوعان :

(1) منجز المثلث : وهو كل بيع يكون فيه المبيع ناجزا ويؤجل في الثمن، ويمكن أن نمثل له بالبيع بالتقسيط.

(2) مؤجل المثلث: وهو كل بيع يكون فيه المعقود عليه؛ الثمن والمثلث؛ مؤجلا، وهو مقابلة الدين بالدين أو بيع الدين بالدين، وهذا البيع محرم بالإجماع. قال ابن رشد الحفيد: فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة؛ لأنه الدين بالدين المنهي عنه⁽²⁾.

1 - مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج: 3 ص: 339.

2 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 3 ص: 1159.

الفصل الثاني: مفهوم الحق وأنواعه ومصادره

المبحث الأول:

مفهوم الحق

المبحث الثاني:

أنواع الحق ومصادره



المطلب الأول: معنى الحق في اللغة

المطلب الثاني: مفهوم الحق في القرآن الكريم

المطلب الثالث: مفهوم الحق في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع: مفهوم الحق في القانون

المطلب الخامس: مقارنة الحق في الشريعة مع الحق في القانون

المطلب الأول: معنى الحق في اللغة

يقول العلامة اللغوي ابن فارس في كتابه "معجم مقاييس اللغة":

"حق": الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته⁽¹⁾.

وفي مفردات الراغب الأصفهاني⁽²⁾: أن الحق يقال على أوجه:

الأول: يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولهذا قيل في الله تعالى:

هو الحق. قال تعالى: ﴿ثُمَّ رَدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْبِقَهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾⁽³⁾.

الثاني: يقال للموجد بحسب مقتضى الحكمة، ولهذا يقال: فعل الله تعالى كله

حق. قال الله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾⁽⁴⁾.

الثالث: يقال في الاعتقاد المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، كقولنا: اعتقاد

فلان في البعث والثواب والجنة والنار حق. قال الله تعالى: ﴿بَهْدَى اللَّهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا إِخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽⁵⁾.

الرابع: يقال للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب، وبقدر ما يجب، وفي الوقت

الذي يجب، كقولنا: فعلك حق وقولك حق. قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ

1 - معجم مقاييس اللغة، ج: 2 ص: 15 - 18.

2 - مفردات ألفاظ القرآن، ص: 125. ومعجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن

يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، تحقيق: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، دار النشر:

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، سنة: 1412هـ. ص: 193.

3 - سورة الأنعام: الآية: 63.

4 - سورة البقرة: الآية: 146.

5 - سورة البقرة: الآية: 211.

رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ بَسَفُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ⁽¹⁾.

ويطلق الحق في اللغة العربية فيفيد معاني متعددة، يدور جلها حول الثبوت والوجوب والمطابقة. ومن هذه الإطلاقات :

الفرع الأول الحق اسم من أسماء الله جل جلاله أو صفة من

صفاته⁽²⁾

أي بمعنى الثابت في ذاته وصفاته، أو في ملكوته يستحقه لذاته⁽³⁾، وفي القرآن الكريم: ﴿بَوَرَّبِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِفُونَ⁽⁴⁾﴾.

قال ابن الأثير: هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته. وفي القرآن العظيم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ⁽⁵⁾﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَبَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ بِهِمْ عَسَ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ⁽⁶⁾﴾؛ قال ثعلب: الحق هنا الله عز وجل⁽⁷⁾.

1 - سورة يونس : الآية: 33.

2 - الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت: 926هـ)، دار النشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة : 1411 هـ - 1991م. ص: 75. ولسان العرب، مادة (ح ق ق)، ج: 10 ص: 49.

3 - الكليات، فصل الحاء، ص: 391، والمعجم الوسيط حرف الحاء، ص: 187.

4 - سورة الذاريات : الآية: 23.

5 - سورة الأنعام : الآية: 63.

6 - سورة المؤمنون : الآية: 72.

7 - لسان العرب، مادة (ح ق ق)، ج: 10 ص: 49.

الفرع الثاني: الحق هو الثابت⁽¹⁾

وقد جاء الحق في استعمال أهل العربية بمعنى الثبوت، فقالوا: الحق: الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره⁽²⁾.

وحق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا: صار حقا وثبت. وفي كتاب الله العزيز قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَوَّ عَلَيْنَهُمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾⁽³⁾ أي ثبت. وحقه يحقه حقا وأحقه كلاهما أثبتته. وصار عنده حقا لا يشك فيه⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الحق هو الواجب⁽⁵⁾

وقد جاء الحق بمعنى الوجوب، قال الليث: الحق: نقيض الباطل، تقول: حقّ الشيء يحقّ حقا معناه: وجب يجب وجوبا. وتقول: يحقّ عليك أن تفعل كذا وكذا، وأنت حقيق عليك ذلك، وحقيق عليّ أن أفعله. قال: ومعنى قول من قال حقّ عليك أن تفعل:

1 - لسان العرب، مادة (ح ق ق) ج: 10 ص: 49، وتهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، ج: 3 ص: 246. والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، سنة: 1426هـ - 2005م، ص: 874. والمعجم الوسيط، حرف الحاء، ص: 187.

2 - تاج العروس ج: 25 ص: 167.

3 - سورة القصص: الآية: 63.

4 - المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، سنة: 1421هـ - 2000م، مقلوبه: (ر خ ص)، ج: 2 ص: 472. والكلبيات، فصل الحاء، ص: 390.

5 - تهذيب اللغة، ج: 3 ص: 246، والعين، ج: 3 ص: 6، والكلبيات، فصل الحاء، ص: 390.

وَجِبَ عَلَيْكَ⁽¹⁾. قال تعالى: ﴿بَحَقِّ عَلَيْنَا قَوْلَ رَبِّنَا إِنَّا لَذَآيِفُونَ﴾⁽²⁾. أي وجب علينا⁽³⁾.

الفرع الرابع. الحق هو الصدق⁽⁴⁾

واستعمل الحق بمعنى الصدق في كثير من الاستعمالات عند العرب، قال ابن الأعرابي: الحق: صدق الحديث، حق الامر حقا: وحقه، وحقوقا: صح وثبت. وصدق.

وفي القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَتُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾⁽⁵⁾.

قال الله تعالى: ﴿قَاصِرٍ إِنَّا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَا يَسْتَحِبُّنَاكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽⁶⁾ أي: صدقا، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾⁽⁷⁾ يعني: الصدق، قال تعالى: ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁽⁸⁾.

1 - تهذيب اللغة، ج:3 ص: 246.

2 - سورة الصافات: الآية: 31.

3 - يمكن الرجوع إلى تفسير هذه الآية عند الطبري والقرطبي وابن عادل وغيرهم من المفسرين الذين فسروا هذه الآية بمعنى وجب.

4 - القاموس المحيط، ص: 874، وتهذيب اللغة، ج:3 ص: 246، والقاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار النشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، سنة: 1408 هـ - 1988 م. ص: 93.

5 - سورة يس: الآية: 69.

6 - سورة الروم : الآية: 59.

7 - سورة الأنعام : الآيتان: 73-74.

8 - سورة لقمان: الآية: 8. لقد ورد قوله الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾ أيضا في سورة النساء: الآية: 122، وسورة

يونس: الآية : 4، وفسر الحق في هذه الآيات بالصدق، وكذلك في قوله تعالى في الآية 73 من سورة الأنعام:

﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ﴾. الوجوه والنظائر، أبو هلال العسكري (ت: نحو395هـ) تحقيق: محمد عثمان، دار النشر: مكتبة

الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: 1428 هـ - 2007 م. ص: 178.

الفرع الخامس: الحق هو الموت⁽¹⁾

وقد ورد الحق بمعنى الموت، وبِه فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾⁽²⁾، كما في العباب، والمعنى: جاءت السكرة التي تدل الإنسان على أنه ميّت بالحق، أي: بالموت الذي خلق له، قال ابن سيده: وروي عن أبي بكر رضي الله عنه: وجاءت سكرة الحق بالموت والمعنى واحد⁽³⁾.

الفرع السادس: الحق هو الخط والنصيب⁽⁴⁾

واستعمل الحق بمعنى الخط والنصيب، فيقال هذا حقي: أي نصيبي وحظي، ومنه الحديث «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَالْعَامِرُ لِلْجَبْرِ، وَمَنْ أَحْدَمَ إِلَى خَيْرٍ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى خَيْرٍ مَوَالِيهِ رَغْبَةً مِنْهُمْ، عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا مَحْدَلًا»⁽⁵⁾ أي حظه ونصيبه الذي فرض له.

الفرع السابع: الحق هو ضد الباطل

واستعمل الحق في كثير استعمالات العرب في مقابل الباطل، الْحَقُّ خِلَافُ الْبَاطِلِ⁽⁶⁾، وفي القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ

1 - تاج العروس، ج: 25 ص: 166، والقاموس المحيط، ص: 874.

2 - سورة ق: الآية: 19.

3 - المحكم والمحيط الأعظم، ج: 2 ص: 473.

4 - القاموس المحيط، ص: 874، والمعجم الوسيط، حرف الحاء، ج: 1 ص: 187.

5 - رواه الترمذي في جامعه، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في لا وصية لوارث، رقم: 2121، تحقيق محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. ص: 788.

6 - الكليات، فصل الحاء، ص: 391، ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار النشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م، (مادة: ف ن ن) ص: 77. ولسان العرب، مادة (ح ق ق)، ج: 10 ص: 49، وتهذيب اللغة، ج: 3 ص: 246، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج: 4 ص: 1460. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (حقق) ص: 144.

فَيَدْمَعُهُ إِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ التَّوِيلُ مِمَّا تَصِفُونَ⁽¹⁾. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَلْسَوْا
الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

الفرع الثامن: إطلاقات أخرى للحق عند العرب

بالإضافة إلى الاستعمالات السابقة للحق عند العرب فهم يستعملونه بمعان
أخرى منها:

الحق هو أمر النبي صلى الله عليه وسلم:

الحق: أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وما جاء به من القرآن،

والحق: العدل.

والحق: الإسلام⁽³⁾.

والحق: الملك⁽⁴⁾.

والحق: اليقين بعد الشك⁽⁵⁾.

والحق: الحزم ومنه الحديث الشريف: { ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه

يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده }⁽⁶⁾، أي: ما الأحزم له، والأحوط إلا هذا⁽⁷⁾.

الحق عرفا: الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان

1 - سورة الانبياء: الآية: 18.

2 - سورة البقرة: الآية: 41.

3 - تاج العروس، ج: 25 ص: 166.

4 - لسان العرب، مادة (ح ق ق) ج: 10 ص: 54.

5 - تهذيب اللغة ج: 3 ص: 246، والقاموس المحيط، ص: 874.

6 - رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم: 2738.

7 - القاموس الفقهي، ص: 94.

والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك⁽¹⁾.

حاق كل شيء: وسطه يُقال حاق الطريق وحاق الرأس وحاق العين وحاق الشتاء (ج) حواق⁽²⁾.

والحقُّ والحُقَّة: وعاء صَغِير دُو غطاء يَتَّخِذ من عاج أو زجاج أو غيرهما⁽³⁾ ممَّا يصلح أن يُنَحَّت مِنْهُ. وَجَمْعُ الْحَقِّ أَحْقَاقٌ وَحِقَاقٌ. وَجَمْعُ الْحُقَّةِ حُقُقٌ.

والحقُّ من الْوَرِكِ. مَغْرَزُ رَأْسِ الْفَخْدِ فِيهَا عَصَبَةٌ إِلَى رَأْسِ الْفَخْدِ إِذَا انْقَطَعَتْ حَرِقَ الرَّجُلُ. وَقِيلَ: الْحَقُّ: أَصْلُ الْوَرِكِ الَّذِي فِيهِ عَظْمُ رَأْسِ الْفَخْدِ⁽⁴⁾.

والحقُّ أَيضاً: النَّقْرَةُ الَّتِي فِي رَأْسِ الْكَتِفِ⁽⁵⁾، وَالْحَقُّ: الْأَرْضُ الْمُطْمَئِنَّةُ أَوْ الْأَرْضُ الْمُسْتَدِيرَةُ⁽⁶⁾، وَقِيلَ: الْحَقُّ: مِثْلُ الْجُرِّ فِي الْأَرْضِ⁽⁷⁾.

وَالْحَقُّ: دُونَ الْجَذَعِ مِنَ الْإِبِلِ بَسْنَةً، وَذَلِكَ حِينَ يَسْتَحِقُّ لِلرُّكُوبِ، وَالْأَنْثَى حِقَّةٌ: إِذَا اسْتَحَقَّتِ الْفَحْلَ، وَجَمَعَهُ حِقَاقٌ وَحَقَائِقُ⁽⁸⁾.

ولا ضعافٍ مُحْضَنٍ زَاهِقٍ... لَسَنَ بَأْنِيَابٍ وَلَا حَقَائِقِ⁽⁹⁾

1 - تاج العروس، ج: 25 ص: 167، والحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، ص: 75، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ص: 682.

2 - المعجم الوسيط، حرف الحاء، ص: 187.

3 - المرجع السابق.

4 - تاج العروس، ج: 25 ص: 172.

5 - المحكم والمحيط الأعظم، ج: 2 ص: 476.

6 - لسان العرب، مادة (ح ق ق) ج: 10 ص: 56.

7 - تاج العروس، ج: 25 ص: 174.

8 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج: 4 ص: 1460.

9 - العين، ج: 3 ص: 7.

في حديث الزكاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بلغته عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقّة، فإنما تقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغته عنده صدقة الحقّة وليست عنده الحقّة وعنده الجذعة، فإنما تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين»⁽¹⁾، «الحقّ والحقّة» وهو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها. وسُمّي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، ويُجمع على حقاق وحقايق⁽²⁾.

وقال ابن الأعرابي: الحق: صدق الحديث، والحق المَلِكُ: والحق: اليقين بعد الشكّ. ويُقال أحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصححته. وأنشد:

قد كنت أوعزت إلى العلّاء..... بأن يُحقّ وذمّ الدلاء⁽³⁾

المطلب الثاني: مفهوم الحق في القرآن الكريم

وردت لفظة الحق ومشتقاتها في القرآن الكريم⁽⁴⁾ في عدة مواضع منه، وبمعان متعددة ومتنوعة، حيث ورد الحق ومشتقاته في آيات وسور القرآن المكي مائة واثنين وثمانين مرة، في ثلاث وسبعين آية مفرقة، في أربع وأربعين سورة.

وورد لفظ الحق في الآيات والسور المدنية مائة وسبع عشرة مرة، في مائة آية وثمان آيات. بذلك يكون عدد المرات التي ورد فيها لفظ الحق ومشتقاته في القرآن الكريم

1 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: من بلغته عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، رقم: 1453.

2 - النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت، سنة: 1399هـ -

1979م. ج: 1 ص: 415.

3 - تهذيب اللغة، ج: 3 ص: 246.

4 - الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، أبو عبد الله الحسين بن محمد الدمغاني (ت: 478 هـ)، حرف الحاء، تحقيق عربي عبد الحميد علي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ص: 190 - 191.

كله مائتين وتسع وتسعين مرة. هذا وقد ورد الحق في هذه المواضع بصيغ مختلفة: منها صيغة الفعل الماضي والمضارع، وبصيغة اسم الفاعل، كما ورد نكرة مرات، ومعرفة مرات أخرى⁽¹⁾.

ويمكن إجمال الاستعمالات القرآنية المتعددة والمتنوعة للفظ الحق فيما يلي:

الفرع الأول: الحق هو الله جلا جلاله

لقد ورد الحق اسما أو صفة لله عز وجل، في مواضع كثيرة من القرآن الكريم⁽²⁾، خصوصا في السور المكية منه، باستثناء سورة الحج وسورة النور. ومن هذه المواضع قوله عز وجل في سورة لقمان: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾⁽³⁾. وقوله سبحانه وتعالى في سورة الحج: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّ الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾⁽⁵⁾. وقوله عز وجل في سورة العصر: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ﴾⁽⁶⁾، وقوله سبحانه في سورة المؤمنين: ﴿وَلَوْ إِتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَبَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

- 1 - للمزيد من الاطلاع والتوسع يمكن الرجوع إلى كتاب مفهوم الحق في القرآن الكريم، دراسة مصطلحية وتفسير موضوعي عبد الرزاق الوزكي، الصفحات: من 48 إلى 63.
- 2 - ومن الآيات التي ورد لفظ الحق فيها اسما لله جل جلاله أو صفة له الآيات: الآية: 62 من سورة الانعام، الآية: 30 من سورة يونس، والآية: 44 من سورة الكهف، والآية: 114 من سورة طه، الآية: 116 من سورة المؤمنون.
- 3 - سورة لقمان: الآية: 29.
- 4 - سورة الحج: الآية: 6.
- 5 - سورة الحج: الآية: 60.
- 6 - سورة العصر: الآية: 2.
- 7 - سورة المؤمنون: الآية: 72.
- 8 - الوجوه والنظائر لابن لدماغاني، ص: 139، والحق في القرآن الكريم لعبد الرزاق الوزكي ص: 65.

الفرع الثاني: الحق هو الإسلام⁽¹⁾

لقد استعمل القرآن الكريم لفظ الحق بمعنى الإسلام في عدة آيات من كتاب الله عز وجل، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾⁽²⁾، وقوله سبحانه في سورة الفتح: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾⁽³⁾⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الحق هو القرآن

لقد استعمل لفظ الحق في القرآن الكريم بمعنى القرآن الكريم نفسه في كثير من الآيات⁽⁵⁾، منها: قوله جل من قائل في سورة الزخرف: ﴿بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلَاءِ وَآبَاءَهُمْ

لقد فسر كثير من المفسرين الحق في هذه الآيات، بأنه اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى أو صفة من صفاته، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: زيد بن علي (ت: 120هـ)، يحيى بن سلام (ت: 200هـ)، الهواري (ت: 300هـ)، الماتريدي (ت: 333هـ)، مكي ابن أبي طالب القسي (ت: 437هـ)، العز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، القرطبي (ت: 671هـ).

- 1 - ورد لفظ الحق في القرآن الكريم بمعنى الإسلام في السور التالية: سورة الانفال: الآيتان: 7-8، سورة النمل: الآية: 79، سورة الشورى: الآية: 24، سورة يونس: الآية: 82، سورة النساء: الآية: 170، سورة التوبة: الآية: 29، سورة الانبياء: الآية: 24، سورة فاطر: الآية: 24، سورة البقرة: الآية: 119، سورة الممتحنة: الآية: 1.
- 2 - سورة التوبة: الآية: 33.
- 3 - سورة الفتح: الآية: 28.
- 4 - فسر الحق في هاتين الآيتين بالإسلام عند عدد كبير من المفسرين، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: مقاتل (ت: 150هـ)، الطبري (ت: 310هـ)، السمرقندي (ت: 373هـ)، الثعلبي (ت: 427هـ)، الطبرسي (ت: 548هـ)، أبو حيان (ت: 745هـ).
- 5 - ورد لفظ الحق في القرآن الكريم بمعنى القرآن نفسه في السور التالية: سورة الصف: الآية: 9، سورة الاحقاف: الآية: 30، سورة القصص: الآية: 38، سورة ق: الآية: 5، سورة السجدة: الآية: 3، سورة سبأ: الآيات: 6-31، سورة الاحقاف: الآية: 7، سورة البقرة: الآية: 97، سورة المائدة: الآيتان: 83-48، سورة الانعام: الآيتان: 5-43، سورة هود: الآية: 17، سورة الرعد: الآيتان: 1-19، سورة الحج: الآية: 34، سورة الفرقان: الآية: 33، سورة الحديد: الآية: 16.

حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١﴾، وقوله تعالى في سورة محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَقَبْرٍ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾ ﴿٢﴾، وقوله سبحانه في سورة القصص: ﴿وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَامَنَّا بِهِ ءَ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ﴾ ﴿٣﴾ (4).

الفرع الرابع: الحق هو العدل

استعمل الحق في القرآن الكريم بمعنى العدل في مواضع مختلفة، نذكر منها على سبيل المثال: قوله جل جلاله في سورة ص: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ فَبَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَحْفَ خَصْمِي بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ بِأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهِدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ ﴿٥﴾، وقوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ بِأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ﴿٦﴾، وفي سورة الزمر قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَفَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِئَءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ﴿٧﴾، وقوله جل

1 - سورة الزخرف: الآية: 28.

2 - سورة محمد صلى الله عليه وسلم: الآية: 2.

3 - سورة القصص: الآية: 53.

4 - لقد فسر الحق في هذه الآيات عند عدد من المفسرين بالقرآن، نذكر منهم: مقاتل (ت: 150هـ)، الماتريدي (ت:

333هـ)، الطوسي (ت: 460هـ)، البغوي (ت: 516هـ)، الزمخشري (ت: 538هـ)، الفخر الرازي (ت: 606هـ)، ابن

عجبية (ت: 1224هـ)، الشوكاني (ت: 1250هـ)، اطفيش (ت: 1332هـ)، ابن عاشور (ت: 1393هـ).

5 - سورة ص: الآية: 21.

6 - سورة ص: الآية: 25.

7 - سورة الزمر: الآية: 66.

وعلا: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ بِمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، قَدْ وَفَّيَكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾، وقوله جل جلاله: ﴿فَلْ يَجْمَعْ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾⁽²⁾، وقوله سبحانه: ﴿فَلْ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾⁽³⁾⁽⁴⁾.

الفرع الخامس. الحق هو التوحيد⁽⁵⁾

لقد ورد الحق في آيات من القرآن الكريم بمعنى التوحيد، ومن هذه الآيات نذكر ما يلي: قوله جل شأنه في سورة الزمر: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ بِإِذْنِ اللَّهِ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾⁽⁶⁾، وفي سورة يونس قوله سبحانه: ﴿فَلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ فَلْيَلِلِلَّهِ يَهْدِ لِلْحَقِّ أَقَمْنَ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ بِمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

1 - سورة الأعراف: الآية: 7.

2 - سورة سبأ: الآية: 26.

3 - سورة الأنبياء: الآية: 111.

4 - لقد فسر الحق في هذه الآيات بمعنى العدل، ومن المفسرين الذين فسروا الحق بالعدل: التستري (ت: 283هـ)،

الطبري (ت: 310هـ)، ومكي بن أبي طالب القسي (ت: 437هـ)، الماوردي (ت: 450هـ)، السمعاني (ت: 489هـ)،

ابن الجوزي (ت: 597هـ) النيسابوري الحسن بن محمد (ت: 850هـ)، ابن سعدي (ت: 1376هـ).

5 - لقد ورد الحق بمعنى التوحيد في هذه السور: سورة الصافات: الآية: 37، سورة الأعراف: الآيتان: 43، و53، سورة

المؤمنون: الآية: 70، سورة القصص: الآية: 75، سورة العنكبوت: الآية: 68، سورة المائدة: الآية: 116، سورة

الرعد: الآية: 14، سورة يونس: الآية: 35، سورة المؤمنون: الآية: 90.

6 - سورة الزمر: الآية: 2.

7 - سورة يونس: الآية: 35.

8 - لقد فسر عدد من المفسرين الحق في هذه الآيات بالتوحيد، نذكر منهم: مقاتل (ت: 150هـ)، الماتريدي

(ت: 333هـ)، السمرقندي (ت: 373هـ)، الواحدي (ت: 468هـ)، الخازن (ت: 741هـ).

الفرع السادس: الحق هو الوجوب⁽¹⁾

لقد ورد لفظ الحق في عدة آيات من القرآن الكريم يفيد فيها معنى الوجوب، ومن هذه الآيات نذكر: قوله سبحانه وتعالى في سورة ق: ﴿وَأَصْحَابُ الْآيِكَةِ وَقَوْمِ تُبُعْ كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ بَحَقِّ وَعِيدِهِ﴾⁽²⁾، وقوله سبحانه في سورة ص: ﴿إِنْ كُلُّ إِلَّا كَذَّبَ الرُّسُلَ بَحَقِّ عِقَابٍ﴾⁽³⁾⁽⁴⁾.

الفرع السابع: الحق هو الصدق⁽⁵⁾

لقد استعمل القرآن الكريم لفظ الحق بمعنى الصدق في عدة آيات منها: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ فِيلًا﴾⁽⁶⁾، وقوله جل جلاله في سورة يونس: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدُو الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْفِئْطِ وَالَّذِينَ

1 - لقد ورد الحق بمعنى الواجب في هذه السور: سورة الاحقاف: الآية: 18، سورة غافر: الآية: 6، سورة الاعراف: الآية: 30، سورة الإسراء: الآية: 16، سورة القصص: الآية: 63، سورة السجدة: الآية: 13، سورة الزمر: الآية: 19، سورة يس: الآية: 70، سورة فصلت: الآية: 25، سورة الصافات: الآية: 31، سورة الحج: الآية: 18، سورة يونس: الآيتان: 33 و 103، سورة الروم: الآية: 47، سورة البقرة: الآيات: 180 و 241 و 236.

2 - سورة ق: الآية: 14.

3 - سورة ص: الآية: 13.

4 - لقد فسر الحق في هذه الآيات بالواجب، ومن المفسرين الذين فسروا الحق في هذه الآيات: مقاتل (ت: 150هـ)، السمرقندي (ت: 373هـ)، الثعلبي (ت: 427هـ)، الواحدي (ت: 468هـ).

5 - لقد ورد لفظ الحق في القرآن الكريم بمعنى الصدق في السور التالية: سورة يونس: الآيتان: 53 و 55، سورة الانعام: الآية: 73، سورة إبراهيم: الآية: 22، سورة الكهف: الآيتان: 21 و 18، سورة القصص: الآية: 13، سورة الروم: الآية: 60، سورة فاطر: الآية: 5، سورة غافر: الآيتان: 55 و 77، سورة الجاثية: الآية: 32، سورة الاحقاف: الآية: 17، سورة الاعراف: الآية: 44، سورة التوبة: الآية: 111، سورة الانبياء: الآية: 97، سورة النحل: الآية: 38.

6 - سورة النساء: الآية: 121.

كَبَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ⁽¹⁾، في سورة لقمان قوله سبحانه: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ حَقًّا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁽²⁾، وفي سورة ص قوله جل وعلا: ﴿قَالَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ أَقُولُ لَا مُنْجِيَ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾⁽³⁾⁽⁴⁾.

الفرع الثامن: الحق هو ضد الباطل⁽⁵⁾.

لقد استعمل القرآن الكريم لفظ الحق في مقابل الباطل، في عدة آيات نذكر منها: قوله جل جلاله في سورة الأحقاف قوله تعالى: ﴿مَا خَلَفْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُّعْرِضُونَ﴾⁽⁶⁾، وفي سورة الحج قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

1 - سورة يونس: الآية: 4.

2 - سورة لقمان: الآية: 8.

3 - سورة ص: الآية: 83.

4 - من المفسرين الذي فسروا الحق في هذه الآيات نذكر: مقاتل (ت: 150هـ)، السمرقندي (ت: 373هـ).

5 - لقد ورد لفظ الحق في القرآن الكريم في مقابل الباطل السورة التالية: سورة ص: الآية: 27، سورة الانعام: الآية:

73، سورة إبراهيم: الآية: 19، سورة يونس: الآية: 5، سورة الحجر: الآية: 85، سورة العنكبوت: الآية: 44، سورة

الروم: الآية: 8، الزمر: الآية: 8، سورة الدخان: الآية: 39، سورة الجاثية: الآية: 22، سورة التغابن: الآية: 3،

سورة النحل: الآية: 102، سورة البقرة: الآية: 176، سورة النساء: الآية: 105، سورة الشورى: الآية: 17.

6 - سورة الأحقاف: الآية: 2.

7 - سورة الحج: الآية: 60.

8 - من المفسرين الذين فسروا لفظ الحق في هذه الآيات بأنه ضد الباطل: مقاتل (ت: 150هـ).

الفرع التاسع: الحق هو اليقين⁽¹⁾

لقد ورد لفظ الحق في القرآن الكريم في عدة مواضع بمعنى اليقين، نذكر من هذه المواضع الآيات التالية: قوله سبحانه وتعالى في سورة يونس: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾⁽²⁾، وفي سورة الحجر قوله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ بَاصْغَبٍ إِنْصَبَحَ الْجَمِيلِ﴾⁽³⁾⁽⁴⁾.

الفرع العاشر: الحق هو المال

استعمل القرآن الكريم لفظ الحق بمعنى المال في آيات منها: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِينَ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتْلِ اللَّهُ رَبَّهُ، وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِينَ عَلَيْهِ الْحَقُّ سَهِيحًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلََّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا

1 - لقد ورد لفظ الحق في القرآن الكريم بمعنى اليقين في السور التالية : سورة الانعام: الآية: 31، سورة يوسف: الآية: 51، سورة الانبياء: الآية: 97، سورة سبأ: الآية: 23، سورة ص: الآية: 64، سورة فصلت: الآية: 53، سورة الشورى: الآية: 18، سورة الأحقاف: الآية: 38، سورة ق: الآيتان: 19 و 42، سورة الذاريات: الآية: 23، سورة النبأ: الآية: 39، سورة النساء: الآية: 151، سورة الانفال: الآية: 4.

2 - سورة يونس: الآية: 36.

3 - سورة الحجر: الآية: 85.

4 - من الذين فسروا لفظ الحق في الآيات بضد الباطل نذكر : الطبري (ت: 310هـ)، الماتريدي (ت: 333هـ)، مكي بن أبي طالب القسي (ت: 437هـ).

دُعُوا وَلَا تَسْمُؤْا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَظُ عِنْدَ اللَّهِ
وَأَفْوَمٌ لِلشَّهَدَةِ وَأَذِنِّي أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةٌ حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا
شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمٌ ﴿١﴾ (٢).

الفرع الحادي عشر: الحق الخط

استعمل القرآن الكريم الحق بمعنى الحظ والنصيب والجزء، في آيات نذكر منها قوله تعالى في سورة الذاريات: ﴿وَبِحَاقِمْ أََمْوَالِهِمْ حَقًّا لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽³⁾، وفي سورة المعارج، قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أََمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

الفرع الثاني عشر: الحق هو الأولى⁽⁶⁾

لقد ورد لفظ الحق في القرآن الكريم بمعنى الأولى أو أولى منه في آيات، نذكر منها في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنْبِئْهُمْ بِآيَةٍ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ فَهُوَ لَا عَلَىَّ إِلَّا مَنِ اسْتَعِظَ لَمْ يَشْرِبْ فَأَمَّا إِيَّاكَ فَإِنْ لَا أَقْبَلُ بِكَ عَلَىَّ سَعَتًا إِلَّا ظَرْفًا فَإِنَّكَ لَمِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [البقرة: 174-178].

1 - سورة البقرة: الآية: 281.

2 - من الذين فسروا الحق في هذه الآية بالمال مقاتل (ت: 150هـ) .

3 - سورة الذاريات: الآية: 19.

4 - سورة المعارج: الآية: 24.

5 - من الذين فسروا الحق في هاتين الآيتين نذكر السمرقندي (ت: 373هـ)، والطوسي (ت: 460هـ).

6 - لقد ورد الحق بمعنى الأولى في السور التالية: سورة المائدة: الآية: 107، سورة التوبة: الآيات: 13، 62، 108،

سورة الأحزاب: الآية: 37، سورة الفتح: الآية: 26، سورة يونس: الآية: 35.

مُلْكُهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ⁽¹⁾، وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ بِهِ أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ⁽²⁾، وفي سورة الانعام قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا بِأَيِّ الْقَرِيفَتَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْرِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ⁽³⁾⁽⁴⁾.

الفرع الثالث عشر: الحق هو الحاجة

ورد لفظ الحق في القرآن الكريم بمعنى الحاجة، وذلك في قوله تعالى في هود: ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَالَنَا فِي بَنَاتِكُمْ مِنْ حَوٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا تُرِيدُ⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: مفهوم الحق في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم الحق عند الفقهاء القدماء

وقبل أن نعرض لتعريفات الفقهاء والأصوليين للحق، نلمع إلماعة موجزة إلى ما تطلق عليه كلمة الحق وفيما تستعمل؟

استعمل الفقهاء والأصوليون لفظة الحق في مواضع مختلفة، وبمعان متنوعة

1 - سورة البقرة: الآية: 245.

2 - سورة البقرة: الآية: 226.

3 - سورة الأنعام: الآية: 82.

4 - وممن فسر الحق في هذه الآيات بالأولى: البغوي (ت: 516هـ).

5 - سورة هود: الآية: 78.

6 - لقد فسر لفظ الحق في هذه الآية عدد من المفسرين نذكر منهم: مقاتل (ت: 150هـ)، الهواري (ت: 300هـ)،

الماوردي (ت: 450هـ)، النيسابوري محمود بن أبي الحسن (ت: 553هـ)، ابن الجوزي (ت: 597هـ).

ذات دلالات متعددة، إلا أنها لا تخرج عن معنى عام يجمعها هو الثبوت والوجوب. ورغم كثرة استعمالهم إياه، لم يعن أكثرهم ببيان حدوده في مواضع استعمالاته المختلفة، بل اكتفوا بوضوح معناه اللغوي ودلالاته عليه.

لقد استعملوا كلمة "الحق" مصدراً، وأطلقوها على الوجود في الأعيان مطلقاً، وعلى الوجود الدائم، وعلى مطابقة الحكم، وما يشتمل على الحكم للواقع ومطابقة الواقع له.

واستعملوا "الحق" استعمال اسم الفاعل والصفة المشبهة، وأطلقوه على الواجب الوجود لذاته، وعلى كل موجود خارجي، وعلى الحكم المطابق للواقع، وعلى الأقوال والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على الحكم المذكور؛ وعلى الوجهين الأخيرين يقابله: الباطل، وعلى الوجه الأول يقابله: البطلان⁽¹⁾.

ومن الفقهاء والأصوليين القدامى الذي عرفوا الحق نذكر :

القرافي(ت: 684هـ) الذي عرف الحق بقوله: "بيان الحقوق: فحق الله تعالى أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه"⁽²⁾.

والقاسبي الذي عرفه بأنه: "عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما"⁽³⁾.

1 - الكليات، فصل الحاء، ص: 391.

2 - الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي(ت: 684هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، دار النشر: مؤسسة الرسالة ناشرون للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1424هـ - 2003م. ج: 1 ص: 324. وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين بن إدريس القرافي (ت: 684هـ) الفصل الثامن عشر: في بيان الحقوق، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، طبعة سنة: 1424هـ - 2004م . ص: 97.

3 - الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار النشر: مطبعة الفليج، الكويت، الطبعة: الأولى، سنة: 1402هـ - 1982م. ص: 354.

والعيني الذي عرفه بأنه: "ما يستحقه الرجل"⁽¹⁾.

والقاضي حسين المروزي الشافعي الذي عرفه بأنه: اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا⁽²⁾.

أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الذي عرف الحق بقوله: إذ الحق هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب ويقابله الباطل⁽³⁾.

الملاحظ على هذه التعريفات أنها تعريفات مختلفة ومتنوعة.

منها ما عرف الحق بمعنى عام مثل العيني الذي قال الحق "ما يستحقه الرجل"، وهذا التعريف لا يتضمن حق الله سبحانه وتعالى، وحق الشخص المعنوي كالشركات، بل اقتصر على حق الرجل فقط.

ومنها ما عرف الحق على أنه مال مثل القابسي، وهو تعريف قاصر لا يشمل الحقوق غير المالية مثل حق الحضانة، وحق الولاية على النفس، كما لا يشمل حقوق الله، والحقوق المعنوية للإنسان.

ومنها ما عرف الحق على أنه مصلحة مثل القرافي الذي قال حق العبد مصالحه.

ومنها ما عرف الحق على أنه الحكم المطابق للواقع مثل أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي حيث عرف الحق بقوله: إذ الحق هو الحكم المطابق للواقع.

ومنها ما عرف الحق على أنه اختصاص، وهو القاضي حسين المروزي. وقد يُعد أقدم تعريف عرف الحق بأنه اختصاص أي انفراد واستثناء، وهو الأقرب إلى ماهية

1 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج: 6 ص: 148.

2 - الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، عبد السلام داود العبادي، دار النشر: مكتبة الأقصى،

عمان الأردن، الطبعة: الأولى، سنة: 1394 هـ. ج: 1 ص: 96 - 97.

3 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي (ت: 1126 هـ)، دار النشر: دار الفكر،

سنة: 1415 هـ - 1995 م. ج: 1 ص: 290.

الحق من غيره من التعريفات؛ لأن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره، في الأشياء التي شرع الحق فيها، وهذه الأشياء قد تكون مادية وقد تكون معنوية.

ولهذا التعريف مميزات تميزه عن غيره منها:

الأولى: أنه عرف الحق بأنه اختصاص، وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية الأخرى.

الثانية: أنه وصف هذا الاختصاص بأنه " مظهر فيما يقصد له " يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره في الأشياء التي شرع الحق فيها، وهذه الأشياء قد تكون مادية وقد تكون معنوية.

الثالثة: أنه يدل على أن فقهاء الشريعة قاموا بتعريف الحق تعريفا صحيحا.

الرابعة: أن الفقه الإسلامي سبق علماء القانون في تعريف الحق بأنه اختصاص وهذا يدل على سمو الفقه الإسلامي وكماله⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الحق عند الفقهاء المحدثين

واختلف الفقهاء المحدثون في تعريف الحق وتتنوعت تعريفاتهم للحق حسب الزاوية التي ينظر كل واحد منها إلى الحق، ومنهم من اكتفى بالتعريف اللغوي، ومنهم من نظر إلى الحق على أنه مصلحة، ومنهم من نظر إلى الحق على أنه اختصاص. ومنهم من نظر إلى مالية الحقوق.

النقطة الأولى: الحق الثبوت والاقرار

نذكر من الفقهاء والأصوليين الذين عرفوا الحق انطلاقا من معناه اللغوي:

¹ - للمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، ج: 1 ص: 96 - 97.

علي الخفيف الذي عرف الحق بأنه: "المكنة التي تثبت لصاحبها شرعا لتحقيق غرض معين"⁽¹⁾. وعرفه في موضع آخر بقوله: "ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته"⁽²⁾.

أحمد فهمي أبو سنة الذي عرف الحق بأنه: "ما تثبت في الشرع للإنسان، أو لله تعالى على الغير"⁽³⁾.

النقطة الثانية: الحق مال

ومن الفقهاء المحدثين الذين عرفوا الحق على أنه مال أحمد أبو الفتح الذي عرف بأنه: "صفة شرعية بها يقتدر الإنسان على التصرف والانتفاع بالأعيان المالية تصرفا مشروعاً"⁽⁴⁾. وهذا التعريف قاصر على الحقوق المالية التي تثبت للإنسان، دون غيرها، فلا يشمل الحقوق غير المالية، ولا حقوق الله تعالى، ولا حقوق الشخص الاعتباري. فهو تعريف غير جامع.

النقطة الثالثة: الحق مطلحة

من الذين عرفوا الحق على أنه مطلحة:

- 1 - مقال تحت عنوان: "المنافع"، علي الخفيف، مجلة الاقتصاد والقانون المصرية، السنة: العشرون 1950م، العددان الثالث والرابع، ص: 98.
- 2 - الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، علي الخفيف، دار النشر: دار الفكر العربي، سنة: 1416هـ - 1996م. ج: 1 ص: 2.
- 3 - الفقه الإسلام أساس التشريع، نظرية الحق، أحمد فهمي أبو سنة، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مطبوعات لجنة تجلية مبادئ الشريعة الإسلامية. ص: 176.
- 4 - المعاملات في الشريعة الإسلامية، أحمد أبي الفتح، دار النشر: مطبعة البوسفور بشارع عبد العزيز، مصر، الطبعة: الأولى، سنة: 1332هـ-1913م، ج: 1 ص: 30.

علي الخفيف حيث عرف الحق بأنه "مصلحة مستحقة لصاحبها شرعا"⁽¹⁾.
ومحمد يوسف موسى الذي عرف الحق بأنه: مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو
لهما، يقررها الشارع الحكيم⁽²⁾.
وعيسوي أحمد عيسوي الذي عرف الحق بأنه: "مصلحة ثابتة للشخص على
سبيل الاختصاص والاستثناء يقررها المشرع الحكيم"⁽³⁾.
ومحمد الحسيني حنفي الذي عرف الحق بأنه: " مصلحة يقرها الشرع لشخص
على سبيل الاختصاص، ويقرر لها الحماية"⁽⁴⁾.

النقطة الرابعة: الحق اختصاص

من الذين عرفوا الحق على أنه اختصاص نذكر:
فتحي الدريني الذي عرف الحق بأنه: " اختصاص يقر به الشرع سلطة على
شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة"⁽⁵⁾.
وعبد السلام العبادي الذي عرف الحق بأنه: " اختصاص ثابت في الشرع يقتضي
سلطة، أو تكليفا لله على عباده، أو لشخص على غيره"⁽⁶⁾.
ومصطفى الزرقا الذي عرف الحق بأنه: " اختصاص يقرر به الشارع سلطة

1 - مقال تحت عنوان : "المنافع"، علي الخفيف، مجلة الاقتصاد والقانون المصرية، السنة: العشرون 1950م، العددان الثالث والرابع، ص: 98.

2 - الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى ص: 210.

3 - المدخل للفقه الإسلامي، ص: 304، 305.

4 - المدخل لدراسة الفقه محمد الحسيني حنفي ص: 306.

5 - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده فتحي الدريني، ص: 193.

6 - الملكية في الشريعة الإسلامية عبد السلام العبادي، ص: 103.

أو تكليفاً⁽¹⁾.

فالاختصاص هو جوهر الحق وميزته، وقولنا: ثابت شرعاً: إشارة إلى أن مصدر الحق هو الشرع، فحيث أقره الشارع ثبت. وتحقيق المصلحة هي ثمرة الحق وغايته. وأما موضوعه: فهو ما يقتضيه من سلطة أو تكليف.

لعل تعريف مصطفى الزرقا أبرز هذه التعريفات؛ لأنه يبرز النواحي التالية :

1- إبرازه عنصر الاختصاص وجعله شاملاً للحقوق المالية، كاستحقاق الدين في الذمة، وغير المالية كحق الولي في الولاية.

2- تعبيره بالاختصاص بدلاً من المصلحة؛ لأن المصلحة ثمرة الحق وليست ذاته، كما أنه ليس بالضرورة أن تكون هناك مصلحة لصاحب الحق.

3- تعبيره بإقرار الشرع يخرج ما لم يقره الشرع، وهو تحديد مهم للغاية.

4- منح الحق صاحبه سلطة أو تكليفاً يجعله شاملاً لأصحاب الحقوق فتشمل حقوق الله تعالى والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ويجعله شاملاً لجميع أنواع الحقوق بما في ذلك الحقوق الخالصة لله تعالى كالعبادات ونحوها.

شرح التعريف :

اختصاص: معناه الانفراد والاستثناء بالشيء، وهو علاقة تقوم بين المختص والمختص به، فيكون المختص هو الله في حقوق الله، والإنسان في حقوق الآدميين.

وهذا القول "اختصاص" يخرج الإباحات العامة مما هو مباح للكافة الانتفاع به على سبيل الاشتراك دون الاستثناء. مثل ماء الأنهار والبحار والمحيطات، والكأ

¹ - مدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق سوريا.

الطبعة: الأولى، سنة: 1420هـ - 1999م. ص: 10.

والطرقات.

يقر به الشرع: هذا القيد في التعريف يخرج ما لم يقره الشارع أي : الاختصاص الواقعي دون الشرعي، كالغاصب والسارق.

سلطة: وهي نوعان: سلطة على شيء كحق الملكية، أو على شخص كحق الحضانة، وحق الولاية على النفس.

تكليفا: أي عهدة والتزام على إنسان، إما من الله تعالى كالعبادات، وإما من إنسان آخر كبقية حقوق العباد كوفاء الدين، وقيام الأجير بعمله.

ويلاحظ على التعريف: أنه كما يشمل بعمومه جميع أنواع الحقوق المدنية، يشمل الحق الديني لله تعالى، مثل: فروضه على عباده، من صلاة وصيام ونحوهما، ويشمل أيضاً الحقوق الأدبية، مثل: حق الطاعة في معروف للوالدين على ولدهما، وللرجل على زوجته، كما يتناول حق الولاية العامة في إقرار النظام، وقمع الإجرام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، ونشر الدين والدعوة؛ لأن كل ذلك وأشباهه: إما سلطة يختص بها من أثبتها له الشرع، وإما تكليف بأمر على كل مكلف به شرعاً.

المطلب الرابع: مفهوم الحق في القانون

برغم وجود فكرة الحق لدى الغالبية العظمى من القانونيين، إلا أن الخلاف موجود بشأن تعريف الحق، فقد عرفوا الحق بتعريفات مختلفة ومتباينة منها:

الحق هو رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستثناء للتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر.

الحق هو قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون لشخص معين يرسم حدودها، وقيل

الحق مصلحة يحميها القانون⁽¹⁾.

فقد اختلف القانونيون فيما بينهم اختلافاً بيناً في تعريف الحق، فالبعض ينظر إليه من زاوية صاحبه، والبعض الآخر ينظر إليه من خلال موضوعه، والبعض الآخر ينظر إليه من خلال صاحبه وموضوعه معاً⁽²⁾.

فقد أثار تعريف الحق في القانون الوضعي عدة إشكاليات، وبذلك تباينت نظريات مختلفة في هذا الشأن وهي تنقسم إلى نظريات تقليدية وأخرى حديثة.

الفرع الأول: النظريات التقليدية أو القديمة للحق

تنقسم بدورها إلى ثلاثة اتجاهات: المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي والمذهب المختلط.

النقطة الأولى: المذهب الشخصي (نظرية الإرادية)

نشأ هذا المذهب في أحضان القانوني الألماني "سافيني Savigny" خلال القرن التاسع عشر، ويعتبر من أقدم المذاهب القانونية. ويطلق عليه كذلك بمذهب الإرادة، ويعرف الحق من خلال صاحبه. فالحق عنده هو قدرة أو سلطة إرادية للشخص يستمدّها من القانون في نطاق معلوم⁽³⁾.

وقد تعرض هذا المذهب لعدة انتقادات نذكر من بينها:

- أنّه علّق وجود الحق على وجود الإرادة، ومقتضى ذلك أنه لا حق لمن لا

¹ - الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، محمد رأفت عثمان، دار النشر: دار الضياء، القاهرة، مصر، الطبعة : الرابعة، سنة : 1991م. ص: 9.

² - النظرية العامة للحق، رمضان أبو السعود، دار النشر: الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة: 2000م. ص: 14 - 25.

³ - المدخل إلى العلوم القانونية، أحمد فيغو، دار النشر: دار وليلي للنشر والتوزيع، مراكش، الطبعة : الأولى، سنة: 1417هـ - 1997م. ص: 235.

إرادة له كالمجنون والصبي غير المميز، بينما الإرادة لا تلزم لثبوت الحق، كحق من ذكرنا من الأشخاص في الإرث والنسب والجنسية وغيرها.

- أن الإرادة ليست جوهر الحق، إذ لا يحتاج إليها إلا عند مباشرة الحق، فانعدام الإرادة لاستعمال الحق لا تنفي وجوده، لذلك جعل القانون للمجنون والصبي غير المميز أولياء وأوصياء يقومون مقامهم لممارسة حقوقهم.

وبناء عليه، فإن الأخذ بتعريف المذهب الشخصي للحق يعني اعتبار الولي أو الوصي هو صاحب الحق، بما له من سلطة إرادية مصدرها القانون، وهي نتيجة لا يقبلها أحد⁽¹⁾.

النقطة الثانية: المذهب الموضوعي (نظرية المصلحة)

يعرف المذهب الموضوعي الحق بأنه مصلحة يحميها القانون، وهذا يعني أن هذا المذهب ينظر إلى الحق من خلال موضوعه، ويتزعم هذا المذهب القانوني الألماني "إيهرنج Ihering" والقانوني المصري عبد الرزاق السنهوري، وأساسه أن الإرادة ليست هي جوهر الحق، إنما جوهره الحقيقي هو تلك المصلحة التي ترمي الإرادة إلى تحقيقها⁽²⁾، فكل حق مزود بدعوى تكفل احترام المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها فجوهر الحق لدى المذهب هو المصلحة والفائدة⁽³⁾.

ولقد تعرض هذا المذهب، كالمذهب الأول، لعدة انتقادات منها:

- أن هذا المذهب يعرف الحق بالغاية وهي المصلحة، والشيء لا يعرف إلا

¹ - النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، محمد إبراهيم الدسوقي، دار النشر: منشورات جامعة قاريونس، سنة: 1989م، ص: 222.

² - النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، ص: 222 - 223.

³ - النظرية العامة للحق، ص: 16.

بجوهره وليس بالغاية منه، وإذا كان الحق يتضمن مصلحة معينة فليست كل مصلحة هنا من الحقوق.

- أن هذا المذهب يجعل من الدعوى عنصرا في الحق، والحال أن الدعوى تكون لاحقة على نشوء الحق⁽¹⁾.

النقطة الثالثة: المذهب المختلط

في إطار الانتقادات التي وُجّهت إلى المذهب الأول والمذهب الثاني، اتّجه المذهب الثالث إلى الجمع بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي من خلال النظر إلى الحق من زاوية صاحبه وزاوية موضوعه على حد سواء، إلا أن أنصار هذا المذهب لم يتفقوا على تعريف واحد للحق، فمنهم من عرف الحق بأنه قدرة إرادية معطاة لشخص معين في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون، ومنهم من عرف الحق بأنه المصلحة التي يحميها القانون وتدافع عنها قدرة إرادية معينة⁽²⁾.

وإذا كان هذا المذهب المختلط يمزج بين المذهبين: الشخصي والموضوعي في تعريفه للحق، فإنه من الطبيعي أن يتعرض لنفس الانتقادات التي وُجّهت للمذهبين السابقين معا.

الفرع الثاني: النظريات الحديثة للحق

النقطة الأولى: عناصر الحق

يتزعم النظريات الحديثة للحق القانوني البلجيكي "دابين Dabin" الذي تفادى النقد الذي وجه للنظريات السابقة، وبذلك عرّف الحق بناء على تحليله لفكرة الحق ذاتها وبيان

¹ - المدخل البيداغوجي لدراسة القانون نظرية الحق، عبد الواحد شعير، دار النشر: مطبعة دار النشر المغربية، الدار

البيضاء، الطبعة: الأولى، سنة: 1417هـ - 1997م، ص: 19 - 26.

² - النظرية العامة للحق، ص: 17.

عناصرها، وهي تتكون من العناصر التالية:

الاستثناء: ويعني اختصاص شخص معين بمال معين أو قيمة معينة، وهذا الاستثناء أو الاختصاص يثبت لصاحب الحق ولو لم تتوفر لديه الإرادة كالمجنون أو الصغير⁽¹⁾، كما أن هذا الاستثناء يرد على الأشياء المادية من منقولات وعقارات، كما يرد على القيم اللصيقة بالشخص مثل سلامة حياته وجسمه، كما يرد على عمل أو امتناع عن عمل يلتزم به الغير تجاه صاحب الحق⁽²⁾.

التسلط: ويقصد به القدرة على التصرف في محل الحق، وهذا التسلط يثبت أيضا لصاحب الحق وإن لم تكن له إرادة، إلا أن من يباشر عنه التسلط يكون هو من ينوب عنه قانونا⁽³⁾.

الرابعة القانونية: هي التي يحكمها القانون، ولا يمكن الحديث عن رابطة قانونية إلا بين الأشخاص وحدهم، وهذا يعني أنه لا يمكن تصور رابطة قانونية بين الأشخاص من جهة والأشياء من جهة أخرى⁽⁴⁾، لذلك فالحق يفترض تعدد الأشخاص واحترامهم لهذا الحق.

الحماية القانونية: استثناء الشخص بشيء أو قيمة معينة، اختصاص غير كاف، إذا لم تكن هناك حماية قانونية تدعمه وتحميه من كل تشويش، وهذه الحماية تتجسد من خلال الدعوى القضائية التي يرفعها صاحب الحق في مواجهة المترايمن على حقه.

هكذا فالنظرية الحديثة تستقر على تعريف الحق بأنه:

¹ - مدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، محمد حسين منصور، دار النشر: رمضان وإخوانه للطباعة والتجليد. ص: 432.

² - النظرية العامة للحق، ص: 240.

³ - المدخل البيداغوجي لدراسة القانون نظرية الحق، ص: 241.

⁴ - النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، ص: 225.

استثناء شخص بمزية يقررها القانون له، ويخوله بموجبها أن يتصرف في قيمة معينة، باعتبارها مملوكة أو مستحقة له⁽¹⁾.

ويلاحظ أن جوهر الحق في هذا المذهب يقوم على الاختصاص والاستثناء، الذي يعطي صاحبه القدرة على التسلط والتصرف، محمياً من القانون، ومحترماً من الكافة، فهو ليس مرتبطاً بالانتفاع، فقد يكون الانتفاع لغير صاحب الحق، كما في حالة مغتصب غيره، فهو ينتفع دون أن يكون مختصاً.

فالحق ليس مصلحة، بل هو اختصاص بمصلحة، كما أنه لا علاقة لهذا الاختصاص بالإرادة، لذلك ففاقد الأهلية يمكن أن يختص بمال من الأموال مثلاً، دون حاجة إلى إرادة. كما أن موضوع الاختصاص متعدد، فقد يكون شيئاً قائماً بالشخص نفسه كحياته، أو متعلقاً بشيء خارج عنه، سواء أكان مادياً كمنزله، أم غير مادي، كاختراع، وأداء يطلب من غيره الوفاء به له.

النقطة الثانية: مميزات المذهب الحديث في تعريف الحق

يتميز المذهب الحديث في تعريف الحق بميزات أهمها أنه:

- يميز بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة، بل هو وسيلة إليها.
- يبين مدى استعمال الحق بما ألقى عليه من قيد "تحقيقاً لمصلحة معينة"، فكل حق في الشرع أو القانون ممنوح لتحقيق غاية معينة.
- استبعد المصلحة من تعريف الحق، كما استبعد الإرادة، لأن الأولى غاية الحق، والثانية شرط لمباشرته واستعماله، ويبين جوهر الحق، وأنه علاقة قانونية اختصاصية.

¹ - النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي ، ص: 225، ونظرية الحق، ص: 21 - 27.

- شمل حقوق الأسرة وحقوق المجتمع، وغيرها من الحقوق التي لا ترجع فيها المصلحة إلى صاحب الحق، ولا إلى مباشرته بل إلى الغير.

- لم يجعل الحماية القانونية للحق عنصراً فيه؛ بل الحماية من مستلزمات وجود الحق، وكذلك الدعوى ليست من مقومات الحق؛ بل وسيلة تلك الحماية.

المطلب الخامس: مقارنة الحق في الشريعة مع الحق في القانون

إذا رجعنا إلى تعريف الحق في القانون وفي الشريعة فإننا نجد أنه اتفق معنى "الحق" في الشريعة والقانون في أمرين:

1- يقف حق الشخص "سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً" حين تتعارض غاية منح هذا الحق مع غاية منح حق آخر لشخص آخر.

2- حماية صاحب الحق من الآخرين، وبقاء هذه الحماية ما دام صاحب الحق يتجه إلى الغاية التي منح الحق لأجلها.

واختلف معنى "الحق" في الشريعة والقانون في ثلاثة أمور:

- نظرة الإسلام للحق مبنية على أنه واجب على الغير، بينما نظرة القانون له على أنه حق مستحق لمباشره.

- مبنى الإسلام في نظره للحقوق هو مصلحة الجماعة، بينما مبنى نظرة القانون هو مصلحة الفرد.

- يشمل تعريف "الحق" في الإسلام من لا تناله فائدة من ذلك كحقوق الله تعالى، بينما "الحق" في القانون مرتبط بمستفيد.

المبحث الثاني: أنواع الحق مصادره

المطلب الأول:

تقسيم الحق باعتبار صاحبه

المطلب الثاني:

تقسيم الحق باعتبار محله

المطلب الثالث:

تقسيم الحق باعتبار المؤيد القضائي وعدمه

المطلب الرابع:

مصادر الحق

المبحث الثاني: أنواع الحق

يقسم الحق عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، بحسب المعنى الذي يدور عليه، وفيما يلي بعض تقسيماته وأحكامه، وما يترتب عليه من نتائج.

المطلب الأول: تقسيم الحق باعتبار صاحبه

يمكن تقسيم الحق حسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: حق الله، وحق العبد، وحق مشترك: وهو ما اجتمع فيه الحقان ولكن قد يغلب فيه حق الله أو حق العبد. قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى في الذخيرة: "والتكاليف على ثلاثة أقسام: حق لله تعالى فقط كالإيمان، وحق للعباد فقط كالديون والأثمان، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله تعالى أو حق العبد كحدّ القذف"⁽¹⁾.

الفرع الأول: حق الله تعالى⁽²⁾:

حق الله تعالى ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائره دينه، أو تحقيق النفع العام، من غير اختصاص بأحد من الناس. وهو "ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف، سواء كان الحق له معنى معقولا أو غير معقول"⁽³⁾. وينسب هذا الحق إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، لأن الله جل جلاله يتعالى عن أن ينتفع بشيء

1 - الذخيرة، ج: 1 ص: 72، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص: 97.

2 - وقد قسم الحنفية حقوق الله تعالى إلى ثمانية أقسام قال السرخسي: فأما حقوق الله خالصة فهي ثمانية أنواع: عبادات محضة، وعقوبات محضة، وعقوبة قاصرة، ودائرة بين العبادات والعقوبة، وعبادة فيها معنى المئونة، ومئونة فيها معنى العبادة، ومئونة فيها معنى العقوبة، وما يكون قائما بنفسه. أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1414هـ - 1993م. ج: 2 ص: 290.

3 - الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار النشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، سنة: 1417هـ - 1997م. ج: 2 ص: 318.

فلا يجوز أن يكون شيء حقاً لله تعالى بهذا الوجه. بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره وقوي نفعه وشاع فضله، بأن ينتفع به كافة الناس.

فالعبادات المختلفة من صلاة وصيام وحج وزكاة وجهاد، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ونذور وإيمان... وكل أمر ذي بال، الهدف منه التقرب إلى الله وإقامة دينه. والكف عن الجرائم، وتطبيق العقوبات من حدود (من مثل حد الزنا والقذف والسرقة والحراية وشرب المسكرات) وتعزيرات على الجرائم المختلفة، وصيانة المرافق العامة من الإدارات والمؤسسات العمومية والطرق، وغيرها مما تقوم عليه الأمة فالقصد منه تحقيق النفع العام لجميع أفرادها.

وأحكام حقوق الله تعالى كثيرة ومتنوعة:

وهي لا تقبل الإسقاط لا بعفو أو صلح أو تنازل، فحد السرقة مثلاً، لا يسقط بعفو المسروق منه أو صلحه مع السارق. كما أن حد الزنا لا يسقط بعفو الزوج أو غيره. ولا تقبل التغيير، فلا يمكن تغيير أية عبادة من العبادات المفروضة لا بالزيادة ولا بالنقصان، ولا بالتقديم ولا بالتأخير، إلى غير ذلك من أنواع التغيير، فلا يقبل مثلاً تأخير شهر الصيام إلى فصل الشتاء، ولا يقبل نقص ركعة من صلاة العصر، ولا يقبل تأخير صلاة الصبح عن وقتها.

ولا تقبل الارث، فحقوق الله لا تورث، فلا يجب على الورثة ما فات مورثهم من عبادات، إلا إذا أوصى بإخراجها، ولا يسأل الوارث عن تفريط الموروث.

وتقبل التداخل في العقوبة، فمن زنى مراراً، أو سرق مراراً ولم يعاقب في كل مرة، فيكتفى بعقوبة واحدة؛ لأن المقصود من العقوبة هو الزجر والردع، ويتحقق بذلك⁽¹⁾. واستيفاء عقوبة هذه الجرائم للحاكم، فهو الذي يؤدي على ترك العبادات أو التهاون

¹ - البدائع: ج: 7 ص: 55 وما بعدها، المبسوط: ج: 9 ص: 185.

بشأنها، وهو الذي يقيم الحدود والتعزيرات على العصاة منعاً من الفوضى ومن وقوع الجريمة.

الفرع الثاني: حق العبد

وما يكون محض حق العباد فهو أكثر من أن يحصى، نحو ضمان الدية وبدل المتلفات، والمغصوب، وما أشبه ذلك، وهو ما يقصد منه حماية مصالح العبد، سواء أكان الحق عاماً كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال، وتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة للدولة؛ أو كان الحق خاصاً، كراعية حق المالك في ملكه، وحق البائع في الثمن والمشتري في المبيع، وحق الشخص في بدل ماله المتلف، ورد المال المغصوب، وحق الزوجة في النفقة على زوجها، وحق الأم في حضانة طفلها، والأب في الولاية على أولاده، وحق الإنسان في مزاولة العمل ونحو ذلك.

ولا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، هو جهة التعبد، قال الإمام القرافي في الفروق: "ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى، ويعرف ذلك بصحة الاسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى".⁽¹⁾ وقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في الموافقات: "... فإن ما هو لله فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله، من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله؛ إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقاً أصلاً"⁽²⁾.

وأحكام حقوق العبد تختلف عن أحكام حقوق الله، فهي:

1 - الفروق للقرافي : الفرق الثاني والعشرين : [الفرق بين قاعدة حقوق الله وقاعدة حقوق الآدميين]، ج: 1 ص: 324.

2 - الموافقات، ج: 2 ص: 316.

- تقبل الإسقاط، فصاحب الحق في هذه الحالة يمكنه إسقاط حقه إما بالعفو أو بالصلح أو بالإبراء أو بالإباحة.

- تقبل الإرث، فهذه الحقوق يجري فيها التوارث.

- لا تقبل التداخل، فتتكرر فيه العقوبة على كل جريمة على حدة، واستيفاءه منوط بصاحب الحق أو وليه. فمثلا إذا سرق شخص أو أشخاص، عدة مرات أعيانا مختلفة أو نقودا، فإنه ملزم برد كل ما سرق وليس رد ما سرق في المرة الأخيرة أو الأولى أو غيرها وإنما يرد جميع ما سرقَ لمن سُرِق. بخلاف حق الله تعالى، فإنه يطبق عليه الحد على واحدة لأن الهدف هو التأديب، أما في حقوق العباد فالهدف هو إرجاع الحقوق إلى أصحابها.

وقد بين الشاطبي - رحمه الله تعالى - أن ما هو حق للعباد فيه حق الله، إذ كل حكم شرعي ليس بخال من حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإن حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته سبحانه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق. فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد كالقصاص مجردا، فليس كذلك بإطلاق. بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية، كما أن ما هو حق لله فهو راجع إلى العباد، إذ كل حكم شرعي فيه حق للعباد، إما عاجلا وإما آجلا بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد⁽¹⁾. ولذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الشريف: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا... وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا»⁽²⁾.

1 - الموافقات ج: 2 ص: 317، وج: 3 ص: 347.

2 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير باب: اسم الفرس والحصان، رقم: 2856.

الفرع الثالث: الحق المشترك

الحقوق المشتركة هي الحقوق التي يجتمع فيها حقان: حق الله وحق العبد، لكن إما أن يغلب فيها حق الله تعالى أو حق العبد. قال الإمام القرافي: "وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد كحد القذف"⁽¹⁾.

النقطة الأولى: الحق المشترك وحق الله الغالب

كعدة المطلقة، فيها حق الله: وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط، وفيها حق الشخص، وهو المحافظة على نسب أولاده، لكن حق الله غالب؛ لأن في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للمجتمع، وهو حمايته من الفوضى والانحيار.

صيانة الإنسان حياته وعقله وصحته وماله، فيها حقان، لكن حق الله غالب لعموم النفع العائد للمجتمع.

ومثاله عند الحنفية⁽²⁾: حد القذف (وهو ثمانون جلدة لمن يتهم غيره بالزنا) وفيه حقان: حق للمقذوف بدفع العار عنه وإثبات شرفه وحصانته، وحق الله: وهو صيانة أعراض الناس وإخلاء العالم من الفساد، والحق الثاني أغلب⁽³⁾.

وحكمه: أنه يلحق بالقسم الأول، وهو حق الله تعالى لكونه الغالب.

النقطة الثانية: الحق المشترك وحق العبد غالب

حق القصاص الثابت لولي المقتول، فيه حقان: حق الله وهو تطهير المجتمع من جريمة القتل النكراء، وحق للشخص: وهو شفاء غيظه وتطبيب نفسه بقتل القاتل، وهذا

1 - الفروق، ج: 1 ص: 324.

2 - فتح القدير، ج: 4 ص: 194، البدائع، ج: 7 ص: 56، المبسوط: ج: 9 ص: 119، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ج: 4 ص: 189.

3 - وقال الشافعية والحنابلة وفي قول لمالك هو الأظهر عند ابن رشد: حد القذف حق خالص للمقذوف؛ لأن القذف جناية على عرضه، وعرضه حقه فالعقاب حقه.

الحق هو الغالب؛ لأن مبنى القصاص على المماثلة، بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ فِصَاصًۭا فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦٓ فَهُوَ كَقَارَۃٍ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽¹⁾ والمماثلة ترجح حق الشخص.

وحكمه أنه يلحق بالقسم الثاني: وهو حق الشخص في جميع أحكامه، فيجوز لولي المقتول العفو عن القاتل، والصلح معه على مال، بل ندب الله تعالى إلى العفو والصلح، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِصَاصُ فِي الْفَتْلِ الْخُرِّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُيِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ عَبْدِي بَعْدَ ذَلِكَ بَلَّغَهُ عَذَابُ آيِمٍ﴾⁽²⁾. وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْفَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾⁽³⁾.

النقطة الثالثة: تقسيم حق الشخص (أو العبد)

ينقسم حق الشخص الخاص باعتبار أنه صاحب الحق تقسيمين هما:

أولاً: حقوق تقبل الإسقاط وحقوق لا تقبل الإسقاط

1) الحق القابل للإسقاط:

الأصل أن جميع الحقوق الشخصية تقبل الإسقاط بخلاف الأعيان، كحق القصاص وحق الشفعة وحق الخيار. وإسقاط الحق إما أن يكون بعوض أو بغير عوض.

1 - سورة المائدة: الآية: 47.

2 - سورة البقرة: الآية: 177.

3 - سورة الإسراء: الآية: 33.

(2) الحق الذي لا يقبل الإسقاط:

هناك حقوق لا تقبل الإسقاط على سبيل الاستثناء من الأصل العام المتقدم وهي ما يأتي:

الحقوق التي لم تثبت بعد مثل:

إسقاط الزوجة حقها في المبيت والنفقة المستقبلية؛

وإسقاط المشتري حقه في خيار الرؤية قبل الرؤية؛

وإسقاط الوارث حقه في الاعتراض على الوصية حال حياة الموصي؛

وإسقاط الشفيع (الشريك أو الجار) حقه في الشفعة قبل البيع.

كل هذا لا يسقط؛ لأن الحق نفسه لم يوجد بعد.

الحقوق المعتبرة شرعاً من الأوصاف الذاتية الملازمة للشخص مثل:

إسقاط الأب أو الجد حقهما في الولاية على الصغير، فإن الولاية وصف ذاتي

لهما لا تسقط بإسقاطهما.

(ج) الحقوق التي يترتب على إسقاطها تغيير للأحكام الشرعية مثل:

إسقاط المطلق حقه في إرجاع زوجته؛

وإسقاط الواهب حقه في الرجوع عن الهبة؛

وإسقاط الموصي حقه في الرجوع عن الوصية؛

فإسقاط هذه الحقوق يؤدي إلى تغيير الأحكام الشرعية، وهذا لا يجوز لأحد فعله.

وكما أن إسقاط مالك العين حقه في ملكها، لا يقبل الإسقاط؛ لأن معنى إسقاط

حقه في ملكها إخراجها عن ملكه إلى غير مالك، فتكون سائبة لا مالك لها، وقد نهى

الشرع عن السائبة التي كانت في الجاهلية بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ

وَلَا سَابِغَةَ وَلَا وَصِيلَةَ وَلَا حَامَ وَلَا كِرَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ⁽¹⁾، فأصبح المبدأ المقرر: لا سائبة في الإسلام. وعليه فإن العين في حكم الشرع لا بد أن يثبت فيها وصف الملك لأحد من الناس، فإسقاط المالك حقه في ملكها يترتب عليه تغيير حكم الشرع الثابت، وهذا باطل إذ ليس لأحد من الناس ولاية تغيير حكم الشرع المقرر.

(د) الحقوق التي يتعلق بها حق الغير مثل:

إسقاط الأم حقه في الحضانة؛

إسقاط المطلق حقه في عدة مطلقة؛

إسقاط المسروق منه حقه في حد السارق إذا وصل الأمر إلى الحاكم؛

لأن هذه الحقوق لا تقبل الإسقاط؛ لأنها حقوق مشتركة، وإذا كان للإنسان ولاية على إسقاط حقه، فليس له ولاية على إسقاط حق غيره.

ثانياً: حقوق تورث وحقوق لا تورث.

حقوق تورث باتفاق الفقهاء.

اتفق الفقهاء على وراثته الحقوق المقصود بها التوثق كحبس المرهون لوفاء الدين، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحق الكفالة بالدين لأنها من الحقوق اللازمة المؤكدة.

واتفقوا أيضاً على وراثته حقوق الارتفاق كحق الشرب والمرور؛ لأنها حقوق تابعة للعقار لازمة له.

¹ - سورة المائدة: الآية: 105.

وكذلك اتفقوا على إرث خيار التعيين والعيب؛ لأن البيع في خيار التعيين لازم، والحق محصور في اختيار أحد الأشياء. والبيع تمّ في خيار العيب على أساس سلامة المبيع من العيب، فيثبت ذلك الحق للورثة دفعاً للضرر والغبن.

حقوق اختلف الفقهاء في إرثها.

واختلف الفقهاء في إرث خيار الشرط وخيار الرؤية وأجل الدين وحق الغانم في الغنيمة بعد الإحراز، وقبل القسمة:

فقال الحنفية⁽¹⁾: لا تورث الحقوق والمنافع؛ لأن الإرث يجري في المال الموجود وهو الأعيان، وهذه ليست أموالاً عندهم. أما الديون فما دامت في الذمة فليست مالاً؛ لأنها أوصاف شاغلة لها، ولا يتصور قبضها حقيقة، وإنما يقبض ما يعادلها، لكنها تورث لأنها مال حكمي؛ أي شيء اعتباري يملكه الدائن، وهو موجود في ثروة المدين، فالدين مال من حيث المآل.

وقال غير الحنفية⁽²⁾: تورث الحقوق والمنافع والديون؛ لأنها أموال، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته، ومن ترك كلاً أو محبلاً فإلى»⁽³⁾.

المطلب الثاني: تقييم الحق باعتبار محله

ينقسم الحق باعتبار محله المتعلق به إلى حق مالي وغير مالي، وإلى حق شخصي وحق عيني، وإلى حق مجرد وحق غير مجرد.

1 - الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 4 ص: 18.

2 - المرجع السابق، ج: 4 ص: 18.

3 - متفق عليه بين البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة بنفط: «ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة، واقرؤوا إن شئتم: ﴿الَّذِينَ هُمْ بِأَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية: 6] فأیما مؤمن مات وترك مالا فليورثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً، فليأتني فأنا مولاه» والضياع أي ذوي ضياع أي لا شيء لهم (نيل الأوطار: ج: 6 ص: 57). ورواية البخاري: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلىنا» كتاب: الاستقراض وأداء الديون، باب: من ترك مالا فلورثته، رقم: 2398.

الفرع الأول: الحق المالي وغير المالي⁽¹⁾

النقطة الأولى: الحق المالي

الحقوق المالية هي الحقوق التي تتعلق بالأموال ومنافعها، أي التي يكون محلها المال أو المنفعة، كحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق الشفعة، وحقوق الارتفاق، وحق الخيار، وحق المستأجر في السكنى، ونحوها.

النقطة الثانية: الحق غير المالي

الحقوق غير المالية هي الحقوق التي تتعلق بغير المال مثل حق القصاص، وحق الحرية بجميع أنواعها، وحق المرأة في الطلاق أو التفريق لعدم الإنفاق، أو بسبب العيوب التناسلية أو للضرر وسوء العشرة أو للغيبة أو الحبس، وحق الحضانة، وحق الولاية على النفس، ونحو ذلك من الحقوق السياسية والطبيعية.

الفرع الثاني: الحق الشخصي والحق العيني⁽²⁾

النقطة الأولى: الحق الشخصي

الحق الشخصي هو كل ما يقره الشرع لشخص على آخر. ومحلّه إما أن يكون قياماً بعمل كحق البائع في تسلم الثمن وحق المشتري في تسلم المبيع، وحق الإنسان في الدين وبدل المتلفات والمغصوبات، وحق الزوجة أو القريب في النفقة. وإما أن يكون امتناعاً عن عمل كحق المودع على الوديع في عدم استعمال الوديعة.

¹ - يمكن الرجوع إلى مجلة البحوث الإسلامية، العدد 40، سنة: 1414هـ. بحث: الحق في الشريعة الإسلامية

عثمان جمعة ضميرية ص: 349. وكتاب الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 4 ص: 18.

² - الفقه الإسلامي وأدلته ج: 4 ص: 19 وما بعدها، ومدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص: 25 وما بعدها.

وللحق الشخصي عناصر ثلاثة: هي صاحب الحق، ومحل الحق، والمكلف أو المدين، إلا أن العلاقة بين طرفي هذا الحق هي المتميزة أو البارزة، دون المحل وهو المال.

النقطة الثانية: الحق العيني

الحق العيني هو كل ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بالذات. فالعلاقة القائمة بين صاحب الحق وشيء مادي معين بذاته، والتي بموجبها يمارس المستحق سلطة مباشرة على الشيء هي الحق العيني. مثل حق الملكية الذي به يستطيع المالك ممارسة أكمل السلطات على ما يملكه: وهي التصرف بالشيء واستثماره واستعماله، وحق الارتفاق المقرر لعقار على عقار معين كحق المرور أو المسيل أو تحميل الجذوع على الجدار المجاور، وحق احتباس العين المرهونة لاستيفاء الدين.

وللحق العيني عنصران فقط هما: صاحب الحق، ومحل الحق.

النقطة الثالثة: خصائص الحق الشخصي والحق العيني

يتميز كل من هذين الحقين بمميزات وخصائص أهمها ما يأتي:

أولاً: حق التتبع لصاحب الحق العيني دون الشخصي

لصاحب الحق العيني تتبع الشيء الذي تعلق به حقه في أي يد وجدت فيها العين مهما تغير واضع اليد عليها. فلو غصب شخص شيئاً ثم باعه أو غصب منه وتداولته الأيدي، جاز لمالكه رفع الدعوى على الحائز الأخير صاحب اليد.

أما الحق الشخصي: فلا يطالب به إلا المكلف به أصالة وهو المدين أو نيابة وهو الكفيل أو المحال عليه.

وسبب التفرقة: أن الحق العيني متعلق بعين معينة لا بذمة شخصية، والعين يمكن انتقالها من يد إلى أخرى. أما الحق الشخصي فمتعلق بذمة المكلف أو المدين، فلا يسأل عنه غيره إلا بإرادته كما في الكفالة والحوالة.

ثانياً: حق الامتياز أو الأفضلية لصاحب الحق العيني

يكون لصاحب الحق العيني حق الأولوية أو الامتياز على سائر الدائنين العاديين إذا كان دينه موثقاً برهن.

أما صاحب الحق الشخصي فليس له حق الامتياز إلا استثناء في أحوال معينة كحالة التهمة أو الشك، فتقدم ديون الصحة على ديون المرض، وحالة الضرورة، فتقدم نفقات التكفين والتجهيز على بقية الحقوق المتعلقة بالتركة ويقدم دين النفقة للزوجة والأولاد الصغار على الديون العادية. وحالة رعاية المصلحة العامة، فتقدم ديون الحكومة على ديون الناس العادية.

ثالثاً: سقوط الحق العيني بهلاك محله

إذا هلك محل الحق العيني سقط الحق وبطل العقد. فإذا هلك المبيع في يد البائع قبل قبض المشتري له بطل العقد، وسقط حق المشتري في تسلم المبيع. وإذا احترقت الدار المؤجرة بطل عقد الإجارة، وسقط حق المستأجر في الانتفاع بها.

أما إذا هلك محل الحق الشخصي فلا يسقط الحق ولا يبطل العقد، فإذا هلكت أموال المدين، فلا يسقط حق الدائن بالدين؛ لأن الدين متعلق بالذمة لا بمال معين. وإذا هلك الشيء المسلم فيه في عقد السلم وجب على البائع (المسلم إليه) تسليم غيره.

الفرع الثالث: الحق المجرد وغير المجرد⁽¹⁾**النقطة الأولى: الحق المجرد أو المحض**

الحق المجرد أو المحض: هو الذي لا يترك أثراً بالتنازل عنه صلحاً أو إبراء، بل يبقى محل الحق عند المكلف (أو المدين) بعد التنازل كما كان قبل التنازل. مثل حق

1 - الفقه الإسلامي وأدلته ج: 4 ص: 21

الدين، فإن الدائن إذا تنازل عن دينه، كانت ذمة المدين بعد التنازل هي بعينها قبل التنازل، ولا يترتب على التنازل عن الحق أثر من الآثار. وكذلك حق الشفعة إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة، كانت ملكية المشتري للعقار بعد التنازل عن الشفعة هي بعينها قبل التنازل. ومثله حق المدعي في تحليف خصمه اليمين، وحق الخيار، والحق في وظائف الأوقاف.

النقطة الثانية: الحق غير المجرد

الحق غير المجرد: هو الذي يترك أثراً بالتنازل عنه، مثل: حق القصاص فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه، ويترك فيه أثراً بالتنازل عنه، فيتغير فيه الحكم، فيصير معصوم الدم بالعفو بعد أن كان غير معصوم الدم، أي مباح القتل بالنسبة إلى ولي المقتول المستحق للقصاص، ولكن برأي الحاكم. ومثل حق استمتاع الزوج بزوجه، يتعلق بالزوجة، ويمنعها من إباحة نفسها لغير زوجها بالعقد عليها، فإذا تنازل الزوج عن هذا الحق بالطلاق، استردت المرأة حريتها، فتتزوج بمن تشاء⁽¹⁾.

النقطة الثالثة: فائدة تقسيم الحق إلى مجرد وغير مجرد

وتظهر فائدة هذا التقسيم فيما يأتي:

الحق غير المجرد تجوز المعاوضة عنه بالمال، مثل: حق القصاص وحق الزوجة، يجوز لكل من ولي المقتول والزوج أخذ العوض المالي في مقابل التنازل عن حقه بالصلح.

أما الحق المجرد: فلا يجوز الاعتياض عنه مثل: حق الولاية على النفس والمال، وحق الشفعة، وهذا رأي الحنفية، ويجوز عند غير الحنفية أخذ العوض عنه.

¹ - أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار النشر: دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة سنة: 2008م. ص: 38.

المطلب الثالث: تقسيم الحق باعتبار المؤيد القضائي وعدمه

ينقسم الحق باعتبار وجود المؤيد القضائي وعدمه إلى نوعين: حق ديانى، وحق قضائى.

الفرع الأول: الحق الديانى

الحق الديانى هو الذى لا يدخل تحت ولاية القضاء. فلا يتمكن القاضى من الإلزام به لسبب من الأسباب كالعجز عن إثباته أمام القضاء. وإنما يكون الإنسان مسؤولاً عنه أمام ربه وضميره. فالدين الذى عجز صاحبه عن إثباته أمام القضاء لا يعنى أنه صار غير مستحق، بل يجب على المدين ديانة المبادرة إلى وفائه. فالزواج العرفى غير المسجل فى المحاكم الشرعية تكون فيه الزوجية ثابتة ديانة. وتترتب عليها الأحكام الشرعية من نفقة وثبوت نسب الأولاد وغير ذلك.

الفرع الثانى: الحق القضائى

الحق القضائى: هو ما يدخل تحت ولاية القاضى، ويمكن لصاحبه إثباته أمام القضاء.

وتظهر ثمرة التقسيم فى أن الأحكام الديانية تبنى على النوايا والواقع والحقيقة. وأما الأحكام القضائية فتبنى على ظاهر الأمر، ولا ينظر فيها إلى النوايا وواقع الأمر وحقيقته. فمن طلق امرأته خطأ، ولم يقصد إيقاع الطلاق، يحكم القاضى بوقوع طلاقه عملاً بالظاهر واستحالة معرفة الحقيقة، ويكون الحكم بوقوع الطلاق حكماً قضائياً. وأما ديانة فالحكم عدم وقوع الطلاق، وللإنسان أن يعمل بذلك فيما بينه وبين الله تعالى، وللمفتى إفتاؤه بذلك؛ لأن الزوج لم يقصد الطلاق فى الواقع.

كما بحث ابن رجب أيضاً فى تقسيم الحقوق من جهة أخرى إلى خمسة أقسام،

أحدها: حق ملك، والثاني: حق تملك، والثالث: حق الانتفاع، والرابع: حق الاختصاص، والخامس: حق التعلق لاستيفاء حق. وضرب أمثلة لكل نوع منها⁽¹⁾.

المطلب الرابع: مصادر الحق

عرفنا سابقاً أن منشأ الحق أو سببه الأساسي أو غير المباشر هو الشرع. فالشرع هو المصدر الأساسي للحقوق، والسبب الوحيد لها، غير أن الشرع قد ينشئ الحقوق مباشرة من غير توقف على أسباب أخرى، كالأمر بالعبادات المختلفة، والأمر بالإنفاق على القريب، والنهي عن الجرائم والمحرمات، وإباحة الطيبات من الرزق، فإن أدلة الشرع هنا تعتبر أسباباً مباشرة للحقوق.

وقد ينشئ الشارع الحقوق أو الأحكام مرتبة على أسباب أخرى يمارسها الناس، كعقد الزواج، فإنه ينشئ حق النفقة للزوجة والتوارث بين الزوجين وغير ذلك. وعقد البيع ينشئ ملك البائع للثمن والمشتري للمبيع. والغصب سبب للضمان عند هلاك المغصوب. وتعتبر العقود والغصب أسباباً مباشرة، وأدلة الشرع أسباباً غير مباشرة.

والمقصود من الأسباب أو المصادر في هذا المطلب: الأسباب المباشرة، سواء أكانت أدلة الشرع أم الأسباب التي أقرتها وعينتها هذه الأدلة. فليس المراد من المصدر هنا المصدر الأمر في إيجاب الالتزام، إذ تكون عندئذ جميع المصادر مردها إلى الشرع أو القانون.

ومصادر الحق بالنسبة للالتزامات خمسة: هي الشرع، والعقد، والإرادة المنفردة، والفعل النافع، والفعل الضار.

فالشرع كالتزام بالنفقة على الأقارب والزوجة، والتزام الولي والوصي، وإيجاب الضرائب.

¹ - القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص: 188.

والعقد كالبيع والهبة والإجارة.

والإرادة المنفردة كالوعد بشيء والنذر.

والفعل النافع أو الإثراء بلا سبب مثل: أداء دين يظنه الشخص على نفسه، ثم يتبين أنه كان بريئاً منه، أو أداء دين الغير بأمره، أو شراء شيء ثم يتبين أنه ملك الغير، فيجوز لصاحب الحق الرجوع على الآخر بالدين، لعدم استحقاق الآخر له.

والفعل الضار بالغير كالالتزام المتعدي بضمان الشيء الذي أتلّفه أو غصبه.

ويمكن إدخال جميع هذه المصادر في الواقعة الشرعية، أو الواقعة الاختيارية.

الواقعة الشرعية إما أن تكون طبيعية كالجوار والقرباة والمرض ونحوها، والواقعة الاختيارية إما أن تكون أعمالاً مادية ممنوعة وهي الفعل الضار، أو أعمالاً مشروعة من جانب واحد وهي الفعل النافع، وإما أن تكون تصرفات شرعية.

والتصرفات الشرعية: إما وحيدة الطرف وهي الإرادة المنفردة، أو متعددة وهي

العقد⁽¹⁾.

ويلاحظ أن هذه المصادر هي الأسباب المباشرة للالتزام، وأما المصدر غير

المباشر لكل التصرفات الشرعية والأفعال المادية فهو الشرع.

وأما مصادر الحق العيني فهي أسباب الملك التام أو الناقص الآتي بيانها في

نظرية الملكية.

1 - المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه، ص: 49 - 52.

قال السنهوري: إنه يمكن رد مصادر الحقوق في الفقه الإسلامي (سواء بالنسبة للالتزامات أم بالنسبة للحقوق العينية) إلى مصدرين اثنين، كما في الفقه الغربي أو القوانين الوضعية وهما: التصرف القانوني، والواقعة القانونية⁽¹⁾.

والتصرف الشرعي أو القانوني يشمل العقد والإرادة المنفردة. والواقعة الشرعية أو القانونية تشمل الفعل الضار والفعل النافع.

ويلحظ أخيراً أن الإقرار لا يعد منشئاً للحق، وإنما هو إخبار بالحق على الرأي الراجح عند الفقهاء. كما أن قضاء القاضي لا يعد منشئاً للحق، وإنما هو مظهر للحق وكاشف له، إلا إذا قضى القاضي بشهادة زور، ولم يكتشف الزور فيها، فإن قضاءه يعد منشئاً للحق ظاهراً أي قضاء لا ديانة.

وهذه هي المسألة المعروفة في الفقه الإسلامي بأن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً، أو ظاهراً فقط، وهي محل خلاف بين الفقهاء.

¹ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، دار النشر: دار المعارف، القاهرة، سنة: 1967م. ج: 1 ص: 69.

الفصل الثالث:

مفهوم الحق المعنوي وبعض مرادفاته

المبحث الأول.

مفهوم الحق المعنوي

المبحث الثاني.

بعض مرادفات الحق المعنوي



المطلب الأول:

معنى الحق المعنوي في اللغة

المطلب الثاني:

مفهوم الحق المعنوي في الفقه

المطلب الثالث:

مفهوم الحق المعنوي في القانون

المطلب الرابع:

طبيعة الحق المعنوي

المطلب الأول: معنى الحق المعنوي في اللغة

الحقوق المعنوية جمع، مفردة حق معنوي، وقد سبق تعريف لفظة "الحق" في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب، وفيما يلي نحاول تعريف لفظة "معنوي".

رغم كثرة استعمال هذه اللفظة من قبل أغلب الباحثين في الحقوق، إلا أنهم لم يضعوا لها حداً، على اعتبار أنها مفهومة ومعلومة لدى الجميع، ومن حاول وضع حدٍّ لها، عرفها بضدها، أي هي كل شيء غير مادي وغير محسوس.

أما في المعاجم، فالمعنوية نسبة إلى المعنى " وهو ما يدل عليه اللفظ، وجمعه معان، والمعاني ما للإنسان من الصفات المحمودة، والمعنوي خلاف المادي، وخلاف الذاتي "محدثان"⁽¹⁾، وهذا المعنى الأخير المقصود فالحقوق المعنوية تعني الحقوق غير المادية.

والمَعْنَوِيّ مفرد: اسم منسوب إلى المَعْنَى، أي ما يتّصل بالذهن والتّفكير كفكرة الحقّ والواجب، ولا يكون للسان فيه حظٌّ، عكسه ماديّ.

المَعْنَوِيّ: خلاف المادّيّ، وخلاف الدّائِيّ⁽²⁾. معنوي: مجرد، غير مادي.

الشخصية المعنوية: أيّ شَخْصِيَّةٌ إَعْتِبَارِيَّةٌ وهي مجموعة من الأفراد أو مؤسسة يعترف لها بشخصية قانونية مميزة عن شخصية أعضائها، مثل الشركات والجمعيات.

الروح المعنوية: الحالة النفسية التي تؤثر في نوعية الأداء الذي يتم عن طريق جهد مشترك⁽³⁾.

1 - المعجم الوسيط، حرف العين، ص: 633، ولسان العرب (ع ن ي)، والقاموس مادة (ع ن ي).

2 - المعجم الوسيط، حرف العين، ص: 633.

3 - معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ع ن ي) ج: 2 ص: 1567.

المطلب الثاني: مفهوم الحق المعنوي في الفقه الإسلامي

الحقوق المعنوية حقوق حديثة لذا لم أجد لها تعريفاً عند الفقهاء الأوائل⁽¹⁾، أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوها بتعريفات مختلفة ومتباينة من حيث الألفاظ على الأقل، فمنهم من عرف المعنوية ولم يعرف الحقوق مثل: علي الخفيف، حيث عرف الحقوق المعنوية بقوله: هي الحقوق التي ترد وتتصب على أشياء معنوية لا تدرك بحاسة من الحواس وإنما تدرك بالعقل والفكر، كالأفكار والاختراعات⁽²⁾.

ومنهم من عرف الحقوق بضدها مثل علي محي الدين القره داغي الذي عرف الحقوق المعنوية بأنها حقوق غير مادية حيث قال: الحقوق المعنوية هي مصطلح واسع يسع معناها جميع الحقوق غير المادية، فيدخل فيها الحقوق الفكرية كحق التأليف والصناعة⁽³⁾.

ومحمد رواس قلعةجي الذي عرف الحقوق المعنوية بقوله: الحقوق المعنوية حقوق ترد على شيء غير مادي، كحق المفكر في إنتاجه الفكري، ومنه حق المؤلف في أبحاثه التي ألفها، وحق المخترع في الألة التي ابتكرها، وحق التاجر في الاسم الذي وضعه لمحله التجاري، أو العلامة التي اتخذها له⁽⁴⁾.

وعرّفها عجيل جاسم النشمي بقوله: الحق المعنوي حق يرد على شيء غير مادي سواء أكان نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف في المصنفات العلمية أو الأدبية، أم

1 - على الأقل فيما تيسر الاطلاع عليه من مصادر ومراجع.

2 - الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ص: 14.

3 - بحوث في فقه المعاملات المالية لعلي محي الدين علي القره داغي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة: 1422هـ - 2001م، ص: 398.

4 - المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة محمد رواس قلعةجي دار النشر: دار النفائس، الطبعة: الأولى، سنة: 1420هـ - 1999م، ص: 129.

المخترعات الصناعية، أم كان ثمرة لنشاط له العملاء، أي الحق يرد هنا على قيمة من القيم، كحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية⁽¹⁾.

وعرف محمد سعيد رمضان البوطي الحقوق المعنوية بقوله: كلمة الحقوق المعنوية يراد بها في المصطلح الفقهي ما يقابل الحقوق المالية سواء منها ما يتعلق بالأعيان المتقومة أو المنافع العارضة. كحق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع، وحق الشفيع في الشفعة، وحق الارتفاق وحق المستأجر في السكنى⁽²⁾.

كما عرفت الحقوق المعنوية بأنها كل حق لا يتعلق بمال عيني ولا بشيء من منفعه، ومن أمثلتها في الزمن السابق حق القصاص وحق الولاية وحق الطلاق ومن أمثلتها أيضا في العصر الحاضر حق التأليف، وحق الاختراع، وحق الاسم التجاري، وحق العلامة التجارية فهذه حقوق معنوية⁽³⁾.

الملاحظ على هذه التعريفات أنها حاولت تعريف "المعنوي" وأهملت "الحقوق"، فجلبها يعرف لفظة "المعنوية" ولم يعرف الحقوق. فمنهم من عرف لفظة "المعنوية" بضدها مثل قول بعضهم حقوق غير مادية، والحقوق المقابلة للحقوق المالية. وأغلبهم استعمل الأمثلة أو النص على أقسامها ومجالاتها.

وقليل من الفقهاء من اهتم بتعريف الحقوق المعنوية معا، ومن هؤلاء: محمد عثمان شبير، الذي عرف الحقوق المعنوية بقوله: الحقوق المعنوية هي سلطة لشخص

1 - الحقوق المعنوية والاسم التجاري لجاسم النشمي، بحث مقدم ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الخامس، الجزء: الثالث، 1409 هـ - 1988 م. ص: 2284.

2 - الحقوق المعنوية: الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري وطبيعتهما وحكم شرائهما لمحمد سعيد رمضان البوطي، بحث مقدم ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثالث 1409 هـ - 1988 م. ص: 2397. وندوة في المركز الثقافي الاجتماعي التابع لمسجد الدعوة في باريس، من 13 إلى 14 كانون الثاني عام 2001 لمحمد سعيد رمضان البوطي منشورة على موقعه على الشبكة العنكبوتية.

3 - إشكالات حول بيع الحقوق المعنوية، سعد السبر، منشور ضمن مجموعة بحوث على شبكة السبر.

على شيء غير مادي سواء أكان نتاجاً ذهنياً حق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء كالاسم التجاري أو العلامة التجارية⁽¹⁾.

هذا التعريف هو تعريف القانونيين للحقوق المعنوية.

ويمكن أن نعرف الحق المعنوي بأنه "اختصاص بشيء غير مادي يقره الشرع لشخص".

ففي هذا التعريف:

تدل لفظة اختصاص على الاستثثار والتسلط.

وتشير لفظة الشرع إلى مصدر الحق المعنوي الذي هو شرع الله سبحانه وتعالى.

المطلب الثالث: مفهوم الحق المعنوي في القانون

أما تعريف الحقوق المعنوية في القانون فقد جاء في كتاب الملكية في قوانين البلاد العربية: "عرف القانونيون الحق المعنوي بأنه سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية، وثقة العملاء"⁽²⁾.

ويقول عبد الرزاق السنهوري معلقاً على هذا التعريف: إن أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية حق المؤلف وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية

1 - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النشر: دار النفائس، الطبعة: السادسة،

سنة: 1427هـ - 2007م، ص: 37.

2 - الملكية في قوانين البلاد العربية، عبد النعم فرج الصدة: ج: 1 ص: 9.

والفنيّة، والحقوق المتعلقة بالرسالة وهي ما اصطلح على تسميتها بملكية الرسائل، وحق المخترع وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية.

والحقوق التي ترد على ما يتكون منه المتجر والتي اصطلح على تسميتها هي وسندات التداول التجارية بالملكية التجارية. ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعاً أنها حقوق ذهنية⁽¹⁾.

المطلب الرابع: طبيعة الحق المعنوي

اختلف رجال القانون في تكييف الحقوق المعنوية، وتوزعت أقوالهم في ذلك إلى مذاهب متعددة.

فذهب بعضهم إلى أن الحق المعنوي لا يعتبر نوعاً من أنواع الحقوق بالإضافة إلى الحقين الآخرين وهما: الحق العيني، والحق الشخصي، بل هو حق داخل ضمن الحقوق العينية، ذلك أن الحق العيني يشمل الشيء مادياً كان أو معنوياً.

وذهب البعض الآخر إلى اعتبار الحقوق المعنوية نوعاً ثالثاً من أنواع الحقوق، بعد الحقوق العينية والحقوق الشخصية.

وقد نوقش الرأي الأول:

بأن الحق يرد في الحقوق المعنوية على شيء غير مادي. أي لا يدخل في عالم الحسيات، ولا يدرك إلا بالفكر المجرد. وهذا حتماً يختلف عن الشيء المادي الذي يدرك بالحس.

بأن المادة تؤتي ثمارها بالاستحواذ عليها، والاستئثار بها بينما الفكر يؤتي ثماره بالانتشار لا بالاستئثار⁽²⁾.

1 - الوسيط، ج: 8 ص: 276.

2 - الوسيط، ج: 8 ص: 279.

بأن حق الملكية حق مؤبد، في حين أن الحق المعنوي حق مؤقت بطبيعته.

ونوقش الرأي الثاني:

بأن الحق المعنوي نوع من أنواع الملكية، أي أنه نوع خاص من الملكية، وبالتالي فهو جزء أو قسم أو نوع من الحقوق العينية لوجود مواصفات تجمع هذه الحقوق، وهي الملكية.

بأن الحق المعنوي فيه حق مالي يقوم بالمال كما تُقَوِّم الحقوق العينية بالمال، وأن الحقوق العينية إذا جُرِدت من منافعها التي هي معنوية - في بعض الأحيان - لا تبقى لها قيمة؛ إذا البناء -المخصص للسكن - من منفعة السكن لا تبقى له قيمة.

بأن الحق المعنوي اختصاص، والحق العيني اختصاص، فصفة الاختصاص تجمع بينهما، مع اختلاف الشيء الذي عليه الاختصاص، وبالتالي يمكن أن تكون الحقوق المعنوية جزءا من الحقوق العينية.

الترجيح:

تعتبر الحقوق المعنوية نوعا ثالثا من الحقوق بعد الحقوق الشخصية والحقوق العينية؛ لأنه يتميز عن الأول بكونه له جانب مالي في حين أن الأول خاص بالجانب المعنوي، ويتميز عن الثاني بكونه اختصاصا بشيء معنوي، في حين أن الأول هو اختصاص بشيء مادي.

وهناك فرق كبير بين الشيء المادي المحسوس الذي يمكن تقويمه، ومعرفة قيمته بمعايير ملموسة ومحسوسة، وبين الشيء المعنوي الذي لا يمكن تقويمه ومعرفته إلا عن طريق الفكر وعن طريق معايير غير محسوسة ولا ملموسة.

ومن الذين اختاروا هذا الرأي مصطفى الزرقا حيث قال: هذا النوع من الحقوق لم يكن معروفاً في الشرائع القديمة؛ لأنه وليد العوامل والوسائل المدنية والاقتصادية الحديثة، فهو لا يدخل في الحقوق العينية؛ لأنه لا يرد مثلها مباشرة على شيء مادي

معين، كما أنه لا يدخل في الحقوق الشخصية؛ لأنه لا يفرض تكليفاً على شخص معين آخر غير صاحب الحق⁽¹⁾.

ومنهم محمد صديق حيث قال : اختلف المتأخرون في التكييف الشرعي للحقوق المعنوية، والراجح في ذلك أنها حقوق غير مادية، ذات قيمة مالية معتبرة شرعاً وعرفاً، ولها شبه كبير بالمنافع.

والحق المعنوي قسيم للحق العيني والحق الشخصي؛ لأن الحق العيني عبارة عن سلطة معينة تُعطى لشخص معين على شيء معين، وهذا الشيء المعين لابد أن يكون مادياً، ولما ظهرت الحقوق المعنوية اعتُبرت نوعاً مستقلاً من أنواع الحقوق المالية؛ لما تتصف به من خصائص تميزها عن الحقوق العينية والشخصية نتجت من كون محلها غير مادي⁽²⁾.

1 - مدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص: 31.

2 - مقال محمد صديق منشور بموقع لواء الشريعة بتاريخ: 2015-11-29.



المطلب الأول: حق الابتكار

المطلب الثاني: الحق الذهني

المطلب الثالث: حق الإنتاج العلمي

المطلب الرابع: الحق الفكري

المطلب الخامس: الحق المتعلق بالعملاء

المطلب السادس: الحق الذي يرد على أشياء غير مادية

المطلب السابع: الملكية الأدبية والفنية والصناعية

المطلب الثامن: الحق المجرد

المبحث الثاني: بعض مرادفات الحق المعنوي

لقد استعمل الباحثون في مجال الحقوق عدة استعمالات وتركيبات للدلالة على مدلول الحقوق المعنوية، وقد اختلفت هذه العبارات وتنوعت في تراكيبها وفي سعتها واحتوائها على جميع ما يمكن أن يدخل تحت معنى الحقوق المعنوية.

فبعض هذه التعريفات اهتم بالجانب المالي وأهمل غيره من الجوانب، وبعضهم اهتم بالجانب الذهني وأهمل الحقوق التي ليس مصدرها المباشر هو الذهن؛ وهذا هو الأغلب على هذه الألفاظ؛ وبعضهم اهتم بجانب العلم فيها وهكذا... ومن الألفاظ والتراكيب التي اشتهرت خلال الحقبة الماضية:

المطلب الأول: حق الابتكار

يتجه مصطفى الزرقا في كتابه "المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي"، إلى ترجيح تسمية هذا النوع من الحقوق بحقوق الابتكار؛ لأن اسم الحقوق الأدبية - أحد التسميات المشهورة لهذا النوع من الحقوق كما بينا - ضيق لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع، كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية والأدوات الصناعية المبتكرة، وعناوين المحال التجارية مما لا صلة له بالأدب والنتاج الفكري، أما اسم حق الابتكار فيشمل الحقوق الأدبية: كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة، كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية: كحق مخترع الآلة، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة، ومبتكر العنوان التجاري⁽¹⁾.

¹ - مدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص: 32.

وهناك من أضاف كلمة "فكري" إلى المصطلح الذي اختاره مصطفى الزرقا وسمى هذه الحقوق بـ "حقوق الابتكار الفكري"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الحق الذهني

جاء في كتاب الوسيط للسنهوري: والحقوق الذهنية هي حق المؤلف (...) وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية، وحق المخترع (...) وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية، ويجمع بين هذه الحقوق كلها أنها حقوق ذهنية⁽²⁾.

المطلب الثالث: حق الإنتاج العلمي

لقد لاحظ بكر بن عبد الله أبو زيد أن العلم هو ركيزة هذه الإنتاجات حيث قال : وإذا لاحظنا أن ركيزة الإنتاج هي العلم: ساع لنا المواضعة باسم الإنتاج العلمي "حقوق الإنتاج العلمي".

وقد علق على هذا الاصطلاح بقوله: وقد يكون - أي هذا الاصطلاح - أكثر وضوحاً، وأوسع شمولاً لأي إنتاج مصدره العلم النظري أو العملي مع غض النظر عن مستوى هذا الإنتاج في الإبداع، والابتكار، وفي أعمال الذهن، وفي أغراض التأليف الثمانية⁽³⁾.

¹ - مجلة عالم الكتب المجلد الثاني العدد الرابع، دار النشر: دار ثقيف، الرياض. ص: 587.

² - الوسيط ج 8 ص: 276. وقد ألف أحمد سويلم العمري كتاباً تحت عنوان "حقوق الإنتاج الذهني" نشرته له دار الكتاب العربي بالقاهرة.

³ - فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار النشر: دار الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1416. ج: 2 ص: 152 - 153.

المطلب الرابع: الحق الفكري

وقد استعمل النظام التركي هذا الاصطلاح - الملكية الفكرية- باعتباره يشمل الملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية، حسب تعبير المادة الأولى من قانون آثار الفكر والصناعة التركي لسنة: 1951م⁽¹⁾.

المطلب الخامس: الحق المتعلق بالعملاء

هذه التسمية وإن كانت النظرة الغالبة عليها هي النظرة التجارية أو الاقتصادية إلا أنها تشمل حقوق الاختراع والتأليف، وذلك أنه بعد تسويق المنتجات والصناعات المؤلفات والمصنفات؛ فإن قيمتها التجارية والاقتصادية تتحدد بمقدار ما تجتذبه من العملاء. ولا يخفى ما في هذه التسمية من غموض وقصور، والغالب أن هذه التسمية أكثر التصاقاً بالاسم التجاري، والعلامة التجارية، ونحوها مما اصطلح على تسميته بالملكية التجارية، وهي من مباحث القانون التجاري عند القانونيين⁽²⁾.

المطلب السادس: الحق الذي يرد على أشياء غير مادية

هذه التسمية بيان المحل الذي ترد عليه هذه الحقوق، وأخذ على هذا الإطلاق أنه لا يبين الخصائص الأساسية لها في المجال المالي؛ فهو لا يظهر الفارق بينها وبين الحقوق العينية؛ إذ إن تلك الحقوق يمكن الانتفاع بها، والتصرف فيها بمقتضى عقد؛ كما هو الشأن في الأموال المادية⁽³⁾.

¹ - مجلة هدي الإسلام الأردنية، العدد السابع والثامن، المجلد 25، ص: 38. حماية حقوق المؤلف، تركي صقر، ص: 15.

² - حق الملكية للصدة ص: 95.

³ - المرجع السابق، ص: 295 - 296. جاء في الفقرة الأولى من المادة (71) من القانون المدني الأردني على تعريف الحقوق المعنوية بقولها: " الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي" القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة: 1976م.

المطلب السابع: الملكية الأدبية والفنية والصناعية

ذكر عبد المنعم الصدة أن هذه الحقوق عرفت أولاً بهذا الاسم، وذلك على اعتبار أن حق الشخص على نتاجه الذهني هو حق ملكية كما هو الشأن في ملكية الأشياء المادية⁽¹⁾.

المطلب الثامن: الحق المجرد

وهذا الاصطلاح حنفي محض؛ لأنهم اضطروا إلى التوفيق بين قواعد مذهبهم وخصوصاً عدم مالية الحقوق والمنافع، وما جاءت به النصوص الشرعية من اعتبار الحقوق والمنافع أموالاً، فميزوا بين الحق المتقرر في محله والحق غير المتقرر، أي المجرد.

وللحق المجرد عند الحنفية لفظ آخر وهو الحق المفرد، جاء في بدائع الصنائع للكاساني: "والحقوق المفردة لا تقبل التملك"⁽²⁾.

ورغم استعمالهم لهذه التسمية فإنني لم أقف⁽³⁾ على حد لهذه التسمية عندهم إلا بعض الاشارات التي تدل على معنى الحقوق المجردة منها:

قول ابن عابدين: "لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة عن التملك"⁽⁴⁾.

كما عرفت المجلة العدلية حق المرور؛ وهو حق مجرد؛ "المشي في ملك الغير، ذلك بأن تكون رقبة الطريق مملوكة لشخص، لآخر الحق بأن يمر منها فقط، وهذا الحق من الحقوق المجردة"⁽⁵⁾.

1- حق الملكية للصدّة ص: 295.

2- بدائع الصنائع، ج: 6 ص: 190.

3- فيما تيسر لي من مادة علمية واستطعت الاطلاع عليها سواء في كتب أو مقالات أو بحوث، مع ضيق الوقت.

4- رد المحتار، ابن عابدين ج: 4 ص: 518.

5- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت. ج: 1 ص: 120.

لكن بعض الباحثين المعاصرين عرف الحقوق المجردة بالحقوق غير المتقررة في محلها، ومن هؤلاء نجد:

علي الخفيف الذي عرف الحقوق المجردة بالحقوق غير متقررة في محلها، حيث قال : الحق المجرد ما كان غير متقرر في محله⁽¹⁾.

وسامي حنبلي الذي عرف الحق المجرد بقوله: الحق المجرد هو اختصاص بمنفعة غير متقرر في محله⁽²⁾.

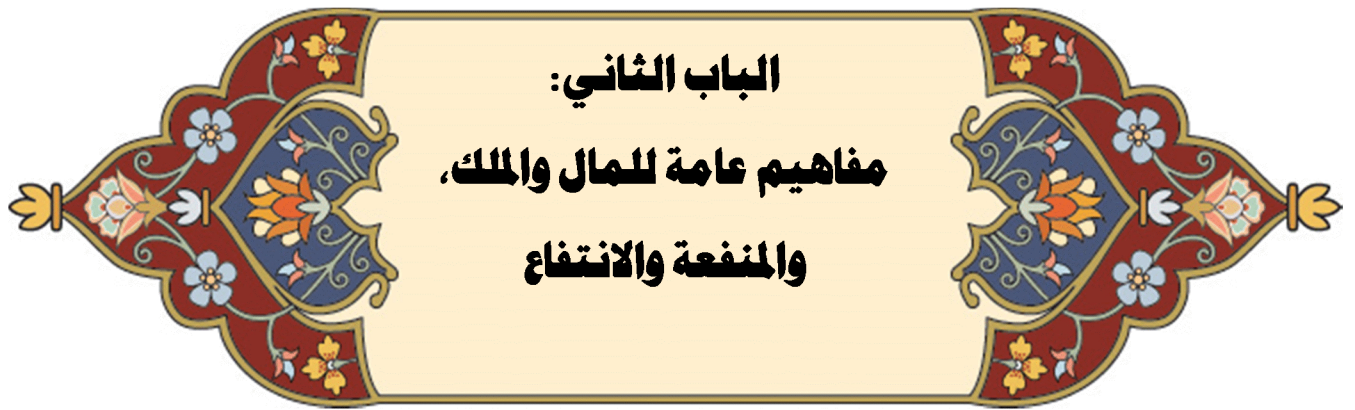
ومن الباحثين من أطلق لفظ الحق المحض على الحق المجرد⁽³⁾.

وخلاصة القول عن الحق المجرد عند الأحناف هو كل حق لم يتقرر في محله.

1- أحكام المعاملات المالية الشرعية لعلي الخفيف ص: 28.

2- الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي سامي حنبلي ص: 24 .

3- مدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص: 128 .



الفصل الأول: مفاهيم عامة للمال والملك

الفصل الثاني: مفاهيم عامة للمنفعة والانتفاع



المبحث الأول:

مفاهيم عامة للمال

المبحث الثاني:

مفاهيم عامة للملك



المطلب الأول:

معنى المال في اللغة

المطلب الثاني:

مفهوم المال في القرآن الكريم

المطلب الثالث:

مفهوم المال في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع:

مفهوم المال في القانون

المطلب الأول: معنى المال في اللغة

المال: معروفٌ. وجمعُهُ: أموال⁽¹⁾، وتصغيره مُوَيْلٌ. والعامة تقول: موَيْلٌ بتشديد الياء، والفعل: مالَ وتمَوَّلَ، نقول: مالَ الرجلُ يَمُولُ ويَمَالُ مَوَلاً ومَوُولاً، إذا صار ذا مال⁽²⁾. ورجُلٌ مالٌ ومَيْلٌ ومَوَّلٌ: كثيرُهُ، وهم مَالَةٌ ومالونٌ، وهي مَالَةٌ، ج: مَالَةٌ أيضاً ومالاتٌ⁽³⁾. ويقال أيضاً للرجل كثير المال: (الْمَيْل) أي الكثير المَال، وللمرأة: (الميلة) أي ذات المَال⁽⁴⁾.

والمالُ: ما مَلَكَته من كلِّ شيءٍ⁽⁵⁾، المالُ: مَعْرُوفٌ، مَا مَلَكَته مِنْ جَمِيعِ الأشياءِ⁽⁶⁾.

والمَالُ: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجَمَاعَةُ من مَتَاعٍ، أو عَرُوضِ تِجَارَةٍ، أو عقارٍ، أو نقودٍ، أو حَيَوَانٍ⁽⁷⁾.

والمال أيضاً يقع على كل ما يملكه الإنسان من الذهب والورق والإبل والغنم والرقيق والعروض وغير ذلك⁽⁸⁾.

1 - كتاب العين، مادة (مول). تهذيب اللغة، مادة: (ميل) ج 15 ص: 284، مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: 1406 هـ - 1986 م. ص: 819.

2 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 5، ص: 1821.

3 - القاموس المحيط، ص: 1059.

4 - المعجم الوسيط، حرف الميم، ص: 892.

5 - القاموس المحيط، ص: 1059، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (مول) ج: 30 ص: 427.

6 - لسان العرب، مادة (مول) ج: 11 ص: 635.

7 - المعجم الوسيط، حرف الميم، ص: 892.

8 - معجم الفروق اللغوية، ص: 472.

ويطلق المال على أكثر الأموال، فالعرب يطلقون المال على الإبل⁽¹⁾، أو على النعم؛ لأنه أكثر أموالهم⁽²⁾. ويطلق المال في البوادي على المواشي؛ لأنه أغلب أموالهم.

خلاصة ما يمكن أن نستفيده من المعاجم والقواميس العربية:

أن المال يطلق في اللغة العربية على كل ما تملكه الإنسان وحازه بالفعل، من كل شيء، سواء أكان عينا أم منفعة. أما ما لم يملكه الإنسان ولم يدخل في حيازته بالفعل، فلا يعد ما لا في اللغة، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والأشجار في الغابات.

أنه إذا أطلق عاما فهو يذهب إلى أغلب أموال الناس، ففي البوادي يطلقونه على المواشي؛ لأنها أغلب أموالهم، في الجزيرة العربية يطلق المال على الإبل؛ لأنها أغلب أموالهم. وفي البوادي المغربية يطلق المال على الغنم والمعر؛ لأنه أكثر أموالهم.

المطلب الثاني: مفهوم المال في القرآن الكريم

المال أهم ما في الوجود، وأخطر ما فيه، لأن صاحبه لا يدرك خطره إلا بعد فوات الأوان، فبهجته تعمي الأبصار عن حقيقته، وجمعه يدفع إلى جمعه في غفلة عن حله وحرامه، وحبّه يدفع إلى حفظه وادخاره وكنزه والبخل به، فهو كالمخدر الذي يشل حركة التفكير والتعقل والتدبر، إلا من عصمه الله.

والمتتبع للآيات القرآنية التي ذكرت فيها الأموال والأولاد، يجد أنه عند الحديث عن الفتنة يقدم الأموال على الأولاد، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ

1 - تاج العروس، مادة "مول" ج: 30 ص: 427، المعجم الوسيط، حرف الميم، ص: 892، لسان العرب، مادة (مول) ج: 11 ص: 635.

2 - تهذيب اللغة، مادة (ميل) ج: 15 ص: 284.

وَأَوْفَدَكُمْ بِئْنَ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ⁽¹⁾، وعند الحديث عن الزينة؛ في الغالب؛ يقدم الأولاد على الأموال كقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْهَيْصَةِ وَالْحَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمِ وَالْخَرِثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِ⁽²⁾﴾. وهذا راجع إلى كون زينة الولد أظهر من زينة المال، وفتنة المال أعظم وأخطر من فتنة الولد؛ لأنها لا تظهر من جهة، ولأن الولد لا يوجد عند الجميع.

شاء الله أن جعل حب المال هو الرابطة التي تجمع بين بني آدم، حيث يحتاجه الأمير والأجير، وإن اختلفت مقادير الحاجة بينهما، لا يستغني عنه أحد، كيفما كان قدره، فالإنسانية مرتبطة بالمصالح، ولا حياة لها إلا بعمل أفرادها، لا يدفع أفرادها إلى العمل إلا المال.

وليست الحاجة إلى المال وحدها هي التي تدفع إلى العمل من أجله، فالكثير من الناس لهم الأموال الطائلة، ويجتهدون ويكدون في طلبه، إنه حب المال وحب جمعه وكنزه الذي غرس في طبيعة الإنسان منذ أن خلقه الله تعالى على وجه الأرض. قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا⁽³⁾﴾.

ونظرا لأهميته في الحياة فقد ذكر الله تعالى المال في القرآن الكريم في عدد كبير من الآيات، فقد ذكره بلفظ المال ومشتقاته، وذكره بأصنافه وأنواعه.

لقد ورد لفظ المال في القرآن الكريم في عدة آيات من سور القرآن الكريم، المكية منها والمدنية على حد سواء، فقد ورد في سورة المسد في آية واحدة من خمس آيات، وهي من أول ما نزل، كما ورد في سورة التوبة في عشر آيات من مائة وتسع وعشرين

1 - سورة الأنفال : الآية : 28.

2 - سورة آل عمران : الآية : 14.

3 - سورة الفجر : الآية : 22.

آية، وهي من آخر من نزل من القرآن الكريم. وهذا يدل على مكانة المال في الحياة اليومية للإنسان، وعلى مدى خطورته.

لذلك اهتم القرآن الكريم بالمال اهتماما كبيرا، فقد اهتم بالتبصر به وبحقيقته، وحذر كثيرا من فتنه والانحراف به، ورسم له الطرق السليمة لكسبه، والقنوات الصحيحة لتصرفه، وخوف من كنزه وحجبه.

لقد بقي القرآن الكريم خلال ثلاث وعشرين سنة، يوصي بكسب المال بطرقه المشروعة، وتصرفه في قنواته المشروعة، ويحذر من مخاطره؛ لأن التعامل مع المال وبالمال صعب.

وقد ورد مفردا وجمعا، ونكرة ومعرفا، ومضافا وغير مضاف، في خمسة وثمانين موضعا من كتاب الله تعالى.

فقد ورد لفظ المال بصيغة المفرد في أربعة وعشرين موضعا وذلك حسب التفصيل التالي:

المال: ورد لفظ المال معرفا بـ"ال"؛ (المال) في أربعة مواضع من كتاب الله تعالى: موضعين من سورة البقرة: (الآية: 177، والآية: 247)، وموضعا من سورة الكهف: الآية: 46، ورابعا في سورة الفجر: الآية: 20.

مال: ورد لفظ المال نكرة (أي مال)، في عشرين موضعا من عشرين آية في كتاب الله تعالى، وذلك كما يلي:

فقد ورد لفظ مال مرفوعا: "مال" في سورة الشعراء: الآية: 88، ومجرورا: "مال" في سورة المؤمنون: الآية: 55، القلم: الآية: 14. ومنصوبا: "مالا" في سبعة مواضع من سبع آيات: موضع في سورة هود: الآية: 29، وموضعان من سورة الكهف: (الآية: 34، والآية: 39)، وآخر في سورة مريم: الآية: 77، وواحدا في سورة المدثر: الآية: 12، وواحدا في سورة البلد: الآية: 6، والآخر في سورة الهمزة: الآية: 2.

ولفظ المال مضافا إلى الهاء أي: "ماله"، فقد ورد في ستة مواضع، منها واحد في سورة البقرة: الآية: 264، وواحد في سورة نوح: الآية: 21، وموضعان في سورة الليل: (الآية: 11، والآية: 18)، وموضع في سورة الهمزة: الآية: 3، وموضع في سورة المسد: الآية: 2.

أما لفظ المال مضافا إلى لفظ، فقد ورد مضافا إلى كلمة اليتيم: "مال اليتيم" في موضعين من القرآن الكريم: موضع في سورة الأنعام: الآية: 152، وآخر في سورة الإسراء: الآية: 34. كما ورد مضافا إلى لفظ الجلالة "الله" تعالى: "مال الله" في موضع واحد في القرآن الكريم من سورة النور: الآية: 33. كما ورد لفظ "ماليه"، في موضع واحد من كتاب الله تعالى في سورة الحاقة: الآية: 28.

وورد لفظ المال بصيغة الجمع في واحد وستين موضعا من خمس وخمسين آية في كتاب الله عز وجل. وورد بالصيغ التالية:

أموالكم: في أربعة عشر موضعا من أربع عشرة آية.

أموالهم: في واحد وثلاثين موضعا من ثمان وعشرين آية.

الأموال: في ستة عشر موضعا من ست عشرة آية.

لقد ورد لفظ الأموال معرفا بـ "ال": (الأموال) في المواضع التالية: في سورة البقرة: الآية: 155، وسورة الإسراء: الآية: 64، وسورة الحديد: الآية: 20، أما لفظ الأموال نكرة منصوبا (أموالا)، فقد ورد في السور التالية: سورة التوبة: الآية: 69، وسورة يونس: الآية: 88، وسورة سبأ: الآية: 35. أما لفظ الأموال مجرورا بحرف الجر بـاء: "بأموال" فقد ورد في الآيات التالية: الآية 6 من سورة الإسراء، والآية 12 من سورة نوح، والآية 24 من سورة التوبة.

الأموال مضافة:

لقد ورد لفظ الأموال مضافا إلى كلمات كما ورد مضافا إلى حروف.

أما إضافته إلى كلمات فقد ورد مضافا إلى كلمة الناس: "أموال الناس"؛ في الآيات التالية: الآية: 188 من سورة البقرة، والآية: 161 من سورة النساء، والآية: 34 من سورة التوبة، والآية: 39 من سورة الروم. وورد مضافا إلى كلمة اليتامى: "أموال اليتامى"؛ في الآية: 10 من سورة النساء.

أما إضافة لفظ الأموال إلى ضمائر فقد ورد مضافا إلى "نا" أي: "أموالنا" الدالة على الفاعل في الموضعين التاليين: في الآية: 87 من سورة هود والآية: 11 من سورة الفتح.

أموالكم: أما إضافة لفظ الأموال إلى ضمير الجمع للمخاطب "كم": "أموالكم" فقد ورد في أربعة عشر موضعا من كتاب الله تعالى حسب التفصيل التالي:

أموالكم في سورة البقرة: الآية: 188، وسورة النساء: (الآيتين: 5، 29)، وسورة محمد: الآية: 36.

وأموالكم: في سورة البقرة: الآية: 279، وسورة آل عمران: الآية: 186، وسورة النساء: (الآية: 2، الآية: 24)، وسورة التوبة: الآية: 41، وسورة الصف: الآية: 11.

وأموالكم في سورة الأنفال: الآية: 28، وسورة سبأ: الآية: 37، وسورة المنافقون: الآية: 9، وسورة التغابن: الآية: 15.

أموالهم: أما الأموال مضافا إلى ضمير الجمع الغائب "هم": "أموالهم"؛ فقد ورد في واحد وثلاثين موضعا من ثمان وعشرين آية من كتاب الله عز وجل وذلك حسب التفصيل التالي:

أموالهم: في سورة البقرة: (الآيات: 261، 262، 265، 274)، وسورة النساء: (الآيات: 2، 6، 38)، وسورة الأنفال: الآية: 36، وسورة التوبة: الآية: 111، وسورة الأحزاب: الآية: 27.

أموالهم: النساء: (الآيتين: 34، 95)، وسورة الأنفال: الآية: 72، وسورة التوبة:

(الآيات: 20، 44، 81، 88، 103)، وسورة يونس: الآية: 88، وسورة الحجرات: الآية: 15، وسورة الذاريات: الآية: 19، وسورة الحشر: الآية: 8، وسورة المعارج: الآية: 24. أموالهم: في سورة آل عمران: (الآيتين: 10، 116)، و سورة التوبة: (الآيتين: 55، 85)، و سورة المجادلة: الآية: 17.

إذا تتبعنا لفظ المال في هذه المواضع نجد القرآن الكريم استعمله دائماً في سياق عام، يجعله صالحاً ليشمل جميع ما يمكن أن يدل عليه لفظ المال في اللغة، وفي تداول الناس.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَهِيْرًا﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

وقوله عز وجل: ﴿وَلَيْسَتَعْمِيهِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا بُتَيْتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽³⁾.

إن المخاطب والسامع لهذه الآيات يفهم المراد من المال، فهو لا يشك في أن المال هنا هو كل ما يملكه الإنسان، ويخول الشرع الانتفاع به.

1 - سورة الإسراء: الآية: 6.

2 - سورة البقرة: الآية: 260.

3 - سورة النور: الآية: 33.

وإذا عدنا إلى الآيات القرآنية، سنجد أن لفظ المال لم يرتبط في أي منها، بما يخرج من نوع من أنواع العموم أو الإطلاق، ولم يرتبط بمقيد ولا مخصص، وإن كانت بعض عموماته أوسع من بعض. فمثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁽¹⁾.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ وَالْعَهْدُ إِذَا أُوْفِيَ لَا يَكْفِي نَفْسًا إِلَّا وُسْعُهَا وَإِذَا قُلْتُمْ قَاعِدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽²⁾.

وقوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾⁽³⁾.

ففي هاته الآيات خص الحق سبحانه وتعالى نوعاً من الناس، ولم يخصص نوعاً من المال، لأن اليتيم هو أضعف طبقة في المجتمع، ويمكنه أن يمتلك كل أنواع المال. فالآية خصت فئة من المجتمع ولم تخصص المال. فالمال في هذه الآيات بقي على عمومته، ونفس الأمر نقوله عن المال في الآيات التالية:

قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽⁴⁾.

وقال جل وعلا: ﴿ءَاتَيْتُم مِّن رَّبِّا لِّتَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ

1 - سورة النساء: الآية: 10.

2 - سورة الأنعام: الآية: 153.

3 - سورة الإسراء: الآية: 34.

4 - سورة التوبة: الآية: 34.

وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَإِنَّكُمْ هُمُ الْمُضْعِفُونَ⁽¹⁾.

إن هذه العمومات لا تخرج من المال جنسا ولا فصلا ولا نوعا.... بل تشمل جميع أنواع الأموال.

هكذا يمكن القول إنّ لفظ المال في القرآن الكريم جاء عاما شاملا لجميع ما يمكن أن ينطبق عليه معنى المال في عرف كل تجمع بشري.

فالمال يطلق عند أهل البوادي على مر العصور على غالب ما يملكون، فعند أصحاب المواشي أو "الكسابة" يطلقون المال على الماشية، سواء كانت إبلًا أو غنما أو بقرا أو غيرها من أنواع الماشية. وعند المزارعين يطلق المال على الحقوق الزراعية.

أما في المدن وخصوصا في وقتنا الحاضر فإن المال يطلق على النقد أو ما يقوم مقامه.

بعد تتبع لفظ "المال" في القرآن الكريم نجده، لم يجعل له حدا بل ترك الحد للعرف، أي لما تعارف عليه الناس على أنه مال، أو يدخل تحت معنى المال حسب أعراف كل بلد أو مدينة أو قرية.

إلا أن القرآن اهتم بالمال اهتماما كبيرا حيث جعل له ضوابط لكسبه، وضوابط لصرفه.

المطلب الثالث: مفهوم المال في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم المال عند المالكية

عرّفه ابن عبد البر بقوله: "المعروف من كلام العرب: أن كلّ ما تُمول، وتملك

1 - سورة الروم: الآية: 38.

فهو مال" (1).

ثم ذكر في موضع آخر تعريف المال فقال: "والعلم محيط، واللسان شاهد في أن ما تملك، وتمول يسمى مالاً" (2).

وعلى هذا، فتعريف المال عند ابن عبد البر هو: "كلّ ما تُمول، وتُملك".

فقوله: "كلّ" تفيد أن المال يشمل الأعيان، كما يشمل المنافع والحقوق.

وعرفه ابن العربي بقوله: "وتحقيق المال: ما تتعلق به الأطماع، ويُعتد للانتفاع، هذا رسمه في الجملة... وقال بعد هذا التعريف: يترتب عليه أن منفعة الرقبة في الإجارة مال، وأن منفعة التعليم للعلم كله مال... (3)، يستفاد من هذا أن المال يشمل المنفعة كما يشمل العين. وخرج من المال ما منع الشرع من الانتفاع به، حيث قال: فإن ما منع منه الشرع، لم ينفع تعلق الطماعية فيه، ولا يتصور الانتفاع منه كالخمر والخنزير مثلاً (4).

ويستفاد من تعريف ابن العربي للمال أنه يشمل العين والمنفعة على حد سواء بشرط الانتفاع بهما انتفاعاً شرعياً واعتيادياً.

وعرفه الشاطبي بأنّه: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه" (5).

وقوله: "ما يقع عليه الملك". حيث انطلق في تعريفه من كون المال محلاً للملك،

1 - التمهيد لابن عبد البر: ج: 2 ص: 5.

2 - التمهيد لابن عبد البر: وقد بين ابن عبد البر معنى المال، ورد على من زعم أن العين لا تسمى مالاً، وهم دوس، والمراد بالعين هنا: الذهب، والفضة. ج: 2 ص: 5 - 6.

3 - المسألة الرابعة عشر من تفسير الآية: 24 من سورة النساء، تفسير أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المعافيري (ت 543هـ). دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، سنة: 1424هـ - 2003م. ج: 1 ص: 497-498.

4 - المسألة السابعة من تفسير الآية: 38 من سورة المائدة، تفسير أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المعافيري (ت 543هـ). ج: 2 ص: 107.

5 - الموافقات، ج: 2 ص: 14.

والملك في حقيقته اختصاص المالك بهذا الشيء، بحيث يكون له الانتفاع، والتصرف فيه بكل أنواع الانتفاع، والتصرف، والاختصاص لا يتعلّق إلاّ بماله قيمة مادية بين النَّاسِ، وإلا فلا معنى للاختصاص به، وعلى هذا فيكون قوله: "ويستبد به المالك عن غيره" مجرد زيادة للتوضيح، والبيان؛ لأنّ الملك - كما سبق - يقتضي الاختصاص، والاستبداد بالشيء.

وقوله: "إذا أخذه من وجهه"، المراد به هو التملك المشروع.

ويستفاد من تعريف الشاطبي شمول المال للعين، والمنفعة، وذلك من قوله: "ما يقع عليه الملك"، فإن كلمة (ما) جنس في التعريف، فهي تشمل العين، والمنفعة، وكذلك فإن المنفعة تمليك، ويقع عليها الملك، فلا خلاف في أنّها تكون محلاً للملك كما سبق⁽¹⁾.

وعرفه النفرواي بقوله: "حقيقة المال: كل ما ملك شرعاً؛ ولو قلّ"⁽²⁾.

عرّفه الدردير بمثل هذا التعريف بقوله: "كلّ ما يملك شرعاً ولو قلّ"⁽³⁾.

فيفهم من هاذين التعريفين أن الأعيان قبل تملكها لا يطلق عليها مال، مثل السمك في البحر، والطير في الهواء.

وعرفه عبد الله معصر بقوله: المال: كل ما يمكن أن يملك وينتفع به على وجه

1 - أمّا عند الجمهور فمحل اتفاق في أن المنفعة مال، فضلاً عن كونها محلاً للملك، وأمّا عند الحنفية فالمنفعة ليست بمال، ولكنها تكون محلاً للملك، كما في عقد الإجارة. انظر: حاشية ابن عابدين، ج: 4 ص: 100، والملكية للعبادي، ج: 1 ص: 184.

2 - الفواكه الدواني ج: 2 ص: 281، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج: 2 ص: 415.

3 - الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير، ج: 4 ص: 742. دار المعارف - مصر. وضابط القلة والكثرة عند المالكية: أن القليل هو ما دون الكثير، وفوق التافه والكثير: هو ما فوق الدينار. والتافه: هو ما دون الدرهم، وما بينهما هو القليل: مواهب الجليل، ج: 6 ص: 73، حاشية الدسوقي، ج: 4 ص: 120.

معتاد وشرعي⁽¹⁾.

يفهم من تعريف عبد الله المعصر أن جميع الأعيان المباحة الانتفاع تعد مالا ولو لم تملك، مثل الطير في الهواء والسماك في الماء؛ لأن لفظة: "يمكن" تدل على أنها غير مملوكة.

وهذه التعريفات تدل على شمول مفهوم المال للعين، والمنفعة عند المالكية⁽²⁾، حيث إنّ المنفعة تملك شرعاً، فتكون محلاً للملك، كما في الإجارة، وهذا القدر متفق عليه بين جمهور الفقهاء.

وبالنظر إلى هذه التعريفات يلاحظ أنها مسوقة مساق التعريف الذي يميز ولا يحدد، وأهم العناصر المذكورة للمال فيها:

- 1 - التمول عادة.
- 2 - صلاحيته للانتفاع.
- 3 - إباحة الانتفاع به، فيخرج به المحرمات فلا تكون مالا.
- 4 - إمكان المعاوضة عنه.

الفرع الثاني: مفهوم المال عند الحنفية

جاء في عدد من مؤلفات فقهاء الحنفية عدة تعاريف للمال، ورغم اتفاقهم في فهم حقيقة المال، فقد اختلفوا في التعبير عن ذلك؛ فجاءت تعابيرهم متنوعة، طمعاً في الوصول إلى تعريف دقيق لمفهوم المال.

1 - تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي عبد الله معصر، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة:

الأولى، 2007م 1428هـ. ص: 115.

2 - الفروق للقرافي: ج: 3 ص: 232.

من تعريفات الحنفية للمال نذكر:

تعريف السرخسي: المال هو اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز، وقال في موضع آخر: المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو عندنا، وفي موضع ثالث: المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو غيرنا⁽¹⁾.

تعريف محمد البابرّي: المال: كل ما يملكه الناس من دارهم أو دنائير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك⁽²⁾.

تعريف التفتازاني: المال: ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة⁽³⁾.
والمال كما صرح به أهل الأصول ما يُتَمَوَّل ويُدَّخَر للحاجة، وهو خاص بالأعيان فخرج تملك المنافع⁽⁴⁾.

جاء في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي أن المال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة⁽⁵⁾. وقد عقب صاحب هذا التعريف عليه بقوله: "والمالية إنّما تثبت بتمول النَّاس كافة، أو بتقوم البعض، والتقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع له شرعاً. فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول النَّاس لا يكون مالاً، كحبة حنطة، وما يكون مالاً بين النَّاس، ولا يكون مباح الانتفاع، لا يكون متقوماً؛ كالخمر. وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما؛ كالدّم"⁽⁶⁾.

1 - المبسوط، ج: 11 ص: 79.

2 - العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرّي (ت: 786هـ)، دار النشر: دار الفكر. ج: 2 ص: 208.

3 - التلويح على التوضيح للتفتازاني (ت: 793هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ج: 1 ص: 171.

4 - البحر الرائق لابن نجيم (ت: 970 هـ)، ج: 2 ص: 217.

5 - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي. ج: 1 ص: 268.

6 - البحر الرائق، ج: 5 ص: 277 نقلاً عن الكشف الكبير، وحاشية ابن عابدين، ج: 4 ص: 3.

جاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار أن: المال ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع⁽¹⁾، وقد نقل هذا التعريف ابن عابدين في حاشيته، وعلق عليه بقوله: "وأنته خرج بالادخار المنفعة، فهي ملك لا مال؛ لأنّ الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص"⁽²⁾.

وفي الحاوي القدسي أن المال: "اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار"⁽³⁾.

وهذا التعريف قد اختاره محمد أبو زهرة، وعلق عليه بقوله: "وهذا التعريف كامل صحيح، وإن كان فيه نقص، فهو أنّه لم يشمل الإنسان المسترق، وهو نقص فيه كمال؛ لأنّ الإنسان لا يعتبر مالاً في أصله، والمالية أمر عارض للعبيد، ويحسن رفعها ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً، وهذا أمر مقرر في الإسلام"⁽⁴⁾.

وجاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام أن المال: "موجود يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل، والمنع"⁽⁵⁾.

وعلق ابن عابدين على هذا التعريف بقوله: "فالأولى ما في الدرر من قوله: المال: موجود يميل إليه الطبع... إلخ، فإنّه يخرج بالموجود: المنفعة، فافهم، ولا يرد أن المنفعة تملك بالإجارة، لأنّ ذلك تملك لا بيع حقيقة، ولذا قالوا: إنّ الإجارة بيع المنافع

1 - الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصري المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: 1423هـ - 2002م، ص: 413.

2 - رد المحتار على الدر المختار، ج: 6 ص: 449.

3 - البحر الرائق نقلا عن الحاوي القدسي، ج: 5 ص: 277.

4 - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، ص: 25.

5 - درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاخسرو (ت: 885هـ)، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية، ج: 2 ص: 168.

حكمًا أي: أن فيها حكم البيع، وهو التملك لا حقيقته...⁽¹⁾.

وجاء في مجلة الأحكام العدلية (المادة 126)، أن المال: ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، منقولًا كان، أو غير منقول⁽²⁾.

وتعريف مصطفى الزرقا: "المال كل عين ذات قيمة مادية بين الناس"⁽³⁾.

وعرّفه بعضهم بقوله: "ما يمكن حيازته، وإحرازه، والانتفاع به انتفاعًا معتادًا"⁽⁴⁾.

وتعريف التقرير والتحجير: المال ما يصاب ويدخر لوقت الحاجة⁽⁵⁾.

هذه مجمل التعاريف للمال، التي وقفت عليها في كتب الحنفية، فهي متنوعة وكثيرة، ومن خلالها، ألاحظ أن فقهاء الحنفية يشترطون لتحقيق مالية الأشياء شروطًا، هي:

1- إمكانية الإحراز، فمجرد إمكان الإحراز يجعل الشيء عند الحنفية مالا، فالسمك في الماء والطير في الهواء يعتبر عندهم مالا.

2- إمكانية الادخار؛ أي كل مالا يحصل للادخار لا يعتبر عندهم مالا.

3- قصد التمول؛ أي تمول الشيء ولو عند بعض الناس، يجعله مالا عند الحنفية.

4- ميل الطبع إليه؛ أي لا تعافه الأنفس.

5- الانتفاع به؛ أي الانتفاع بالشيء انتفاعا اعتياديا.

بهذه الشروط يخرج عند فقهاء الحنفية، عدة محترزات عن مسمى المال، وهي:

1 - حاشية ابن عابدين: ج: 4 ص: 100 - 101.

2 - مجلة الأحكام العدلية مع شرحها: درر الأحكام، علي حيدر، المادة: (126)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ج: 1 ص: 100.

3 - المدخل الفقهي العام، ج: 3 ص: 118.

4 - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مصطفى شلبي، دار النشر: مطبعة دار التأليف مصر. طبعة سنة: 1383هـ - 1962. ص: 330.

5 - التقرير والتحجير، أبو عبد الله، المعروف بابن أمير حاج (ت: 879هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م. ج: 3 ص: 173 و ج: 1 ص: 208.

- 1) المنافع؛ لأنها غير قابلة للادخار؛ بسبب أنها أعراض لا تبقى زمانين.
- 2) الديون، لعدم إمكانية قبضها وإحرازها حقيقة ما دامت ديونا.
- 3) ما لا يتمول لقلته وحقارته، كحبة شعير، ونقطة ماء، ونحوهما.
- 4) الميتة والدم؛ لعدم إباحتهما، ولعدم تمولهما، ولعدم ميل الطبع إليهما.
- 5) ما لا نفع فيه.

وقد اعترض عليها بما يأتي:

- أولاً: أن طباع الناس تختلف في ميلها، وتتقاضها، فلا تصلح أن تكون أساساً، ولا مقياساً لتمييز المال من غير المال.
- ثانياً: أن من المال أنواعاً لا يمكن ادخارها؛ كالخضراوات، والثمار الطازجة مع أنها أموال مهمة بين الناس.
- ثالثاً: أن من الأموال ما تعافه النفس، ولا يميل إليه الطبع، كالأدوية الكريهة، وهي أموال ثمينة لا يشملها التعريف⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مفهوم المال عند الشافعية

عرّف الشافعية المال بتعاريف عديدة منها:

عرف الشافعي رحمه الله تعالى المال في موضعين من كتابه الأم، فجاء في الموضع الأول: ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها - وإن قلّت - وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلّس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه⁽²⁾.

1 - المدخل الفقهي العام، ج: 3 ص: 114 - 115.

2 - الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، طبعة سنة: 1410هـ - 1990م، ج: 5 ص: 171.

وفي موضع ثانٍ: ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها - وإن قلت - وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلس وما يشبه ذلك. والثاني: كل منفعة ملكت وحل ثمنها، مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته⁽¹⁾.

ونقل جلال الدين السيوطي عن الشافعي تعريفاً ثالثاً للمال: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك⁽²⁾.

وعرّفه النووي بقوله: "كلّ ما يتموّل وإن قلّ"⁽³⁾. بكل ما يتمول وإن قل كدرهم مثلاً؛ لأن اسم المال صادق عليه⁽⁴⁾.

وقد بين الشرييني التمول بقوله: "وهو كما قال الإمام: ما يسدّ مسدّاً، أو يقع موقفاً من جلب نفع، أو دفع ضرر"⁽⁵⁾.

وقد نقل السيوطي ضابطاً لهذه الكلمة عن الإمام الشافعي؛ قال: "وأما التمول فذكر الإمام له في باب اللقطة ضابطين:

أحدهما: أن كلّ ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عن المتمول.

1 - الأم للشافعي ج: 5 ص: 63.

2 - الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 327.

3 - المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشرييني، دار الفكر، بيروت. ج: 2 ص: 247.

4 - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشرجي، دار النشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، سنة: 1413 هـ - 1992 م. ج: 8 ص: 242.

5 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 3 ص: 247.

الآخر: أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن المتمول: هو الذي لا يعرض فيه ذلك⁽¹⁾.

وعرّفه الزركشي، فقال: "المال ما كان منتفعًا به، أي مستعدًا لأنّ ينتفع به، وهو إمّا أعيان أو منافع، والأعيان قسمان: جماد، وحيوان؛ فالجماد مال في كلّ أحواله، والحيوان ينقسم إلى ما ليس له بنية صالحة للانتفاع، فلا يكون مألًا، كالذباب، والبعوض، والخنافس، والحشرات. وإلى ما له بنية صالحة. وهذا ينقسم إلى: ما جبلت طبيعته على الشر، والإيذاء، كالأسد، والذئب، فليست مألًا، وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام، والانقياد، كالبهائم، والمواشي، فهي أموال.

والسر فيه: أن استعمال الجمادات ممكن على سبيل القهر، إذ ليس لها قدرة، ولا إرادة يتصور منها الامتناع، وأمّا الحيوان فهو مختار في الفعل، فلا يتصور استعمالها إلّا بمساعدة منها، فإذا كانت مجبولة على طبيعة الاستسلام أمكن استعمالها، واستسارها في المقاصد، بخلاف ما طبيعته الشر والإيذاء، فإنها تمتنع، وتستعصي، وتنتهي إلى ضد غرض المستعمل، ولهذا إذا صالت تلك الحيوانات التحقت بالمؤذيات طبعًا، في الإهدار⁽²⁾.

وعرف السمعاني المال بقوله: المال ما يميل طباع الناس إليه، ولهذا سمي مالا⁽³⁾.

وعرفه بعضهم بقوله: والمال كل ما يتمول ويتقوم شرعاً⁽⁴⁾.

1 - الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 533.

2 - المنثور في القواعد محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ) تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، سنة: 1405هـ-1985م. ج: 3 ص: 222.

3 - قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، السمعاني (ت: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1999م. ج: 2 ص: 404.

4 - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ج: 8 ص: 90.

مما سبق من تعاريف الشافعية للمال، نستنتج أن ضوابط المالية عندهم تلزم توفر عدد من الشروط هي:

أن تكون له قيمة بين الناس: أخرج ما ليس له قيمة فلا يعد مالاً.

أن يكون منتفعا به عادة، أي خارج حالة الحاجة والضرورة.

بهذه الشروط تخرج عن المالية عند الشافعية:

ما لا قيمة له مثل شم التفاحة.

ما ليس فيه منفعة: وتسقط المنفعة بثلاثة أسباب:

بسبب القلة والحقارة مثل حبة قمح، وقطرة ماء، وغيرها.

وبسبب الخسة كالحشرات التي لا نفع فيها مثل الخنافس والعقارب وغيرها عند من لم

يرى فيها منفعة.

وبسبب منع الشرع لها مثل المعازف والخنزير وغيرها⁽¹⁾.

جاء في كتاب الإقناع: ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه؛ لأنه لا يعد مالا فأخذ

المال في مقابلته ممتنع للنهي عن إضاعة المال، وعدم منفعته، إمّا لخسته كالحشرات

التي لا نفع فيها كالخنفساء والحية والعقرب⁽²⁾.

1 - الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي (ت: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار النشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: 1417هـ. ج: 3 ص: 20. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج: 8 ص: 227، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، دار النشر: مطبعة الحلبي، سنة: 1369هـ - 1950م. ج: 2 ص: 407. إعانة الطالبين ج: 3 ص: 33، كفاية الأخيار، ج: 1 ص: 258.

2 - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار النشر: دار الفكر - بيروت. ج: 2 ص: 275.

يتبين أن المالية عند فقهاء الشافعية قائمة بالمنافع والديون، كما هي قائمة بالأعيان، وقد نصّ كثير منهم على ذلك⁽¹⁾.

الفرع الرابع: مفهوم المال عند الحنابلة

عرّف الحنابلة المال بتعريفات كثيرة منها:

- تعريف ابن قدامة: "وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"⁽²⁾.
- تعريف الحجاوي: وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة⁽³⁾. وقد علق عليه التتوخي بقوله: ولو قال المصنف -رحمه الله تعالى-: لغير حاجة كان جيذاً؛ لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه ولا يضطر إليه.
- تعريف الفتوحي: هو ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة⁽⁴⁾.
- وجاء في شرح منتهى الإرادات: المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً أي في كلّ الأحوال أو يباح اقتناؤه بلا حاجة⁽⁵⁾.

1 - حاشية قليوبي على شرح المنهاج لجلال الدين المحلي: مطبعة الحلبي وأولاده - مصر الطبعة: الثالثة، سنة: 1375 هـ، ج: 4 ص: 3، الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ج: 1 ص: 177.

2 - المقنع في فقه أحمد بن حنبل (ت: 620 هـ) تحقيق محمد الأرناؤوط، وياسين الخطيب. دار النشر: مكتبة السوادي للتوزيع جدة. الطبعة: الأولى، سنة: 1421 هـ - 2000 م. ص: 152. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، (ت: 884 هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1418 هـ - 1997 م. ج: 4 ص: 9. الإتنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي (ت: 885 هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي. ج: 4 ص: 270.

3 - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن سالم الحجاوي (ت: 968 هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان. ج: 2 ص: 156.

4 - منتهى الإرادات، ج: 2 ص: 256.

5 - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن إدريس البهوتي (ت: 1051 هـ) دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م. ج: 2 ص: 7.

تعريف البهوتي: "والمال عين مباحة النفع بلا حاجة"⁽¹⁾. والمال عين مباحة النفع بلا حاجة أو منفعة مباحة مطلقاً⁽²⁾. وينتقد هذين التعريفين بإخراجهما المنافع والديون من المالية؛ لأن المنفعة والدين ليست عينا، والمذهب الحنبلي يعتبر المنفعة والدين مالا.

- تعريف ابن بلبان (ت: 1083هـ): وهو ما فيه منفعة مباحة⁽³⁾.

المال شرعاً ما فيه منفعة مباحة مطلقاً⁽⁴⁾.

وبالنظر إلى هذه التعريفات نستخلص عدة عناصر للمالية عند الحنابلة، وهي:

1 - إمكان الانتفاع به.

2 - حل الانتفاع مطلقاً، أي من غير حاجة ولا ضرورة.

بهذه الشروط يخرج عند فقهاء الحنابلة عن المال:

- ما كان غير قابل للانتفاع مثل الحشرات الخنافس والبعوض وغيرهما.
- ما كان غير قابل الانتفاع بسبب منع الشرع له الخمر والخنزير وغيرهما.
- ما كان غير قابل الانتفاع به إلا في حالة الحاجة كالكلب وغيره، أو في حالة الضرورة كالميتة وغيرها.

وجاء في كشف القناع عن متن الإقناع: "فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه

1 - الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، دار النشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة. ج: 4 ص: 326.

2 - الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج: 1 ص: 304.

3 - أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد ابن بلبان (ت: 1083هـ) تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت الطبعة: الأولى، سنة: 1416هـ. ص 163.

4 - الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي، دار النشر: المؤسسة السعيدية - الرياض. (ت: 1189 هـ)، ج: 1 ص: 204.

منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخصصة، وخمر لدفع لقمة غص بها". ثم قال: "تنبيه": ظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حدّ البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالا، أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع⁽¹⁾.

ومن مجمل تعريفات الجمهور السابقة للمال استخلص بعض الباحثين تعريفاً للمال بأنه: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة، والاختيار"⁽²⁾.

وقد بين مراده بالتعريف فقال مبيناً مفرداته:

- ما: جنس يشمل أي شيء سواء أكان عيناً أم منفعة، وسواء أكان شيئاً مادياً أو معنوياً.

- له قيمة مادية بين الناس: قيد لإخراج الأعيان، والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس؛ كحبة قمح، أو قطرة ماء، وكمنفعة شم تفاحة.

- وجاز شرعاً الانتفاع به: قيد لإخراج الأعيان، والمنافع التي لها قيمة بين الناس، ولكن الشريعة أهدرت قيمتها، ومنعت الانتفاع بها، كالخمر، والخنزير، ولحم الميتة، ومنفعة آلات اللهو المحرمة.

- في حال السعة والاختيار: قيد جيء به لبيان أن المراد بالانتفاع هو الانتفاع المشروع في حالة السعة والاختيار، دون حال الضرورة، فجواز الانتفاع بلحم الميتة، أو الخمر، أو غيرهما من الأعيان المحرمة، لا يجعلها مالا في نظر الشريعة⁽³⁾.

1 - كشف القناع عن متن الإقناع، ج: 3 ص: 152.

2 - الملكية للعبادي ج: 1 ص: 179.

3 - الملكية، ج: 1 ص: 179.

وهذا التعريف متين وقوي، إلا ما قد يردّ عليه في قوله: "قيمة مادية"، فإنه قد يفهم منها إرادة الأعيان دون المنافع، ودون الأمور المعنوية، لأنّ (مادية)، في اللُّغة مشتقة من كلمة (مادة)، وهي لا تطلق إلا على ما له جسم، ويشغل حيزاً من الفراغ⁽¹⁾. وكذلك فإنه في الاستعمال العربي يستعمل الشيء المادي في مقابلة الشيء المعنوي.

وعليه، فكان عليه إطلاق القيمة دون تقييدها بالمادية، كما ورد في تعريف الإمام الشافعي للمال - كما سبق - لتشمل أي قيمة، سواء أكانت قيمة مادية أم قيمة معنوية، وبهذا يتسع التعريف ليشمل كلّ الحقوق التي تكون محلاً للملك، سواء أكانت حقوقاً عينية، أم منافع، أم حقوقاً معنوية بكافة صورها، وأشكالها.

نستنتج مما سبق أن اختلاف الجمهور مع الحنفية في تعريف المال في الاصطلاح راجع إلى أن الحنفية لا يرون مالية المنافع، بخلاف الجمهور، الذي يرى أن المنافع أموال وعليه، فإن تعريف الجمهور للمال أوسع من تعريف الحنفية، حيث يشمل المنافع كما شمل الأعيان، بل تتسع دائرة الأموال عند الجمهور لتشمل في هذا العصر الحقوق؛ فالحقوق العينية أموال والحقوق المعنوية أموال.

المطلب الرابع: مفهوم المال في القانون

يكاد القانون يتفق مع اصطلاح جمهور الفقهاء، ذلك أن المال في الفكر القانوني هو الحق ذو القيمة المالية، وبعبارة أخرى فكل ما له قيمة مادية يعتبر في النظر القانوني مالا، عينا كان أو منفعة أو حقاً من الحقوق العينية أو الشخصية، وذلك كحق الامتياز، وحق استعمال عناوين المحلات التجارية، وحقوق الابتكار.

لقد عرف مفهوم المال في القانون تطوراً ملحوظاً، حيث أصبح يقتصر مفهومه على الحقوق ذات القيمة المادية أو الاقتصادية بعدما كان يستوعب الأشياء والمنافع والحقوق.

¹ - المعجم الوسيط، حرف الميم، ص: 858.

وهناك نظريتان أساسيتان تتنازعان مفهوم المال:

نظرية تقليدية ونظرية حديثة.

الفرع الأول: مفهوم المال حسب النظرية التقليدية

النظرية التقليدية تجعل من الشيء أساسا لتعريف المال، فللمال تعريف واسع يشمل الحقوق والأشياء على السواء.

وقد كان ينظر إلى الأموال في ظل النظرية التقليدية، والتي تأخذ بالحقوق والأشياء بالمفهوم الواسع، على أنها نوع من الأشياء بحيث كانت تقتصر على الأشياء القابلة للحيازة والتملك، والتعامل فيها، ومن ثم فقد كانوا يعرفون المال بأنه كل شيء نافع للإنسان ويصح أن يستأثر به دون غيره ويكون محلا للحق.

وحسب هذه النظرية فالمال هو: كل ماله قيمة اقتصادية تقدر بالنقود، سواء كان تحت حيازة شخص وفي ملكه، أو كان غير مملوك لأي شخص مادام يقبل أن يحاز ويملك⁽¹⁾. وبالتالي كانت الأموال قديما محصورة في العقار بالدرجة الأولى يليه المنقول إضافة إلى الحقوق العينية.

الفرع الثاني: مفهوم المال حسب النظرية الحديثة

النظرية الحديثة تجعل مفهوم المال يقتصر فقط على المنافع المتقدمة والمتحصلة من الأشياء، فهي تجعل مفهوم المال يركز على الحقوق فقط؛ لأن الأشياء ما هي سوى محل لهذه الحقوق.

¹ - الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، محمد ابن معجوز. دار النشر : مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية. الطبعة: الثانية، سنة: 1419هـ - 1999م. ص: 17.

ومن تم أخرجت الأشياء من نطاق الأموال، وأصبحت مفهوما مستقلا متميزا عنها، وبقي مفهوم المال مقتصرًا على الحقوق المالية وحدها دون الأشياء التي تعتبر بطبيعتها محلا لهذه الحقوق.

وحسب هذه النظرية فالمال هو: كل حق ذي قيمة مالية، سواء كان عينيا أو حقا شخصيا أو حقا من حقوق الابتكار، وسواء كان واقعا على الأشياء أو الأعمال.

نستخلص مما سبق أن المال ظاهرة معنوية تتمثل في المنفعة المتقدمة، ومصادر هذه المنفعة كما أنها تكون في الأشياء المادية فقد تكون من المعنويات التي ليس لها وجه مادي، حتى إن الحقوق المعنوية طغت بتأثير التطور الاجتماعي والاقتصادي على الأشياء المادية.



المطلب الأول:

معنى الملك في اللغة

المطلب الثاني:

مفهوم الملك في القرآن الكريم

المطلب الثالث :

مفهوم الملك في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع :

مفهوم الملك في القانون

المطلب الأول: معنى الملك في اللغة

الملِكِيَّة والملِك والملِكُ كلها مشتقات مَلَك، وتدل على الاحتواء والقوة والصحة، يقول ابن فارس: الْمِيمُ وَاللَّامُ وَالْكَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ وَصِحَّةٌ⁽¹⁾. وَمَلَكَتُ الْعَجِينَ أَمْلَكُهُ مَلَكًا بِالْفَتْحِ، إِذَا أَجَدْتَ وَشَدَدْتَ عَجْنَهُ⁽²⁾، فَهُوَ قَوَى عَجْنَهُ وَشَدَّهُ⁽³⁾. وَمَلَكَتُ الشَّيْءَ: قَوَّيْتُهُ.

ويقال: ملك الإنسان الشيء يملكه ملكا. ومَلِكًا؛ لأنَّ يده فيه قوَّةٌ صحيحة أي حازه وانفرد بالتصريف فيه.

والمَلِكُ والملِكُ: مَا مُلِكَ مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ احتواء الشيء والقُدرة على الاستبداد به. جاء في المحكم والمحيط الأعظم: الملِكُ، والملِكُ: احتواء الشيء والقُدرة على الاستبداد به⁽⁴⁾. وجمع الملِك: أملاك.

وَأَمْلَكَهُ الشَّيْءَ، وَمَلَكَهُ إِيَّاهُ تَمْلِكًا: بِمَعْنَى. أَي جَعَلَ الشَّيْءَ مَلِكًا لَهُ، وَتَحْتَ تَصْرِفِهِ⁽⁵⁾.

أَمْلَكُهُ الشَّيْءَ جَعَلَهُ مَلِكًا، اِمْتَلَكَ الشَّيْءَ مَلِكَةً، تَمَلَّكَ الشَّيْءَ اِمْتَلَكَهُ أَوْ مَلِكَةً قَهْرًا. والملِكُ، بالضمِّ: معروف، وهو ضبط الشيء المتصَّرف فيه بالحُكْم، وهو كالجنس للملِك، فكلُّ مُلِكٍ مُلِكٌ، وليس كلُّ مُلِكٍ مُلَكًا.

والمُلْكُ: الْعِظَمَةُ وَالسُّلْطَانُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ اإِلَٰهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُوتِي

1 - معجم مقاييس اللغة، ج: 5 ص: 351.

2 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج: 4 ص: 1609.

3 - معجم مقاييس اللغة، ج: 5 ص: 351.

4 - لسان العرب مادة (ملك) ج: 10 ص: 490، المحكم والمحيط الأعظم، ج: 7 ص: 54 مقلوبه: (م ل ك)،

المخصص، ج: 1 ص: 322.

5 - القاموس المحيط، ص: 954.

الْمُلْكُ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ (٢).

• الملِك: اسم سورة من سور القرآن الكريم، وهي السُّورة رقم: 67 في ترتيب المصحف، مكيّة، عدد آياتها ثلاثون آية.

(الْمَلَكَة) صفة راسخة في النَّفس أو استعداد عقلي خاص لتناول أعمال مُعيَّنة بحذق ومهارة مثل الملكة العددية والملكة اللُّغويّة (٣).

الْمَلِك (الملك) واحد الملائكة والملائكة وهو جسم لطيف نوراني يتشكل بأشكال مختلفة (٤).

الْمَلِك: اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: الظاهر بعزّ سلطانه، المتصرف في كلّ الأشياء بأمره ونهيه، صاحب الملِك المُطلق، الذي يستغنى في ذاته وصفاته عن كلّ موجود، قال تعالى: ﴿بَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْفُرْعَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْكَ وَخِيَهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٥).

الْمَلِك هو الله تعالى وهو الْمَالِكُ الْمُطْلَقُ وَمَالِكُ الْمُلُوكِ وَمَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ.

الْمَلِكُ ذُو الْمَلِكِ وَصَاحِبُ الْأَمْرِ وَالسُّلْطَةِ عَلَى أُمَّةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ بِلَادٍ وَجَمْعُهُ مُلُوكٌ وَأَمْلَاكٌ مِنَ النَّاسِ، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِيَّاتِي بِهِ﴾ (٦) (٧)، وهو صفة

1 - سورة آل عمران : الآية: 26.

2 - تاج العروس، ج: 27 ص: 346.

3 - المعجم الوسيط، حرف الميم، ص: 886.

4 - نفسه ج: 2 ص: 886. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ج: 9 ص: 6363.

5 - سورة طه : الآية: 111.

6 - سورة يوسف: الآية: 50.

7 - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ج: 9 ص: 6363.

مشبهة تدلّ على الثبوت من ملك: صاحب الأمر والسلطة على أمة أو بلاد، شخص يحكم أو يتولّى الملك في منطقة بحكم الوراثة ولمدى الحياة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِيَّاتِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي﴾ (1).

المالك: هو صاحب الملك، ويقال له أيضا المليك، جمع المالك مالكون ومُلاك ومُلك: وجمع المليك مُلكاء.

المالك: اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: صاحب القدرة التامة على التصرف. مالك: اسم خازن النار: ﴿وَنَادَوْا يَمْلِكُ لِيَفْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكِينُونَ﴾ (2).

مليك: صفة مشبهة تدلّ على الثبوت من ملك صاحب الملك. وجمعه: مُلكاء. • المليك: اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: الملك حقاً، ومُلك ما سواه مجاز، جاء في سورة القمر قوله تعالى: ﴿فِي مَفْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكِ مُفْتَدِرٍ﴾ (3). وخلاصة القول: إن الملكية والملك في اللغة يفيد الانفراد بالتصرف في الشيء المملوك.

المطلب الثاني: مفهوم الملك في القرآن الكريم

لقد وردت مادة "ملك" في القرآن الكريم بعدة صيغ ومشتقات.

نذكر منها:

1 - سورة يوسف: الآية: 54.

2 - سورة الزخرف: الآية: 77.

3 - سورة القمر: الآية: 55.

المُلْك: وقد وردت في القرآن الكريم في سبعة وأربعين موضعاً؛ منها ستة وعشرين موضعاً أضيف فيها المُلْكُ لله سبحانه وتعالى، مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽¹⁾، وما تبقى من المواضع أضيف فيها الملك إلى الخلق⁽²⁾. تارة إلى شخص بعينه مثل سليمان في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا نَزَلَ عَلَى أَلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ بِنْتَانِ فَلَا تَكْفُرْ بَيْتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمْ يَشْتَرِيهِ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾، ثم أضيف إلى بلد بعينه مثل مصر في قوله تعالى: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَنْفِقُونَ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾⁽⁴⁾.

كما أضيف إلى هاء الضمير الغائب مثل قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾⁽⁵⁾، أي شددنا ملك داود، فالهاء تعود إلى داود لأن الحديث قبل هذه الآية عن داود الذي ذكر في الآية 17 حين قال تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾⁽⁶⁾.

1 - سورة آل عمران: الآية: 189.

2 - يمكن الرجوع إلى معجم كلمات القرآن محمد زكي محمد خضر، الجزء الأول والثاني مادة "ملك" طبعة سنة:

1426 هـ - 2005 م، والمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لفؤاد عبد الباقي مادة "ملك". ص: 673 وما بعدها.

3 - سورة البقرة: الآية: 101.

4 - سورة الزخرف: الآية: 50.

5 - سورة ص: الآية: 19.

6 - سورة ص: الآية: 16.

وقد ورد المُلْك نكرة في أربعة مواضع وهي:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾⁽¹⁾، وقوله سبحانه: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَيْنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿قَوْسُوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَّبِعُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكُ لَّا يَبْلَى﴾⁽³⁾، وقوله جلا جلاله: ﴿قَالَ رَبِّ اغْمِزْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾⁽⁴⁾.

وأتى معرفا إما بـ"ال" مثل قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تَوْتِ الْمُلْكِ مَسْ تَشَاءُ وَتَنْزِغُ الْمُلْكِ مِمَّ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَسْ تَشَاءُ وَتَذِلُّ مَسْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽⁵⁾، أو بالإضافة مثل ذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾⁽⁶⁾.

وبعد تتبع لفظة "المُلْك" في عدد من آيات القرآن الكريم، لاحظت أنه لم يُعرَّف لفظة المُلْك، وكذلك أغلب المفسرين. إذ لفظة المُلْك معروفة عندهم، وهي في الغالب بمعناها اللغوي.

وأغلب من فسر المُلْك هنا فسرهُ انطلاقاً من معناه اللغوي أي السلطان والتصرف

1 - سورة الإنسان: الآية: 20.

2 - سورة النساء: الآية: 53.

3 - سورة طه: الآية: 117.

4 - سورة ص: الآية: 34.

5 - سورة آل عمران: الآية: 26.

6 - سورة النور: الآية: 41.

والتدبير والحكم، والقدرة، ونفوذ الأمر⁽¹⁾.

وأضافوا في بعض الآيات معنى جديدا وهو معنى العهد، أي أن المقصود من الملك العهد والزمان، وهذا عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٌ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَٰكِنَّ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

فإذا إذا رجعنا إلى بعض التفاسير سنجد أنهم فسروا ملك سليمان بعهد سليمان وزمانه بالإضافة إلى سلطانه وحكمه، من ذلك ما جاء في تفسير مقاتل (ت: 150هـ): ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٌ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ

1 - يمكن الرجوع إلى تفسير بعض الآيات التي ورد فيها الملك عند بعض المفسرين، ومن هذه الآيات: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [سورة البقرة: الآية: 106]: السمعاني (ت: 489هـ) : وأما الملك: هو القدرة التامة، ومنه الملك. وهو السلطان التام القدرة. ابن عطية (ت: 542هـ): الملك السلطان ونفوذ الأمر والإرادة. القرطبي (ت: 671هـ): أي بالإيجاد والاختراع، والملك والسلطان، ونفوذ الأمر والإرادة. السمين الحلبي (ت: 756هـ): والملك بالضم الشيء المملوك، وكذلك هو بالكسر، إلا أن المضموم لا يستعمل إلا في مواضع السعة وبسط السلطان. ابن عجيبة (ت: 1224هـ): يتصرف فيهما كيف يشاء، لا راد لما قضى ولا معقب لما حكم به وأمضى، ينسخ من شرائع أحكامه ما يشاء، يثبت فيها ما شاء، بحسب مصالح العباد، وما تقضيه الرأفة والوداد. العز بن عبد السلام (ت: 660هـ): { الملك } السلطان، ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْنَاكَ مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [سورة يوسف: الآية: 101] السمعاني (ت: 489هـ): الملك هو: اتساع المقدور لمن له السياسة والتدبير.

2 - سورة البقرة: الآية: 101.

وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ بِنْتَانِ فَلَا تَكْفُرْ بَيْتَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يَقْرِفُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعْلَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ⁽¹⁾، يعني: ما تلت الشياطين على عهد سليمان وفي سلطانه⁽²⁾.

المَلِك: لقد ورد لفظ "المَلِك" في القرآن الكريم في ستة عشر موضعاً، و"ملوكاً" في موضعين فقط، وورد لفظ المَلِك مضافاً إلى الخلق في ثمانية مواضع⁽³⁾، منها قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفِذْ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

عند تتبع لفظ المَلِك في القرآن الكريم لم أجد له تعريفاً كما لم أجد له لدى المفسرين؛ لأنهم يعتبرون لفظ المَلِك لفظاً واضحاً لا يحتاج إلى توضيح. إذ المَلِك عندهم هو القادر صاحب السلطان والأمر والنهي⁽⁵⁾. كما فُسر المَلِك بالقاضي. جاء في

1 - سورة البقرة: الآية: 101.

2 - وقريب من هذا التفسير نجده عند كل من: مكي (ت: 437هـ): (على ملك سليمان): أي: على عهده. والطوسي (ت: 460هـ): { على ملك سليمان } على عهد سليمان، والشوكاني (ت: 1250هـ): { على ملك سليمان } على عهد ملك سليمان، والأوسى: (ت: 1270هـ): { على ملك سليمان } متعلق بـ { تثلوا } وفي الكلام مضاف محذوف أي عهد ملكه وزمانه، أو الملك مجاز عن العهد. واطفيش، في التيسير (ت: 1332هـ): { على ملك سليمان } في عهد ملكه، أي زمانه. وابن عثيمين (ت: 1421هـ): { على ملك سليمان } أي في ملكه؛ أي في عهده.

3 - يمكن الرجوع إلى معجم كلمات القرآن محمد زكي محمد خضر، طبعة سنة: 1426هـ 2005م، الجزء الأول والثاني مادة "ملك"، والمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لفؤاد عبد الباقي مادة "ملك".

4 - سورة يوسف: الآية: 72.

5 - لقد فسر الملك عند بعض المفسرين بتعريفه اللغوي في كثير من الآيات منها: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [سورة الفاتحة: الآية: 4]، والطبرسي (ت: 548هـ): (الملك): القادر الواسع القدرة، الذي له السياسة والتدبير. ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعُ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَأْتِيَهَا أَلْمَلَاءُ أَفْتُونٌ فِي رَأْيِي إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [سورة يوسف: الآية: 43] الطوسي (ت: 460هـ): والملك القادر الواسع المقدور الذي إليه السياسة والتدبير. البقاعي (ت: 885هـ): { الملك } وهو شخص قادر واسع المقدور إليه السياسة والتدبير، ﴿يَسْبَحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [سورة

تفسير ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾⁽¹⁾، عند أبي بكر الجزائري: { مَالِك } : المالك: صاحب الملك المتصرف كيف يشاء. { مَلِك } : الملك ذو السلطان الأمر الناهي المعطى المانع بلا مانع ولا منازع⁽²⁾.

مَلِكُ الْيَمِينِ: وردت "مَلِكُ الْيَمِينِ" في القرآن الكريم في أربعة عشر موضعاً. لم يتطرق القرآن الكريم إلى تعريف ملك اليمين، ولم يعرفه أغلب المفسرين، والذين عرفوه منهم عرفوه بمعناه اللغوي: الذي هو العبيد والإماء. جاء في تفسير الماتريدي (ت: 333هـ) للآية: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِهِمْ رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ بِهِمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَقْبِنِعَمَةً اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾⁽³⁾، ﴿بِرَأْدِهِمْ رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ﴾، من عبيدهم. فهم فيه سواء. أن يستوي المولى وعبداه فيما ملكت يمينه⁽⁴⁾.

الجمعة: الآية: 1 [الأعمق (ت: 999هـ) : { الملك } القادر على جميع الأشياء، ﴿مَلِكٍ النَّاسِ﴾ [سورة الناس: الآية: 2] الطبرسي(ت: 548هـ): ﴿مَلِكٍ النَّاسِ﴾ أي سيدهم، والقادر عليهم. ولم يجز هنا إلا ملك، وجاز في فاتحة الكتاب ملك ومالك. وذلك؛ لأن صفة ملك تدل على تدبير من يشعر بالتدبير، وليس كذلك مالك، وذلك لأنه يجوز أن يقال مالك الثوب، ولا يجوز ملك الثوب حسنين مخلوف، (ت: 1410هـ): ﴿مَلِكٍ النَّاسِ﴾ مالكم ملكاً تاماً، والمتصرف فيهم تصرفاً كاملاً، ملوكاً وعبيداً. براهيم القطان، (ت: 1404هـ): مالك الناس ومدبر أمورهم، حاكمين ومحكومين، هو يحكمهم جميعاً، ويربّيهم بإفاضة ما يصلحهم، وما يدفع الضرر عنهم.

1 - سورة الفاتحة: الآية: 3.

2 - ومن الذين فسروا "الملك" بالقاضي: الواحدي (ت: 468هـ): حيث قال: مالك يوم الدين مأخوذ من الملك والملك مأخوذ من الملك أي قاضي يوم الجزاء والحساب؛ لأنه متفرد في ذلك اليوم بالحكم.

3 - سورة النحل: الآية: 71.

4 - قريب من هذا المعنى نجده عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِهِمْ رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ بِهِمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَقْبِنِعَمَةً اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [سورة النحل: الآية: 71] مقاتل (ت: 150هـ): ﴿عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، يعني: عبيدهم، الطبري(ت: 310هـ): ﴿بِرَأْدِهِمْ رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، يقول: بمشركي ممالكهم فيما رزقهم من الأموال والأزواج. فهم فيه سواء، يقول: حتى يستوا هم في ذلك وعبيدهم، الطبرسي(ت: 548هـ): إن معناه هؤلاء الذين فضلهم الله في الرزق من الأحرار، لا يرزقون ممالكهم، بل الله تعالى رازق الملاك والممالك، فإن الذي ينفقه المولى على مملوكه، إنما

يملكون: لقد وردت لفظة "يملكون" في ثمانية مواضع من القرآن الكريم، كلها منفية بلا النافية. وشرح المفسرون يملكون بـ"يستطيعون" أو "يقدرُونَ". في تفسير الآيات التي وردت فيها يملكون نجد المفسرين ينفون الاستطاعة والقدرة عن الخلق والأصنام وكل معبود من دون الله.

جاء في تفسير مقاتل (ت: 150هـ): لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَتَأْتِخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ أَنْ يُنْفِيسَهُمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ⁽¹⁾﴾، ﴿لَا يَمْلِكُونَ أَنْ يُنْفِيسَهُمْ﴾، يعني الأصنام لا يقدرُونَ لأنفسهم، والزمخشري (ت: 538هـ): لا يستطيعون لأنفسهم أن ينفعوها أو يدفعوا عنها ضرراً، فكيف يستطيعونه لغيرهم⁽²⁾.

تملكون: ووردت في موضعين من كتاب الله تعالى، وفُسرت فيهما بـ"تقدرون" و"تستطيعون"؛ أي أن الملك هو القدرة والاستطاعة. جاء في تفسير السمرقندي (ت: 373هـ): عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْبَاءِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ فَتُورًا⁽³⁾﴾، ثم قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ

ينفقه مما رزقه الله تعالى، فالله تعالى رازقهم جميعاً، فهم سواء في ذلك. الإيجي محيي الدين (ت: 905هـ): ﴿رَزَقْنَاهُمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، أي: مما ليكمهم.

1 - سورة الرعد: الآية: 17.

2 - وقد فسر مفسرون آخرون (لا يملكون) في الآيات التي وردت فيها بقریب من هذا المعنى. منهم: مقاتل، (ت: 150هـ)، جاء في تفسيره لهذه الآية: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [سورة الإسراء: الآية: 56]: { فلا يملكون }، يعني لا يقدرُونَ على { كشف الضر عنكم }، والطبري - 310هـ: فانظروا هل يقدرُونَ على دفع ذلك عنكم، أو تحويله عنكم إلى غيركم، فتدعوهم آلهة، فإنهم لا يقدرُونَ على ذلك، والسمرقندي - 373هـ: { فلا يملكون }، لا يقدرُونَ، والبيضاوي - 685هـ، وأبو السعود - والمظهري - 1216هـ فسروا: { فلا يملكون } بـ"فلا يستطيعون"، وفسر الطبرسي - 548هـ: (لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً) [سورة مريم: الآية: 87]: أي لا يقدرُونَ عليها، وابن عاشور - 1393هـ: معنى { لا يملكون } لا يستطيعون، فإنَّ الملك يطلق على المقدرة والاستطاعة

3 - سورة الإسراء: الآية: 100.

تَمْلِكُونَ خَزَائِينَ رَحْمَةِ رَبِّي ﴿١﴾.

تملكهم: وردت في موضع واحد هو قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ بِمَرْأَةٍ تَمْلِكُهُمْ وَابْنًا مِّنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ (2)، لقد فسرت تملكهم في هذه الآية بمعنيين: الأول تملكهم من الملك أي تتصرف فيهم تصرف المالك في أملاكهم. جاء في تفسير اطفيش التيسير (ت: 1332هـ): ﴿إِنِّي وَجَدْتُ بِمَرْأَةٍ تَمْلِكُهُمْ﴾ تملك سبأ، وهم قوم أو أهل سبأ تتصرف فيهم تصرف المالك في ماله (3)، والثاني تملكهم بمعنى تحكمهم وتسيير أمورهم. جاء في تفسير ابن باديس (ت: 1359هـ): (تملكهم): تتولى أمرهم ملكة عليهم، وعبر بالمضارع تصويرا للحال العجيب وهو أن تتولى ملكهم امرأة. إني وجدت أولئك القوم الذين يسكنون تلك المدينة، قد جعلوا امرأة ملكة عليهم (4).

تملك: لقد وردت "تملك" في موضعين من القرآن الكريم هما:

1 - بنفس التفسير أو قريب منه فسرت تملكون في قوله سبحانه: (أَمْ يَقُولُونَ إِفْتَرِيَهُ فَلِإِنِ افْتَرَيْتُهُ، فَلَا تَمْلِكُونَ لِرَبِّ آلِهَةٍ شَيْئًا هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُهَيِّضُونَ فِيهِ كَهَيِّ بِهٖ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) [سورة الأحقاف: الآية: 7]، عند عدد من المفسرين منهم: مقاتل (ت: 150هـ): ﴿فَلَا تَمْلِكُونَ لِرَبِّ آلِهَةٍ شَيْئًا﴾ يقول: لا تقدرون أن تردوني من عذابه، الهواري (ت: 300هـ): ﴿فَلِإِنِ افْتَرَيْتُهُ، فَلَا تَمْلِكُونَ لِرَبِّ آلِهَةٍ شَيْئًا﴾ أي: لا تستطيعون أن تمنعوني من عذاب الله شيئاً، البغوي (ت: 516هـ): ﴿فَلِإِنِ افْتَرَيْتُهُ، فَلَا تَمْلِكُونَ لِرَبِّ آلِهَةٍ شَيْئًا﴾ لا تقدرون أن تردوا عني عذابه إن عذبتني على افتراضي، فكيف أفترى على الله من أجليكم، اطفيش - الهميان (ت: 1332هـ): وأنتم لا تقدرون على ردها ولا أتوقع منكم نفعا ولا ضرا والعقوبة عاجلة أو آجلة. ابن عاشور (ت: 1393هـ): لأن معنى { لا تملكون لي } لا تقدرون على دفع ضر الله عني.

2 - سورة النمل: الآية: 23.

3 - وقريب من هذا فسر الطبرسي (ت: 548هـ): هذه الآية (إني وجدت امرأة تملكهم) أي: تتصرف فيهم بحيث لا يعترض عليها أحد.

4 - وقريب من هذا فسر هذه الآية كل من المراغي (ت: 1371هـ): إن ملكتهم امرأة، وابن عاشور (ت: 1393هـ): وفعل { تملكهم } هنا مشتق من الملك بضم الميم وفعله كفعل ملك الأشياء. وأبو زهرة (ت: 1394هـ): إنها تملكهم للإشارة إلى أن خضوعهم لها كخضوع العبيد لمن يملكهم، وبني للمجهول إيتاؤها كل شيء، وهذا يفيد أن قومها آتوها أمرهم، ووضعوا رقابهم تحت سلطانها.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزِنَكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَقْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِسْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ⁽¹⁾. وقوله سبحانه: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ⁽²⁾﴾.

ففي هذين الموضعين نفي الملك في الأولى بـ(لن) وفي الثانية بـ(لا)، ومعناه نفي القدرة والاستطاعة. جاء في تفسير ابن جزي (ت: 741هـ) للآية: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً﴾ أي: لا يقدر أحد على منفعة أحد، وفي تفسير ابن عجيبة (ت: 1224هـ): ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً﴾ أي: لا تستطيع دفعاً عنها، ولا نفعاً لها بوجه⁽³⁾.

يملك: ورد فعل "يملك" في ثمانية مواضع من كتاب الله تعالى، منها قوله سبحانه: ﴿أَقْبَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا⁽⁴⁾﴾.

وفسر فعل يملك في هذه الآيات عند عدد من المفسرين بـ "يستطيع" و"يقدر"، جاء في تفسير مقاتل (ت: 150هـ) للآية: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ

1 - سورة المائدة: الآية: 43.

2 - سورة الانفطار: الآية: 19.

3 - بقریب من هذا فسرت تملك في هاذين الآيتين عند عدد من المفسرين منهم: الزمخشري (ت 538هـ): ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً﴾ (سورة الانفطار: الآية: 19). أي لا تستطيع دفعاً عنها ولا نفعاً لها بوجه ولا أمر إلا لله وحده. وابن كثير (ت: 774هـ): ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً﴾ أي: لا يقدر واحد على نفع أحد ولا خلاصه مما هو فيه، إلا أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى. والإيجي محيي الدين - 905هـ: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً﴾: لا يقدر أحد على نفع أحد، وابن عاشور (ت 1393هـ): ومعنى ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً﴾: لا تقدر نفس على شيء لأجل نفس أخرى، أي لنفعها.

4 - سورة طه: الآية: 88.

رِزْقًا مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ⁽¹⁾، وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا، يعني: ما لا يقدر⁽²⁾.

أملك: وردت لفظة "أملك" في القرآن الكريم في خمسة منها: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا⁽³⁾﴾.

وودت كلها بلا النافية، باستثناء واحدة نفيت بما، وفسرت أملك المنفية بنفي القدرة عن الخلق أو غيره مما لا طاقة له على الإتيان به، جاء في تفسير الطباطبائي (ت: 1412هـ): ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي بَابِرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْفَوْمِ الْفَسْفِيسِ⁽⁴⁾﴾ كناية عن نفي القدرة على حمل غير نفسه وأخيه على ما أتاهم به من الدعوة⁽⁵⁾.

1 - سورة النحل: الآية: 73.

2 - وبنفس المعنى فسرت الآية عند عدد من المفسرين منهم: السمرقندي (ت: 373هـ): ﴿اللَّهُ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ﴾ ، أي: لا يقدر لهم، والأعقم (ت: 999هـ): ﴿مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا﴾ ، أي: لا يقدر عليه، وابن عاشور (ت: 1393هـ): والملك يطلق على القدرة. وبنفس المعنى فسر يملك في الآيات التي ورد فيها وممن فسر يملك يقدر ابن عاشور (ت: 1393هـ): ﴿بِالْيَوْمِ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَّعْمًا وَلَا ضَرًّا وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْبَارِ أَلَمْ تَكُنْ مِّنَ الَّذِينَ كَفَرْتُمْ﴾ [سورة سبأ: الآية: 42] والملك هنا بمعنى: القدرة، أي لا يقدر بعضكم على نصر أو نفع بعض، والسمرقندي (ت: 373هـ): ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّقْعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزخرف: الآية: 86] قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ يعني: لا يقدر الذين يعبدون.

3 - سورة الجن: الآية: 21.

4 - سورة المائدة: الآية: 27.

5 - الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ، الطبعة: الأولى، سنة: 1417هـ-1997م. ج: 5 ص: 298. وبقریب من هذا فسرت لفظة أملك في الآيات الأخرى عند عدد من المفسرين منهم: الجصاص (ت: 370هـ): قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ [سورة المائدة: الآية: 27] هذا مجاز، لأن الإنسان لا يملك نفسه ولا أخاه الحرّ على الحقيقة ؛ وذلك لأن أصل الملك القدرة ومحال أن يقدر الإنسان على نفسه أو على أخيه، ثم أطلق اسم الملك على التصرف فجعل المملوك في حكم المقدور عليه، إذ كان له أن يصرفه تصرف المقدور عليه ؛ وإنما معناه ههنا أنه يملك تصريف نفسه في

مالكون: لقد ورد لفظ "مالكون" في موضع واحد من كتاب الله تعالى هو قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾⁽¹⁾. وفسرت مالكون بعدد من المعاني منها ضابطون⁽²⁾ وقادرون وقاهرون⁽³⁾، جاء في تفسير الماتريدي (ت: 333هـ): وقوله تعالى: ﴿فهم لها مالكون﴾ قال بعضهم: قادرون على الانتفاع بها واستعمالها، يقول الرجل في ما له فيه حقيقة الملك: أنا غير مالك عليه، إذا كان غير قادر على الانتفاع به، ولا مالك على استعماله.

وقيل: { مالكون } أي ضابطون قادرون على إمساكها، يقال: فلان غير ضابط على إبله ودابته، وهما واحد، والله أعلم⁽⁴⁾.

طاعة الله، وأطلقه على أخيه أيضا إذا كان يتصرف بأمره وينتهي إلى قوله. ابن عاشور (ت: 1393هـ): ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾، يجوز أن يكون المعنى لا أقدر إلا على نفسي وأخي. الطبري (ت: 310هـ): (قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله) [سورة الأعراف: الآية: 188] لا أقدر على اجتلاب نفع إلى نفسي، ولا دفع ضرر يحل بها عنها إلا ما شاء الله أن أملكه من ذلك بأن يقويني عليه ويعينني. السمرقندي (ت: 373هـ): قوله تعالى: { قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا } قال مقاتل: يعني لا أقدر لنفسي أن أسوق إليها خيرا أو أدفع عنها ضرا حين ينزل بي فكيف أملك علم الساعة. البغوي (ت: 516هـ): قوله تعالى: ... { قل لا أملك لنفسي نفعا } أي: لا أقدر لنفسي نفعا، أي: اجتلاب نفع، بأن أربح { ولا ضرا }، أي دفع ضرر بأن أرتحل من أرض يريد أن تجذب إلا ما شاء الله أن أملكه. القرطبي (ت: 671هـ): ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [سورة الجن: الآية: 21] " قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا " أي لا أقدر أن أدفع عنكم ضرا ولا أسوق لكم خيرا.

1 - سورة يس: الآية: 70.

2 - ومن المفسرين الذين فسروا: لفظة "مالكون" بـ ضابطين: الهواري (ت: 300هـ) وابن أبي حاتم (ت: 327هـ) والواحدي (ت: 468هـ)، والسمعاني (ت: 489هـ) والنيسابوري- محمود بن أبي الحسن (ت: 553هـ): { أنعاما فهم لها مالكون } أي: ضابطون.

3 - ومن المفسرين الذين فسروا: لفظة "مالكون" بـ "ضابطين وقاهرين" الثعلبي (ت: 427هـ) والبغوي (ت: 516هـ) القرطبي (ت: 671هـ)، والبقاعي (ت: 885هـ): { أنعاما فهم لها مالكون }؛ ضابطون وقاهرون.

4 - وقريب من هذا المعنى فسر عدد من المفسرين هذه الآية منهم: مكي (ت: 437هـ): { فهم لها مالكون } أي: مصرفون لهم كيف شاؤوا. والعز بن عبد السلام (ت: 660هـ): { مالكون }؛ [ضابطون]، أو مقتنون، أو مطيقون. والشوكاني (ت: 1250هـ)، وصديق حسن خان (ت: 1307هـ): { فهم لها مالكون } أي ضابطون

مَلَكْنَا: اختلف القراء حسب فتح ميم ملكنا وضمها وكسرها، واتفق المفسرون على أن معناها يدور على السلطان والقدرة والقوة، جاء في تفسير الآية التي وردت فيها هذه الكلمة عند مكي بن أبي طالب القيسي: مكي(ت: 437هـ): ﴿قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلِكِنَا وَلَمْ نَكِنَّا حُمِلْنَا أَوْ زَارًا مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَدَفْتَهَا بِكَذَلِكَ أَلْفَى السَّامِرِيُّ بِأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خَوَارٍ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِنَّهُ مُوسَى بَنَسَى﴾ (1)، من ضم الميم في (بملكنا): فمعناه: ما أخلفنا موعدك بسلطاننا. أي: لم نملك الصواب ولا القدرة على ترك الأخلاف، بل كان ذلك خطأ منا. ومن كسر الميم: فمعناه: ما أخلفنا موعدك بأن ملكنا الصواب. ومن فتح الميم فمعناه بقوتنا (2).

الملك: لقد وردت لفظة: "مَلَك" في القرآن الكريم مفردة في اثني عشر موضعاً، و"ملكين" في موضعين، كما ورد لفظ: "الملائكة" جمع مَلَك في ثمانية وستين موضعاً، وبعد تتبع تفسير هذا اللفظ، خلصت إلى أنه يدل على جسم نوراني لطيف قادر على التشكل بأشكال مختلفة (3)، جاء في تفسير مفاتيح الغيب للفخر الرازي (ت: 606هـ): أنها

قاهرون، يتصرفون بها كيف شاءوا.

1 - سورة طه: الآية: 86.

2 - وبقریب من هذا المعنى شرح كل الفراء (ت: 207هـ): ومن قرأ بملكنا بكسر الميم فهو الملك يملكه الرجل تقول لكل شيء ملكته: هذا ملك يميني للمملوك وغيره مما ملك والملك مصدر ملكته ملكا وملكة: مثل غلبته غلبا وغلبة. والملك السلطان وبعض بني أسد يقول مالي ملك، يقول: مالي شيء أملكه وملك الطريق وملكه. والسمرقندي (ت: 373هـ): { قالوا ما أخلفنا موعدك بملكنا }، يعني: ما تعمدنا ذلك؛ قرأ حمزة والكسائي { بملكنا } بضم الميم، يعني ما فعلناه بسلطان كان لنا ولا قدرة، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر { بملكنا } بكسر الميم. والملك ما حوته اليد، وقرأ نافع وعاصم { بملكنا } بنصب الميم وهو بمعنى الملك. والشعراوي (ت: 1419هـ): مادة (ملك) لها صور ثلاثة، لكل منها معنى، وليست بمعنى واحد كما يدعي البعض، فتأتي ملك بفتح الميم، وملك بكسرها، وملك بضم الميم، وجميعها تفيد الحيازة والتملك، إلا أن ملك تعني تملك الإنسان لنفسه وذاته وإرادته، دون أن يملك شيئاً آخر مما حوله. وملك: لتمكن ما هو خارج عن ذاتك. وملك: أن تملك شيئاً، وتملك من ملكه.

3 - وبقریب من هذا المعنى نجده عند كل من الطبرسي (ت: 548هـ). عند تفسير قوله تعالى: (ولا أقول إني ملك) سورة هود: الآية: 31، والماوردي (ت: 450هـ) عند تفسير قوله تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في

أجسام لطيفة هوائية تقدر على التشكل بأشكال مختلفة مسكنها السماوات، وهذا قول أكثر المسلمين.

بعد تتبع مادة: "ملك" لم أجد في القرآن الكريم لفظ: "مَلِك" أو لفظ: "مِلْكِيَّة"، ولكن معنى ملك، ومشتقاتها في القرآن يدور على السلطان والقوة والقدرة والاستطاعة والضبط.

المطلب الثالث: مفهوم الملك في الفقه الإسلامي

لقد استعمل الفقهاء الأقدمون رحمهم الله تعالى لفظة المَلِك في كتبهم، ولم يستعملوا لفظ الملكية⁽¹⁾. في حين أن الباحثين المعاصرين يستعملون لفظة الملكية بدلا من لفظة المَلِك، لتأثرهم بالقوانين الوضعية التي دأبت على استعمال الملكية عوض عن المَلِك.

قد تنوعت تعبيرات الفقهاء الأقدمين في تعريف المَلِك، وتعددت إلا أنها متقاربة فيما بينهما.

الفرع الأول: مفهوم الملك عند المالكية

عرف القرافي (ت: 684هـ) الملك بأنه : إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض منها، من حيث هي كذلك⁽²⁾.

وعرفه القرافي بتعريف ثان، هو أن: الملك هو حكم شرعي يقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك، والعوض عنه من حيث هو

الأرض خليفة) [سورة البقرة: الآية: 30] والملائكة أفضل الحيوان وأعقل الخلق، إلا أنهم لا يأكلون، ولا يشربون، ولا ينجسون، ولا يتناسلون، وهم رسل الله، لا يعصونه في صغير ولا كبير، ولهم أجسام لطيفة لا يرون إلا إذا قوى الله أبصارنا على رؤيتهم.

1- على الأقل فيما وقفت عليه من مصادر ومراجع.

2- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 4 ص: 224.

كذلك⁽¹⁾.

وعرفه سراج الدين قاسم بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الشاط (ت: 723هـ) - رحمه الله - بقوله : الملك تَمَكَّن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنبابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العَوَضِ عن العين أو المنفعة⁽²⁾.

وعرفه محمد بن عرفة المالكي (ت : 803هـ) - رحمه الله تعالى - بقوله: الملك : استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز، فعلاً أو حكماً لا بنبابة⁽³⁾.

الفرع الثاني: مفهوم الملك عند الحنفية

قال الغزي من الحنفية: الملك عبارة عن المطلق الحاجز⁽⁴⁾.

وعرفه الكمال بن الهمام بقوله: هو قدرة يثبتها الشرع ابتداءً على التصرف⁽⁵⁾. وعرفه أكمل الدين البابرتي بأنه: القدرة على التصرف في المحل شرعاً⁽⁶⁾.

وعرفه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بأنه: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف الغير⁽⁷⁾.

وعرفه الحاوي القدسي بأنه: الاختصاص الحاجز، وأنه حكم الاستيلاء؛ لأنه به يثبت لا غير، إذ المملوك لا يملك كالمكسور لا ينكسر؛ لأن اجتماع الملكية في محل

1 - الفروق: ج: 3 ص: 208.

2 - أدرار الشروق على أنواع الفروق، مطبوع مع الفروق، ج: 3 ص: 209.

3 - شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، (ت 894 هـ)، ج: 2 ص: 605.

4 - حاشية الغزي على التلويح شرح التوضيح، ج: 1 ص: 210. نقلاً عن مقال: بيع الاسم التجاري لعجيل جاسم النشمي، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس. ج: 3 ص: 1846.

5 - فتح القدير ج: 5 ص: 74.

6 - هامش فتح القدير، ج: 5 ص: 73.

7 - دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1421 هـ - 2000 م. ج: 3 ص: 322.

واحد محال فلا بد أن يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خالياً عن الملك، والخالي عن الملك هو المباح، والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير⁽¹⁾.

وفي مجلة الأحكام العدلية (المادة 125) الملك : ما ملكه الإنسان سواء كان أعيانا، أو منافع.

وهو عند الشريف الجرجاني : اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه، فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا، ولكن لا يكون مرقوقا إلا ويكون مملوكا.

وعرفه أبو المكارم الحنفي، عبد الكريم بن محمد بن أحمد الصباغي المدني بقوله: أمّا الملك فهو حالة شرعية مقتضية لإطلاق التصرف في محلها، لولا المانع من إطلاقه⁽²⁾.

وعرفه أبو المظفر أسعد بن محمد النيسابوري الكرابيسي الحنفي (ت : 570هـ)؛ حيث قال : والملك تسليطٌ على جميع أنواع التصرف⁽³⁾.

وعرفه كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: 861هـ) بقوله : الملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف⁽⁴⁾.

وتعقبه زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت : 970هـ) بقوله : وينبغي أن يُقال: إلّا لمانع؛ كالمحجور عليه، فإنّه مالكٌ، ولا قدرة له على التصرف، والمبيع المنقول، مملوك للمشتري، ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه⁽⁵⁾.

1 - الأشباه والنظائر، لابن نجيم، مطبعة: الفليح الكويت، الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1982م. ص: 346.

2 - دستور العلماء، ج: 3 ص: 323.

3 - في كتابه الفروق ج: 2 ص: 261.

4 - فتح القدير ج: 6 ص: 248.

5 - الأشباه والنظائر، ص: 346.

وعرفه القاضي محمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي (ت : في حدود 600هـ)؛ حيث قال : الملك عبارة عن الاختصاص الحاجز⁽¹⁾.

وعرفه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت : 745هـ) بقوله : الملك: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف الغير⁽²⁾.

الفرع الثالث: مفهوم الملك عند الشافعية

وعرفه ابن السبكي من الشافعية: بأنه حكم شرعي يُقدَّر في عين أو منفعة يُقتضي تمكُّن من يُنسب إليه من انتفاعه به، والعوض عنه من حيث هو كذلك⁽³⁾.

وعرفه سعد الدين التفتازاني بقوله: الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص⁽⁴⁾.

وعرفه القاضي حسين بأنه : اختصاص يقتضي إطلاق الانتفاع والتصرف⁽⁵⁾.

وعرفه الزركشي بقوله: هو القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعة ولا غرامة دينار ولا آخرة. وقيل: هو معنى مقدر في المحل يعتمد المكنة من التصرف على وجه ينفي التبعة والغرامة⁽⁶⁾.

1 - الحاوي القدسي، مخطوط، ص: 515، نقلا عن الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي، ج: 1 ص: 129. والأشباه والنظائر، ص: 346.

2 - شرح الوقاية في حل مسائل الهداية، ج: 2 ص: 196.

3 - الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 316.

4 - التلويح على التوضيح، ج: 2 ص: 98؛ وحاشية ابن عابدين، الطبعة : الثانية، دار النشر: مطبعة مصطفى الحلبي. ج: 4 ص: 502.

5 - طريقة الخلاف، القاضي حسين مخطوط: ص: 134، نقلا عن: مقال : الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، عبد السلام داود العبادي. منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج: 3 ص: 2018.

6 - المنثور في القواعد، ج: 3 ص: 223.

لقد عرف القاضي حسين بن محمد المروزي (ت : 462هـ) الملك بتعريفات منها:
 "قد يُفسَّر - أي الملكُ - بأمر مؤثِّر يُمكنه (أي يُمكن صاحبه) من الانتفاع
 والتصرف في المال بحسبه.

الملك: مُكنة الانتفاع والتصرف في المال بحسب المحل لا نقاً به.

"الملك: اختصاص يقتضي إطلاق الانتفاع والتصرف.

الملك : اختصاص مسلط له على الاستبدال. الملك: يُطلق ويراد به اختصاص
 مُنتفعٍ بِمُنتفعٍ به. ويُطلق ويراد به اختصاص حَزْرٍ وَمَنْعٍ⁽¹⁾.

الفرع الرابع: مفهوم الملك عند الحنابلة

من الذين عرفوا الملك عند الحنابلة ابن تيمية بقوله: الملك هو القدرة الشرعية
 على التصرف في الرقبة⁽²⁾.

الفرع الخامس: مفهوم الملك عند المحدثين

لقد عرف الباحثون المحدثون الملك بتعريفات متقاربة في الألفاظ وفي المعاني،
 ومن هذه التعريفات نذكر:

في القاموس الفقهي: الملك اتصال شرعي بين الإنسان، وبين شيء يكون مطلقاً
 لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه⁽³⁾.

وعند مصطفى الزرقا: الملك هو اختصاص حاجز شرعاً يسوغ صاحبه التصرف

1 - طريقة الخلاف بين الحنفية والشافعية، مخطوط، (ص: 191 أ)، نقلاً عن: الملكية في الشريعة الإسلامية

للعبادي، ج: 1 ص: 131-132.

2 - القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، ص: 218

3 - القاموس الفقهي: ص: 340

إلا لمانع⁽¹⁾.

وعند محمد أبو زهرة : الملك اختصاص بالأشياء، الحاجز للغير عنها شرعاً الذي تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداءً إلا لمانع يتعلق بأهلية الشخص⁽²⁾.

وعند عبد السلام العبادي الملك اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا لمانع⁽³⁾.

وعند مصطفى شلبي: الملك هو اختصاص بالشيء يمنع الغير عنه ويمكنه صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي⁽⁴⁾.

وعند عبد الله معصر : الملك هو تمكن الإنسان شرعاً من الانتفاع بالعين أو بالمنفعة، ومن أخذ العوض، أو تمكنه من الانتفاع خاصة⁽⁵⁾.

إذا لاحظنا هذه التعاريف سنجد فريقاً من الفقهاء الأقدمين يعرفون الملك بـ "إباحة أو حكم أو أمر، قدرة أو اتصال" شرعي كما هو الحال عند القرافي وابن الشّاط من المالكية وعند صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود من الحنفية وعند ابن السبكي من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة. ففي تعاريفهم نجد صفة الشرعية قيّداً أساسياً وواضحاً، مما يدل على أن أصل الملكية هو الشرع الحكيم. فكل ما منعه الشرع لا يمكن أن يكون ملكاً مثل الطرقات والمرافق العامة، والمباحات المشاعة كالمراعي والغابات ومياه الأنهار

1 - المدخل الفقهي العام، ج: 1 ص: 257.

2 - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص: 61.

3 - الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي: ج: 1 ص: 128-152.

4 - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، حاشية رقم: 2 ص: 297. والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج: 4 ص: 57.

5 - تقريب مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، دار النشر : دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1428 هـ - 2007 م، ص: 130.

والعيون وغيرها، فهي ليست بملك، والملك هو ما حازه الإنسان منها. كما لا يمكن أن يعتبر كل ما حرمه الشرع ملكاً مثل الخنزير والمخدرات وغيرها.

كما نلاحظ أنهم استعملوا كلمة الانتفاع كما عند القرافي وابن الشَّاط، وهذه الكلمة تفيد أن للمالك الانتفاع بالعين بجميع طرق الانتفاع التي يبيحها الشرع الحكيم، والتصرف فيه يمكن أن نفهمه من قوله: أخذ العوض عن العين؛ لأن أخذ العوض هو تصرف في العين لا انتفاع بها. وكلمة التصرف عند عبيد الله بن مسعود والشريف الجرجاني تفيد أن للمالك أن يستفيد من العين بكل أنواع الاستفادات التي يبيحها الشرع.

كما نلاحظ عند فقهاء المالكية عدم النص على اختصاص المالك بالملك ومنع الغير. بل تفهم من التعريف. وأول من عرف الملك بأنه اختصاص هو القاضي حسين المروزي من الشافعية (ت: 462هـ)، حيث قال في أحد تعاريفه للملك: الملك اختصاص يقتضي إطلاق التصرف والانتفاع.

إلا أن أدق التعريفات وأضبطها تعريفات المعاصرين، فهم أشاروا إلى كون الملك اختصاص الشخص المالك بالاستفادة من الملك؛ سواء بالاستعمال أو الاستغلال أو التصرف، ومنع الغير منه.

ولعل تعريف عبد السلام العبادي في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية أحسن تعاريف الملك. حيث قال: الملك هو اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع به والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا المانع.⁽¹⁾

وهذا التعريف يشير إلى أن الملك اختصاص، يخول صاحبه الانتفاع شرعاً، ويتم هذا الانتفاع إما باستعمال المملوك أو استغلاله أو التصرف فيه. وهذا الانتفاع والتصرف

1 - الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، ج: 1 ص: 128 - 152.

للمالك وحده. ويجب أن يكون الانتفاع والتصرف بضابط الشرع وفي حدوده.

إلا أن هذا التعريف لا يدخل فيه الأشخاص المعنويون من التعاونيات والجمعيات والشركات وغيرها، ولكي يكون هذا التعريف شاملاً لهذه الأنواع وغيرها يمكن أن نعرف الملك بأنه: اختصاص شخص بشيء يخوله شرعاً الانتفاع به والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا لمانع.

المطلب الرابع: مفهوم الملك في القانون

اعتبرت الرأسمالية الملكية حقاً فردياً مقدساً مطلقاً، يعطي للمالك حق التصرف في ملكه كيف شاء دون رقيب ولا حسيب. وأطلقت حرية التملك إلى أبعد الحدود، وجردته من أي قيد أو ضابط، حتى استبد أصحاب رؤوس الأموال والأغنياء بمقدرات الشعوب والأمم، واستنزفوا خيرات البلدان، وطاقت الفقراء والعمال، حتى أوصلوهم إلى البؤس والفاقة.

فقد جاء في القانون الفرنسي؛ المادة: 17 من إعلان الحقوق لسنة: 1789م، أن الملكية "حق مقدس، ذو حرمة"، كما نصت المادة: 544 من مجموعة نابليون على أن "الملكية حق يخول المالك سلطات لا يحده أحد". وجاء في المادتين: 11 و 27 من القانون المدني المصري القديم: الملكية حق للمالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة".

وعلى العكس من الرأسمالية فإن الاشتراكية ألغت الملكية الفردية، وفرضت ملكية الدولة الكاملة لكل وسائل الإنتاج، فأصبح العمال مجرد آلات للعمل، بهذا شلت فعالية الإنسان، وجمدت فكره وعقله، وأوقفت الإبداع لديه، مما أدى إلى ظهور صعوبات ومخاطر اقتصادية، نتج عنها تراجع طفيف ظهرت معه الملكية الفردية في حدود ضيقة. إلا أن هذا الإجراء لم يكف لحماية الاقتصاد، فانهار واندثر.

وبين النظرة الرأسمالية للملكية، ونظرة الشيوعية لها، ظهرت النظريات الاجتماعية الحديثة، أهمها نظرية ليون دوجي التي تقول: إن الملكية وظيفة اجتماعية وليست حقاً، وأن المالك أي الحائز لثروة ما يضطلع بحكم حيازته لهذه الثروة برسالة اجتماعية، وتكون أعماله كمالك تقاعس عن أدائها أو أهمل في القيام بها، كأن امتنع عن زراعة أرضه، أو ترك منزله ينقض، حق للحكومة أن تتدخل لحمله على القيام بأعباء وظيفته كمالك، وهي تقتضي استعمال ما يحوزه من ثروات فيما أعد له.

إن وظيفة الملكية تنطوي على عنصرين:

- (1) واجب المالك وسلطته في استعمال ملكه لإشباع حاجاته الخاصة.
- (2) واجب المالك وسلطته في استعمال ملكه لإشباع حاجات اجتماعية. ويتفرع عن هذا أن القانون لا يحمي أعمال المالك إلا فيما يعود عليه منها بمنفعة. ويجوز للقانون أن يمنعه من التصرف فيما لا ينفعه⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم الملكية

في القانون هناك من عرف الملكية على أنها سلطة، وهناك من عرفها على أنها حق، وكل يتفق على أنها تمنح صاحبها ثلاث سلط: سلطة الاستعمال وسلطة الاستغلال وسلطة التصرف.

من تعريفات الملكية في القانون نجد:

تعريف أحمد شوقي: الملكية في القانون هي سلطة تمكن المالك من الحصول على كافة أوجه الاستفادة المستمدة من الشيء محل الحق، وبالتالي يتقرر للمالك كل

¹ - التطورات العامة للقانون الخاص، ليون دوجي، ترجمة ضياء الدين عارف، دار النشر: مكتبة نهضة الشرق، مصر، طبعة سنة: 1943م. ص: 228.

السلطات التي يمكن مباشرتها على الشيء⁽¹⁾.

وتعريف كامل مرسى: الملكية حق بمقتضاه يوضع شيء تحت إرادة شخص يكون له دون غيره أن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه بكل التصرفات في حدود القانون⁽²⁾.

وتعريف محمد ابن معجوز: الملكية حق عيني على شيء معين، تعطي صاحبها دون سواه الحق في استعمال ذلك الشيء، واستغلاله، والتصرف فيه، بدون تعسف وضمن الحدود التي رسمها القانون والنظام العام⁽³⁾.

الفرع الثاني: عناصر الملكية

يؤخذ من تعريف الملكية ما يلي:

أن حق الملكية يحتوي على ثلاثة عناصر هي الاستعمال، والاستغلال، والتصرف.

ويراد بالاستعمال: حق المالك في استعمال ملكه والانتفاع منه مباشرة فيما أعد له كسكنى الدار، وركوب الدابة والحمل عليها.

ويراد بالاستغلال: الحق في الانتفاع بغلة ذلك الشيء كأخذ ثمار الأشجار، ولبن وصوف الحيوان، وكراء الدار أو الدابة.

ويراد بالتصرف: حق المالك في أن يجري ما يشاء من التصرفات على ملكه، سواء كانت تصرفات مادية، كالهدم أو البناء، أو قانونية كالبيع أو الهبة أو الرهن.

1 - الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة عنه، أحمد شوقي، دار النشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة سنة: 2004م. ص : 8.

2 - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، حاشية رقم : 2 ص: 295.

3 - الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، ص: 61.

أن للمالك وحده الحق في الاستفادة من الشيء المملوك، وله وحده أن ينتفع به أو يستغله أو يتصرف فيه دون غيره من الناس.

أن المالك لا يجوز له أن يتعسف في استعمال حقه، كما يجب عليه أن يتقيد بالقيود التي وضعها القانون في هذا الموضوع⁽¹⁾.

الفرع الثالث: خصائص الملكية⁽²⁾

الملكية حق جامع مانع، وحق دائم.

النقطة الأولى: الملكية حق جامع

أي أن حق الملكية يخول صاحبه جميع المزايا التي يمكن أن يحصل عليها من الشيء المملوك، سواء بواسطة التصرف، أو الاستعمال، أو الاستغلال.

النقطة الثانية: الملكية حق مانع

أي مقصور على صاحبه فلا يجوز لغيره أن يشاركه في المزايا والمنافع التي يخولها له حق الملكية إلا أن يثبت له حق في ذلك بمقتضى قانون أو بموجب اتفاق.

النقطة الرابعة: الملكية حق دائم

يعني أن الملكية ليس لها مدة محدودة، فهي تبقى ما بقي الشيء، ولا يؤثر فيما ذكرناه انتقال الملكية من شخص لآخر؛ لأن الحق يبقى قائما على الشيء رغم انتقاله.

1 - الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي ص: 61-62.

2 - الحقوق العينية والأصلية، دراسة في القانون المصري واللبناني، عبد المنعم فرج الصدة، دار النشر: دار النهضة العربية، 1982م، ص: 17 ، 20. والقانون المدني، الحقوق العينية، الحقوق العينية الأصلية، عبد السلام الترماني وعبد الجواد السرميني، منشورات كلية الحقوق، جامعة حلب، طبعة سنة: 1410هـ - 1990م، ص: 169.

فلا يتغير حينئذ سوى شخص المالك فلا ينتهي هذا الحق والحالة هذه إلا بهلاك المملوك؟

يتفرع عن هذا أن الملكية لا تسقط بعدم الاستعمال. ولهذا قيل إن حق الملكية لا يفقد بالترك والإهمال مادام له مالك معروف؛ ولكن إذا فقد بالتقادم فليس معناه أن حق الملكية غير دائم وإنما تعتبر الحيابة الطويلة قرينة على اليد المشروعة، تزول بها اليد القديمة.



المبحث الأول:

مفهوم المنفعة والانتفاع في اللغة

المبحث الثاني:

مفهوم المنفعة والانتفاع في القرآن الكريم

المبحث الثالث:

مفهوم المنفعة والانتفاع في الفقه الاسلامي

المبحث الأول:
معنى المنفعة والانتفاع في اللغة

المطلب الأول:

معنى المنفعة في اللغة

المطلب الثاني:

معنى الانتفاع في اللغة

المطلب الأول: معنى المنفعة في اللغة

مَنْفَعَة : جمع منافع، وهي ما فيه الخير والصالح والفائدة، كل ما يُنْتَفَع به. ويقال جَنَى من عمله منفعةً كبرى أي فائدة كبرى، ومنفعة عامة هي ما كانت فوائده مشتركةً بين الناس، كالطرق والآنهار والغابات وغيرها. ومنافع الدار: مرافقها⁽¹⁾.

والمنافع ما يحصل عليه الإنسان من نفع أو ربح أو مكسب :- تقوُّده المنفعة، - منافع مادية متبادلة.

النَّفْعُ : ضد الضرر. يقال: نَفَعْتُهُ بكذا فانتَفَعَ به، والاسمُ المنفعة⁽²⁾.

النَّفْعُ الْخَيْرُ وهو ما يتوصَّل به الإنسان إلى مَطْلُوبِهِ يقال: نفعني كذا ينفعني نفعاً وَنَفِيعَةً فهو نَافِعٌ... وَانْتَفَعْتُ بِالشَّيْءِ ونفعني الله به وَالْمَنْفَعَةُ اسْمٌ مِنْهُ⁽³⁾.

النافع: اسم من أسماء الله تعالى: وهو الذي يُوصَلُ النفع إلى مَنْ يَشَاء مِنْ خَلْقِهِ حيث هو خالقُ النفع والضرر والخير والشر. والنفعُ : ضد الضرر، نَفَعَهُ يَنْفَعُهُ نفعاً وَمَنْفَعَةً⁽⁴⁾.

(نفعه) نفعاً: أفاده وأوصل إليه خيراً فهو نافع ونفاع، (انتفع) به حصل منه على مَنْفَعَةٍ، (استنفع) فلاناً طلب نفعه، و(الْمَنْفَعَةُ) كل ما يَنْفَع به والجمع مَنَافِع، و(النافعة) الْمَنْفَعَةُ يُقَالُ: ما نَفَعَنِي فلان بنافعة، (النَّفْعُ) الْخَيْرُ وما يتوصَّل به الإنسان إلى مَطْلُوبِهِ⁽⁵⁾.

وخلاصة القول: إن المنفعة ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ومبتغاه من

1 - معجم اللغة العربية المعاصرة، من موقع المعاني: <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar-المنفعة->

المنفعة

2 - مختار الصحاح، ص: 316. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج: 3 ص: 1292.

3 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب النون (النون والفاء وما يثلاثهما)، ص: 236.

4 - لسان العرب مادة (نفع) ج: 8 ص: 358.

5 - المعجم الوسيط حرف النون، ص: 942.

مسكن ومركب ومأكل وغيرها.

المطلب الثاني: معنى الانتفاع في اللغة

الانتفاع: مصدر انتفع (فعل : خماسي لازم، متعد بحرف) انتفعت، أنتفع، يقال: انتفع بـ أو انتفع من والمضارع ينتفع، والمصدر انتفاعاً، واسم الفاعل مُنتفع، والمفعول به مُنتفع به. يقال: انتفع بشهادته أو انتفع من شهادته أي حصل منها أو بسببها على خيرٍ وفائدة. ونقول: انتفع بقطعة أرضٍ، وانتفع من وظيفته أو من نصائح صديقه، أو انتفع بتجاربه وبخبراته. الانتفاع من العمل : حصول المنفعة منه، الاستفادة منه⁽¹⁾.
وخلاصة القول: إن الانتفاع هو إيصال المنفعة إلى الإنسان والاستفادة منها.

¹ - معجم اللغة العربية المعاصرة، من موقع المعاني: <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الانتفاع/>

المبحث الثاني: مفهوم المنفعة والانتفاع في القرآن الكريم

وردت مشتقات مادة: "نفع" في خمسين موضعاً من القرآن الكريم، بعد تتبع هذه المادة ومشتقاتها في هذه المواضع، تبين أن القرآن الكريم لم يستعمل لفظة: (الانتفاع)، أو لفظة: (المنفعة) مفردة، بل استعمل لفظة: المنافع؛ جمع منفعة؛ في ثمان آيات، واستعمل لفظ: النفع في تسع آيات، واستعمل لفظ: نفعه ونفعهما مرة واحدة. هذه مشتقات نفع بصيغة الاسم. أما الجذور الفعلية لمادة: "نفع" فقد وردت في القرآن الكريم كالتالي:

ورد فعل نفع بصيغة الماضي في موضعين هما:

فنفعها، قال تعالى: ﴿قُلُوبًا كَانَتْ فَرِيَةً - اٰمَنْتْ فَنَبَعَهَا اِيْمَنْهَا اِلَّا قَوْمٌ يُّوْنُسَ لَمَّا ءَامَنُوْا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ اِلٰى حِيٍّ⁽¹⁾﴾.

نفعت، قال سبحانه وتعالى: ﴿بَذَرَ لِّاِنْ نَّبَعَتْ اِلِذِّكَرِيٍّ⁽²⁾﴾.

وورد فعل: "ينفع" في القرآن بسوابقه ولواحقه في اثني وعشرين موضعاً من اثني وعشرين آية. وورد فعل "تنفع" بسوابقه و لواحقه في سبع آيات⁽³⁾.

وقد استعمل القرآن الكريم مشتقات مادة: "نفع" استعمالاً مختلفاً، حيث استعمل: "المنفعة" للدلالة على الخير والفلاح الأخروي، كما استعملها للدلالة على الفوائد الدنيوية فقط، ثم للدلالة عليهما جميعاً. أي على منافع الدنيا والآخرة.

واستعمل القرآن الكريم لفظ المنافع للدلالة على الخير والفوائد الدنيوية في جميع

المواضع وهي :

1 - سورة يونس: الآية : 98.

2 - سورة الأعلى: الآية : 9.

3 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم مادة "نفع". ص: 815 وما بعدها.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾⁽¹⁾، لقد فُسرَت المنافع في هذه الآية: بكل فائدة يمكن أن يحصل عليها الإنسان من الأنعام؛ من ظهورها وألبانها وصوفها ووبرها. وجاء في تفسير الطبري (ت: 310هـ): يقول تعالى ذكره: ومن حجه عليكم أيها الناس ما خلق لكم من الأنعام، فسخرها لكم، وجعل لكم من أصوافها وأوبارها وأشعارها ملابس تدفئون بها ومنافع من ألبانها وظهورها تركبونها⁽²⁾.

وقوله جل علاه: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَاعٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَفْهَمُوا النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁽⁴⁾، وقوله جل ذكره: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَاعٍ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَمِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْبَاقِيسِ الْقَبِيرِ﴾⁽⁵⁾. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَاعٍ وَمَشَارِبٌ أَقْلًا يَشْكُرُونَ﴾⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

1 - سورة النحل: الآية : 5.

2 - يمكن الرجوع إلى تفسير الآية: 5 من سورة النحل في تفسير جامع البيان لابن جرير الطبري.

3 - سورة الحج: الآية : 31 وفي سورة المؤمنون الآية: 21 : ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةً تَسْجِيحُكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَاعٍ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ، وفي سورة غافر الآية: 79 : (وَلَكُمْ فِيهَا مَنَاعٍ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ).

4 - سورة الحديد: الآية: 24. وفي سورة البقرة الآية : 217 : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْأَعْقَابُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

5 - سورة الحج : الآية : 26.

6 - سورة يس: الآية : 72.

7 - لقد فسرَت المنافع هنا بكل ما ينتج من الأنعام من صوف وشعر ووبر ولحم ولبن وصغار وكل ما يستفاد منها من ركوب وحمل وغيره. جاء في تفسير مقاتل (ت: 150هـ): { ولهم فيها منافع } في الأنعام ومنافع في الركوب

بينما ورد لفظ "النفع" للدلالة على فوائد الدنيا والآخرة، ومن الآيات التي تدل على مصالح الدنيا قوله تعالى : ﴿فَلْآتَعْبُدُونِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽¹⁾، وقوله سبحانه: ﴿فَلْآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾⁽²⁾، جاء في تفسير مقاتل (ت: 150هـ): ﴿لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾، يقول : "لا أقدر على أن أسوق إليها خيرا. وفي تفسير ابن الجوزي (ت: 597هـ) : وفي المراد بالنفع والضرر قولان:

أحدهما : أنه عام في جميع ما ينفع ويضر، قاله الجمهور.

والثاني : أن النفع : الهدى، والضرر : الضلالة، قاله ابن جريج.

القرطبي (ت: 671هـ): قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً " أي لا أملك أن أجلب إلى نفسي خيراً ولا أدفع عنها شراً⁽³⁾.

وقوله عز وجل: ﴿فَلْآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ يَكُلِّ

عليها، والحمل عليها، وينتفعون بأصوافها وأوبارها، وأشعارها. وفي تفسير مكي بن أبي طالب (ت: 437هـ) : { ولهم فيها منافع } يعني في أصوافها وأوبارها وجلودها وغير ذلك. والزمخشري (ت: 538هـ): {منافع} من الجلود والأوبار والأصواف وغير ذلك. والقرطبي (ت: 671هـ): "ولهم فيها منافع " من أصوافها وأوبارها وأشعارها وشحومها ولحومها وغير ذلك. والبقاعي (ت: 885هـ): { ولهم فيها منافع } أي بالأصواف والأوبار والأشعار والجلود والبيع وغير ذلك. وابن سعدي (ت: 1376هـ): وأنه جعل لهم فيها منافع كثيرة من حملهم وحمل أثقالهم ومحملهم وأمتعتهم من محل إلى محل، ومن أكلهم منها، وفيها دفاء، ومن أوبارها وأشعارها وأصوافها أثاثاً ومتاعاً إلى حين، وفيها زينة وجمال، وغير ذلك من المنافع المشاهدة منها.

1 - سورة المائدة: الآية : 78.

2 - سورة الأعراف: الآية : 188.

3 - يمكن الرجوع إلى تفسير الآية: 188 من سورة الأعراف، عند أغلب المفسرين، من بينهم : مقاتل، وابن الجوزي، وكذلك القرطبي.

﴿مَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَفِيدُونَ﴾⁽¹⁾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ مَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَفِيدُونَ﴾⁽²⁾، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾⁽³⁾، لقد فُسر النفع هنا بالنفع في الدنيا والآخرة فقد جاء في تفسير مقاتل (ت: 150هـ): { ولا نفعاً } آية، يقول : ولا يسوق إليهم خيراً. وابن كثير (ت: 774هـ): ﴿وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ أي : في دنياهم ولا في أخراهم⁽⁴⁾.

وقوله سبحانه: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوةً وَلَا نَشُورًا﴾⁽⁵⁾، جاء في تفسير السمرقندي (ت: 373هـ): ﴿وَلَا نَفْعًا﴾ أي لا تقدر أن تسوق إلى نفسها خيراً. ويقال : لا يملكون دفع مضرة، ولا جر منفعة⁽⁶⁾.

وقوله جل وعلا: ﴿بِالْيَوْمِ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ إِلْتِمَ كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾⁽⁷⁾، قال القرطبي (ت: 671هـ): ﴿بِالْيَوْمِ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ أي شفاعاة ونجاة. وقال أبو حيان (ت: 745هـ): { فالיום } : هو يوم القيامة،... وقوله : { نفعاً }، قيل:

1 - سورة يونس: الآية : 49.

2 - سورة الرعد: الآية : 17.

3 - سورة طه: الآية : 88.

4 - يمكن الرجوع إلى تفسير الآية: 89 من سورة طه في تفسير مقاتل، تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، دار النشر: دار إحياء التراث، الطبعة: الثانية، سنة: 1423هـ - 2002م. ج: 3 ص: 39.

5 - سورة الفرقان: الآية : 3.

6 - يمكن الرجوع إلى تفسير الآية: 3 من سورة الفرقان في تفسير السمرقندي (ت 373هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وزكريا عبد المجيد النوتي، دار النشر: الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة:

1413هـ - 1993م. ج: 2 ص: 453.

7 - سورة سبأ: الآية : 42.

بالشفاعة. وقال شحاتة (ت: 1423هـ) : فالיום يوم القيامة لا يملك العابدون للعابدين نفعا ولا ضرا، ولا شفاعة ولا نصرا إذ الملك لله وحده.⁽¹⁾

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرّاً أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعاً بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾⁽²⁾، قال الزمخشري (ت: 538هـ): ﴿أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعاً﴾ من ظفر وغنيمة، في تفسير صديق خان (ت: 1307هـ): ﴿أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعاً﴾ أي نصرا وغنيمة.⁽³⁾

أما فعل "تنفع" و"ينفع" فقد استعملا في الغالب للدلالة على الفوائد الأخروية. وقد فسرا في بعض الآيات بخير الدنيا وفوائدها ومن هذه الآيات قوله تعالى:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْمَلُونَ﴾⁽⁴⁾، جاء في تفسير السمرقندي (ت: 373هـ) : ﴿بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ من الكسب والتجارة وغير ذلك. وعند الثعلبي (ت: 427هـ) : ﴿بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ يعني ركوبها والحمل عليها في التجارات والمكاسب وأنواع المطلب⁽⁵⁾.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ أَلَدَيْهِ إِشْتَرِيهِ مِنْ مِصْرَ لَا مَرَاتِيهِ أَكْرِمِي مَثْوِيهِ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ

1 - يمكن الرجوع إلى تفسير الآية: 42 من سورة سبأ عند القرطبي وأبي حيان وعبد الله شحاتة، وغيرهم.

2 - سورة الفتح: الآية : 11.

3 - يمكن الرجوع إلى تفسير الآية: 11 من سورة الفتح عند أغلب المفسرين ومنهم : الزمخشري والصديق حسن خان.

4 - سورة البقرة: الآية : 163.

5 - يمكن الرجوع إلى تفسير الآية: 164 من سورة البقرة في تفسير السمرقندي وتفسير الثعلبي (ت: 427هـ).

تَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ⁽¹⁾، جاء في تفسير الماوردي (ت: 450هـ) : ﴿عسى أن ينفعنا﴾ قيل : في ثمنه إن بعناه. ويحتمل : ينفعنا في الخدمة والنيابة. وفي تفسير ابن سعدي (ت: 1376هـ) : ﴿أَكْرَمِي مَثْوِيَهُ عَبَسَى أَنْ يَنْبَغَتْ أَوْ تَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ أي : إما أن ينفعنا كنفع العبيد بأنواع الخدم، وإما أن نستمتع فيه استمتاعنا بأولادنا. وفي تفسير الأمير عبد العزيز: قوله : ﴿عسى أن ينفعنا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ أي يكفيننا بعض ما نحتاج إليه أو نستظهر به على ما نواجهه من مشكلات وأمور. وهذا كله من خير الدنيا⁽²⁾.

وقال تعالى : ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُ بَرَدٍ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ⁽³⁾﴾، جاء في تفسير جامع البيان للطبري (ت: 310هـ) : وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ مِنَ الْمَاءِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالرِّصَاصِ وَالنَّحَاسِ، فَاَلْمَاءُ يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ فَتَشْرَبُهُ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ تَمْكُثُ لِلنَّاسِ. الثَّعَالِبِيُّ (ت: 875هـ): وقوله : ﴿مَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾: يريد الخالص من الماء ومن تلك الأحجار⁽⁴⁾.

كما فُسِّرَ فعلا: " تتفع" و"ينفع" بخير وفوائد الدنيا والآخرة في عدد من الآيات، منها قوله تعالى ذكره: ﴿فَلْ أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْبَغُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى

1 - سورة يوسف: الآية : 21.

2 - يمكن الرجوع إلى تفسير الآية: 21 من سورة يوسف في تفسير كل من الماوردي، وابن سعدي، والأمير عبد العزيز .

3 - سورة الرعد: الآية : 19.

4 - لقد فسر: "ما ينفع الناس" هنا بمنافع الدنيا خص بالذكر عند أغلب المفسرين المنافع التي توجد في باطن الأرض مثل الماء الصالح للشرب والمعادن وغيرها. يمكن الرجوع إلى تفسير الآية: 17 من سورة الرعد في تفسيري الطبري والثعالبي .

أَغْفَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهَ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَآمَرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْبَغُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَبَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ فَلَا اتَّخِذُوا اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَلَّيْ عَمَّا يُشْرِكُونَ⁽²⁾، قال الطبري (ت: 310هـ) : يقول تعالى ذكره : ويعبد هؤلاء المشركون الذين وصفت لك يا محمد صفتهم من دون الله الذي لا يضرهم شيئا ولا ينفعهم في الدنيا ولا في الآخرة، وقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْبَغُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِن الظَّالِمِينَ⁽³⁾، وجاء في تفسير جامع البيان للطبري (ت: 310هـ) : يقول تعالى ذكره : ولا تدع يا محمد من دون معبودك وخالقك شيئا لا ينفعك في الدنيا ولا في الآخرة ولا يضرُّك في دين ولا دنيا. وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْبَغُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ؕ افٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَقْبَلًا تَعْفَلُونَ⁽⁴⁾، جاء في تفسير الجالين (ت: 911هـ) : ﴿ما لا ينفعكم شيئا (من رزق وغيره. وقوله سبحانه: ﴿يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَمَا لَا يَنْبَغُهُمْ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ⁽⁵⁾، وقوله جل ذكره: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْبَغُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا⁽⁶⁾، جاء في تفسير الطبري (ت: 310هـ) : يقول تعالى ذكره: ويعبد هؤلاء المشركون بالله من دونه آلهة لا تنفعهم، فتجلب إليهم نفعا إذا هم عبدوها. وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَنْبَغُونَكَ أَوْ يَضُرُّونَ⁽⁷⁾، وفي

1 - سورة الأنعام: الآية : 71.

2 - سورة يونس: الآية : 18.

3 - سورة يونس: الآية : 106.

4 - سورة الأنبياء: الآية: 66.

5 - سورة الحج: الآية : 12.

6 - سورة الفرقان: الآية : 55.

7 - سورة الشعراء: الآية : 73.

تفسير القرطبي (ت: 671هـ): أو ينفعونكم أو يضرون " أي هل تنفعكم هذه الأصنام وترزقكم، أو تملك لكم خيراً أو ضراً إن عصيتم⁽¹⁾.

واستعمل فعلاً: "تنفع" و"ينفع" للدلالة على خير الآخرة والشفاعة يوم القيامة، في عدد من آيات كتاب الله العزيز نذكر منها قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾⁽²⁾، جاء في تفسير السمرقندي (ت: 373هـ): ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ يعني: يوم القيامة لا ينفع المال الذي خلفوه في الدنيا، وأما المال الذي أنفقوا في الخير، فينفعهم. وفي تفسير الشربيني (ت: 977هـ): ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ﴾ أي: أحداً، {مال} أي: يفتدى به أو يبذله لشافع أو ناصر وقاهر⁽³⁾. وقوله سبحانه: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾⁽⁴⁾. وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾⁽⁵⁾، جاء في تفسير الماوردي (ت: 450هـ): قوله: ﴿فَيَوْمَئِذٍ﴾ يعني يوم القيامة. ﴿لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ﴾ أي عذرهم الذي اعتذروا به في تكذيبهم. وفي تفسير ابن عطية (ت: 542هـ): هذا إخبار عن هول يوم القيامة وشدة أحواله على الكفرة في أنهم لا ينفعهم الاعتذار ولا يعطون عتبي وهي الرضى⁽⁶⁾. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشُّعْبَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾⁽⁷⁾، جاء في تفسير الواحدي (ت: 468هـ) {يومئذ} يوم القيامة ﴿لا تنفع الشفاعة﴾ أحداً ﴿إلا من أذن له الرحمن﴾ في أن يشفع له. جاء في زهرة التفاسير: (ت:

1 - يمكن الرجوع إلى تفسير الآيات: (الآية: 71 من سورة الأنعام والآيتين 81 و106 سورة يونس، والآية: 66 من سورة الأنبياء، والآية: 12 من سورة الحج، والآية: 55 من سورة الفرقان، والآية: 73 من سورة الشعراء). عند عدد من المفسرين مثل ابن جرير الطبري، والماوردي، والقرطبي، وابن عطية.

2 - سورة الشعراء الآية: 88.

3 - يمكن الرجوع إلى تفسير الآية: 88 من سورة الشعراء عند السمرقندي والخطيب الشربيني.

4 - سورة الروم: الآية: 56.

5 - سورة غافر: الآية: 52.

6 - يمكن الرجوع إلى تفسير الآية: 52 من سورة غافر في تفسير الماوردي وتفسير ابن عطية.

7 - سورة طه: الآية: 106.

1394هـ): "إذ" في { يومئذ } تشير إلى يوم ينفخ في الصور، ويكون البعث المراد يوم الحساب،....، ولا شفيع يشفع ولا فدية تدفع⁽¹⁾.

وقوله تعالى ذكره: ﴿لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْفِتْمَةِ يُفْصَلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽²⁾، جاء في تفسير مقاتل (ت: 150هـ) : {لن تنفعكم} يعني لا تغني، مكي (ت: 437هـ): ثم قال: ﴿لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم﴾ أي : لن تنفعكم عند الله يوم القيامة. وفي تفسير البقاعي (ت: 885هـ) : { لن تنفعكم } أي بوجه من الوجوه⁽³⁾.

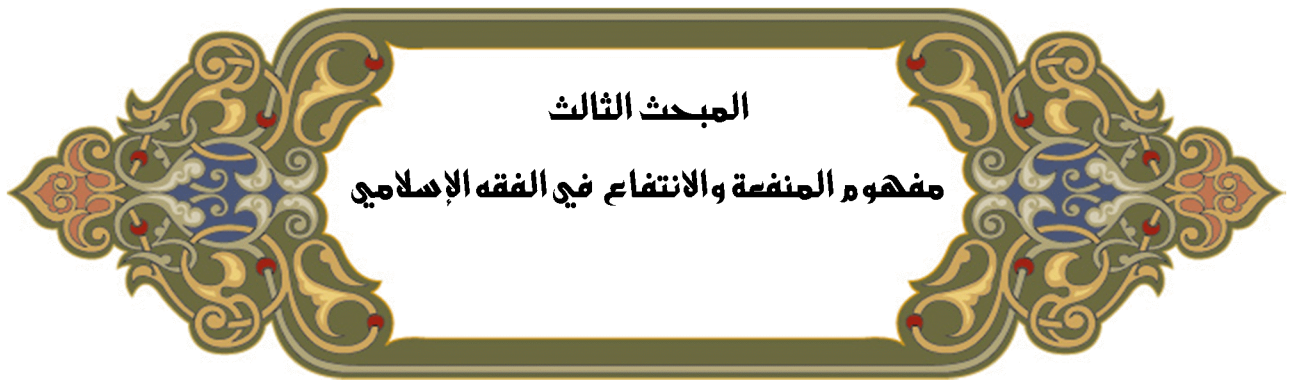
لقد استعمل القرآن الكريم مشتقات المنفعة والانتفاع بالمعنى اللغوي، حيث فسر أغلب المفسرين مشتقات المنفعة والانتفاع بالخير والفوائد والمصالح. وقد زاد القرآن على المعنى اللغوي للمنفعة والانتفاع معنى خير الآخرة والشفاعة يوم القيامة في عدة آيات.

وبهذا يكون مفهوم المنفعة والانتفاع في القرآن شاملاً لخير الدنيا والآخرة، ومصالح الخلق في الدنيا والآخرة.

1 - يمكن الرجوع إلى تفسير الآية : 109 من سورة طه في زهرة التفاسير وفي تفسير الواحدي.

2 - سورة الممتحنة: الآية : 3.

3 - يمكن الرجوع إلى تفسير الآية : 3 من سورة الممتحنة في تفسير مقاتل وتفسير البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والصور، برهان الدين أبي الحسن بن عمر البقاعي (ت: 885هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، طبعة سنة: 1404هـ - 1984م، ج: 19 ص: 494.



المبحث الثالث

مفهوم المنفعة والانتفاع في الفقه الإسلامي

المطلب الأول:

امتدادات المنفعة والانتفاع في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني:

المنفعة والانتفاع والنماء ومطلق الفائدة

المطلب الثالث :

الخلاصة في بيان مفهوم المنفعة

المطلب الرابع :

التكييف الفقهي للمنفعة

المطلب الأول: استعمالات المنفعة والانتفاع عند الفقهاء

يعتبر الانتفاع والمنفعة محور المعاملات بين الناس، فهو الأساس الذي تقوم عليه أغلب المعاملات، وهو الهدف الأساسي من العقود، ومن أجل الانتفاع أو تحصيل منفعة تنشأ التصرفات المختلفة، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال⁽¹⁾.

بعد تتبع لأغلب استعمالات الفقهاء للمنفعة أو الانتفاع وجدت أن الأصل في المنفعة عندهم أنها عرض يقابل العين، فلا استقلال لها بنفسها، بل لا بد لها من عين أو محل تقوم به، يقول السرخسي رحمه الله تعالى : عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما والمنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقاتاً وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم⁽²⁾.

فالمنفعة تحدث شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان - وكذلك الانتفاع - ولا استمرار لبقائها إذ لا تبقى زمانين، وشأنها كشأن باقي الأعراض.

وتختلف المنافع باختلاف محالها أو أعيانها، إذ لكل محل أو عين منفعة تليق بها، فمنفعة الدار السكنى، ومنفعة الشاحنة النقل، ومنفعة الجرار الجر، ومنفعة الحافلة الركوب، ومنفعة الآلات فيما صنعت له؛ فمنفعة آلة الخياطة في خياطة الملابس وغيرها، ومنفعة آلات الحرث في حرث الأرض. ومنفعة المصابيح في الإضاءة. وهكذا.

يقول السبكي رحمه الله تعالى: والمفهوم من المنفعة أنها تهيئ العين لذلك النوع الذي قصد منها، فالدار متهيئة للسكنى والتهيؤ موجود الآن وتتوالى أمثاله في الأزمنة المستقبلية ويسلمها المستأجر، والظاهر أن ذلك المعنى الذي يستوفيه لسكانه أمر ثالث

1 - القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، تحقيق نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية. دار النشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، سنة: 1421هـ. ج: 1 ص: 296.

2 - المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي دار النشر : دار المعرفة، بيروت، سنة: 1414هـ - 1993م. ج: 11 ص: 80.

متوسط بين التهيؤ الذي هو صفة الدار وبين سكناه الذي هو فعله، وذلك الأمر الثالث هو المنفعة⁽¹⁾.

فكل ما في الوجود، من إبداع الخالق المصور سبحانه وتعالى، خُلِقَ وَكُوِّنَ في أصل خلقته ليكون صالحا لتحقيق جنس أو أجناس من المنافع، تقوم بجوهره، تبقى ببقائه، وتفنى بفنائها.

وبما أن المنافع هيئات أو أعراض تقوم بالعين، وتوجد شيئا فشيئا، ولا تبقى زمانين فإن الضابط الأساسي الذي يضبطها ويميزها إنما هو ذات العين التي نشأت عنها هذه المنافع.

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى في ذلك: أنفس الرقاب ضابط كلي لجملة المنافع، فهو معلوم من جهة الكلية الحاصلة، بخلاف أنفس المنافع مستقلة بالنظر فيها، فإنها غير منضبطة في أنفسها، ولا معلومة أمدا ولا حدا ولا قصدا ولا ثمنا ولا مثمونا، فإذا ردت إلى ضابط يليق بها يحصل العلم من تلك الجهات أمكن العقد عليها، والقصد في العادة إليها، فإن أجازها الشارع جاز وإلا امتنع.

وما ذكر في السؤال من المنافع إذا كانت هي المقصودة، فالرقاب تابعة، إذ هي الوسائل إلى المقصود، فإن أراد أنها تابعة لها مطلقا، فممنوع بما تقدم وإن أراد تبعية ما فمسلّم، ولا يلزم من ذل محذور؛ فإن الأمور كلية قد تتبع جزئياتها بوجه ما، ولا يلزم من ذلك تبعيتها لها مطلقا⁽²⁾، وفي هذا الصدد يقول الشاطبي: الاستقراء من الشريعة، كالعقد على الأصول مع منافعها وغلاتها، والعقد على الرقاب مع منافعها وغلاتها، فإن كل واحد منهما مما يقصد في نفسه، للإنسان أن يملك الرقاب، ويتبعها منافعها، وله أيضا أن يملك أنفس المنافع خاصة، وتتبعها الرقاب من جهة استيفاء المنافع، ويصح القصد إلى

1 - فتاوى السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، كتاب الإجارة، دار النشر: دار المعارف. ج: 1 ص: 434.

2 - الموافقات، ج: 3 ص: 172.

كل واحد منهما، فمثل هذا الأمثلة يتبين فيها وجه التبعية بصور لا خلاف فيها، وذلك أن العقد في شراء الدار أو الفدان أو الأجنة أو العبد أو الدابة أو الثوب وأشبه ذلك جائز بلا خلاف، وهو عقد على الرقاب لا على المنافع التابعة لها؛ لأن المنافع تكون موجودة والغالب أن تكون وقت العقد معدومة، وإذا كانت معدومة امتنع العقد عليها للجهل بها من كل جهة ومن كل طريق، إذ لا يدري مقدارها ولا صفتها ولا مدتها ولا غير ذلك، بل لا يدري هل توجد من أصل أم لا، فلا يصح العقد على فرض انفرادها، للنهي عن بيع الغرر والمجهول، بل العقد على الألبضاع لمنافعها جائز، ولو انفرد العقد على منفعة البضغ لامتنع مطلقاً إن كان وطءاً، ولا تمتنع فيما سوى البضغ إلا بضابط يخرج المعقود عليه من الجهل إلى العلم كالخدمة والصناعة، وسائر منافع الرقاب المعقود عليها على الانفراد،⁽¹⁾.

لقد استعمل فقهاء المذاهب الفقهية المنفعة في مقابل العين في كثير من مؤلفاتهم، خصوصاً في أبواب: الإجارة والوصية والوقف والعارية. وقد عرفوها بتعاريف متقاربة في الألفاظ والمباني ومتطابقة في المضامين والمعاني.

وعرفها السرخسي بقوله: "المنفعة عرض يقوم بالعين"⁽²⁾.

وعرفها في المطلع: "المنفعة والمنافع: الانتفاع بالأعيان كسكنى الدار، وركوب الدواب، واستخدام العبيد"⁽³⁾.

1 - الموافقات، ج: 3 ص: 164-165.

2 - المبسوط، السرخسي، ج: 1 ص: 80.

3 - المطلع على ألفاظ المقنع، شمس الدين أبي عبد الله بن أبي الفتح البعلبي (ت709هـ)، تحقيق: محمود أرناؤوط وياسين محمود الخطيب، دار النشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة السعودية، الطبعة: الأولى، سنة: 1423هـ - 2003م. ص: 491.

وعرفها القيلوبي بقوله : الْمَنْفَعَةُ هي الْفَائِدَةُ غير الْعَيْنِيَّةِ⁽¹⁾.

وجاء في كتاب الميراث والوصية: كل ما يقوم بالأعيان من أعراض، وما ينتج عنها من غلة كسكن الدار وأجرتها وثمره البستان ولبن الدابة⁽²⁾.

وفي الموسوعة الكويتية: المنفعة في الاصطلاح: هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكنائها، تستحصل من الدابة بركوبها⁽³⁾.

وقد عرفها ابن عرفة المالكي رحمه الله تعالى بقوله: المنفعة : ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة، يمكن استيفاءه، غير جزء مما أضيف إليه.

قوله : لا يمكن أي لا الشيء الذي لا يمكن الإشارة إليه، وهو عام جنس منفعة.
قوله : حسا احتراز مما يمكن الإشارة إليه حسا، من الأعيان بنفسه كالثوب، والدابة فإنها ليست بمنفعة.

قوله: دون إضافة معمول للإشارة وهو قيد في الإشارة، ومعناه ما لا يشار إليه حسا إلا بقيد الإضافة ولا يمكن عقلا إلا ذلك، مثل ركوب الدابة ولبس الثوب بخلاف الثوب، والدابة، فإنهما يمكن الإشارة إليهما حسا من غير إضافة فركوب الدابة منفعة والدابة ليست كذلك.

قوله : يمكن استيفاءه أخرج به العلم والقدرة؛ لأنهما لا يمكن استيفاءهما و لا تمكن الإشارة إليهما حسا إلا بإضافتهما، تقول : هذا علم زيد.

1 - القيلوبي، ج: 3 ص: 171. نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 39 ص: 102

2 - الميراث والوصية، محمد زكريا البرديسي، دار النشر: الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، سنة: 1383 هـ - 1964 م. ص: 117.

3 - الموسوعة الكويتية، ج: 39 ص: 101.

قوله: غير جزء مما أضيف إليه، أخرج به نفس نصف العبد ونصف الدار مشاعاً؛ لأنه يصدق عليه وهو مشاع لا تمكن الإشارة إليه إلا مضافاً ويمكن أخذ المنفعة منه، لكنه جزء مما أضيف إليه وليس ركوب الدابة وما شابهه، كذلك فقوله: يمكن صفة لما يمكن⁽¹⁾.

فقد بين رحمه الله تعالى من خلال هذا الحد طبيعة المنفعة في كونها عرضاً لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة، أي لا يمكن الإشارة إليها بقيد الإضافة، وخرج بذلك الأعيان إذ يمكن الإشارة إليها حساً دون إضافة كالدار، والسيارة، والكتاب، أما المنافع فلا يمكن عقلاً أن يشار إليها حساً إلا إذا نسبت إلى مصادرها أو أعيانها التي نشأت عنها والتي اتخذت منها حيزاً مادياً لها، فتقول مثلاً: سكنى الدار، وركوب السيارة، وقراءة الكتاب فالسكنى لا يمكن عقلاً أن يشار إليها إلا إذا أضيفت إلى الدار التي تقوم بها وهكذا.

أما قوله: (يمكن استيفاءه): أي بالإمكان تحصيل هذا العرض إما بالاستعمال أو الاستغلال عن طريق ذلك المصدر أو العين التي يقوم بها هذا العرض، وخرج بهذا القيد ما كان عرضاً ولا يمكن استيفاءه من العين التي يقوم بها كالصفة العلمية التي تقوم بالعالم من الملكة الذهنية أو قوة الإدراك العلمية، وكذا صفة القدرة وغيرها من الصفات القائمة بالذات ولا يمكن استيفاءها منها، فهي من الصفات الملازمة للذات ولا تتفصل عنها، فلا يستطيع أحد أن يحصل العلم أو القدرة التي يمتلكها آخر أو التي تقوم بكيانه ليستغلها أو يستعملها في انتفاعه الشخصي فذاك محال عقلاً.

أما قوله : غير جزء مما أضيف إليه: فقد خرج بذلك ما كان جزءاً مما أضيف إليه كنصف الدار مشاعاً، فإنه يصدق عليه في حال المشاع أنه مما لا يمكن الإشارة

¹ - شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع. (ت: 894هـ)، ج: 1 ص: 521.

إليه إلا مضافاً، ويمكن تحصيله واستيفائه لكنه مما أضيف إليه، وليس ركوب السيارة، أو قراءة الكتاب، أو سكنى الدار، وما شابهه كذلك.

وقد تعرض الباحثون المعاصرون لبيان حد المنفعة، فجاءت تعريفاتهم متقاربة في الألفاظ والمعاني، وتدور بمجملها في فلك ابن عرفة السابق للمنفعة، أذكر من هذه التعريفات قولهم:

المنفعة هي الفائدة المقصودة من الأعيان، والأشياء المالية مما لا يمكن حيازته بنفسه⁽¹⁾.

ومنها أيضاً قولهم: المراد بالمنفعة ما للأشياء من فوائد عرضية تكتسب بالاستعمال فتوجد معه وتنتهي بانتهائه.

وقالوا: المنفعة هي كل ما يستفاد من الأشياء مما لا يمكن حيازته بنفسه⁽²⁾.

وقالوا : المنفعة هي التي تحصل باستعمال العين⁽³⁾.

وقالو : المنفعة هي الفوائد العرضية أي الخدمات⁽⁴⁾.

وقالوا : المنفعة هي الفائدة العرضية المقصودة من الأشياء المستوفاة من أعيانها بالاستعمال⁽⁵⁾.

1 - الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه، حسن بن علي الشاذلي، دار النشر: دار الاتحاد العربي، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: 1399هـ - 1979م. ص: 81.

2 - السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري. دار النشر: دار المعارف، جدة، الطبعة: الأولى، سنة: 1984م. ص: 424.

3 - نظرية المنفعة تيسير محمد برم، دار النشر: دار النوار، دمشق، الطبعة: الثانية، سنة: 1433هـ - 2012م، ص: 47.

4 - أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، ويوسف كمال محمد، دار النشر: دار البيان العربي، جدة، الطبعة : الأولى، سنة : 1405هـ - 1985م. ص: 94.

5 - نظرية المنفعة تيسير محمد برم، ص: 32.

وقالوا: المنفعة ما يقصد لذاته، ويتحقق الاستفادة منه من جوهره كالمطعم والملبس والمركب والمأوى وغيرها، سواء كانت أعيانا محسوسة أو معاني مجردة⁽¹⁾. وفي ضوء هذه التعريفات وما سبقها من مفهوم للمنفعة عند الفقهاء يمكن تعريف المنفعة على أنها: الفائدة العرضية المقصودة لذاتها، والمستفادة من أعيانها بالاستعمال أو بالاستغلال.

فخرج بذلك الفوائد العينية فلا يقال لها منفعة، وإنما غلة أو نماء ونحوهما، وهذه الفائدة العرضية هي التي يتوجه قصد الإنسان لاستيفائها وتحصيلها عند حيازته لأعيانها التي تقوم بها فتحاز الدار للسكنى، والسيارة للنقل والركوب، والكتاب للقراءة، وهكذا. وخرج بهذا التعريف أيضا، ما لا يمكن استيفاؤه من أعيانه التي يحل بها، كالصفة العلمية القائمة في شخص العالم مثلا.

المطلب الثاني: المنفعة والغلة والنماء ومطلق الفائدة

الواقع في استخدام الفقهاء لمصطلح أو مفهوم المنفعة لم يكن محصورا في المعنى الحقيقي للمنفعة، بل قد تطلق المنفعة عندهم أحيانا على ما هو أعم من ذلك، فتشمل الفوائد العينية، إلى جانب الفوائد العرضية التي يمكن استيفاؤها وتحصيلها من العين، فيدخل في تحت مفهوم المنفعة الغلة والنماء الحاصل في العين، والريح، أو قل مطلق الفائدة الحاصلة من العين، فما هي الغلة؟ وما هي الفائدة؟ وما هو النماء؟ وما الفرق بين هذه الألفاظ وبين لفظ المنفعة؟ ومتى تكون المنفعة شاملة لها؟

أما الغلة فتطلق عند جمهور الفقهاء على مطلق الدخل الذي يحصل من ريع

¹ - قضايا فقهية معاصرة، محمد سيعد رمضان البوطي، دار النشر: دار الفارابي للمعارف، الطبعة: السادسة، سنة:

2009م، ج: 1 ص: 21.

العين أو أجزتها، ويقال أيضا: هي كل عين حاصلة من ريع الملك⁽¹⁾.

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : أما الغلة فهي ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد، ونجوم الكتابة، وتمر النخل المشتري للتجارة⁽²⁾.
فما تخرجه الأرض من ثمرة هو غلة، وأجرة الأرض غلة، وأجرة الدار غلة، ونحو ذلك وللغلة عند المالكية معنى أخص من المعنى السابق، إذ تطلق الغلة عندهم على : ما نما عن أصل قارن ملكه نموه حيوان أو نبات أو أرض، أو هي : ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها. كثمر الأشجار المشتراة للتجارة، وأجرة الدار، وسائر عروض التجارة.

قال ابن عرفة: ما نما عن أصل قارن ملكه نموه، حيوان أو نبات أو أرض.
وقوله: ما نما حسن في الجنسية؛ لأن المراد عرفا بالغلة المال، وهو أحسن من عبارة ابن الحاجب في قوله النماء إلخ لأن النماء مصدر.

وقوله: "عن أصل" : أخرج به الفائدة؛ لأنها لم تتم عن أصل.

وقوله: قارن ملكه نموه: أخرج به الريح؛ لأنه لم يقارن "نموه" الملك بل النمو بعد انتقال الملك، وهذا هو معنى حد ابن الحاجب النماء عن المال من غير معاوضة به، لكنه أحسن من وجهة الجنسية وأخصر لقلة حروفه.

ثم إنه زاد أن محل الغلة: حيوان أو نبات أو أرض، فذلك بدل من أصل مقيد⁽³⁾.
أما النماء : فهو مطلق الزيادة الحاصلة من العين، ويكون النماء ذاتيا أو نتيجة الإنماء غالبا وهو نوعان: حقيقي وتقديرى، أما الحقيقي فهو الزيادة بالتوالد والتناسل

1 - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، كتاب البيوع المادة 125، ج: 1 ص: 115.

2 - حاشية الدسوقي، ج: 1 ص: 46.

3 - شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع. (ت: 894هـ)، ج: 1 ص: 42-143.

والتجارات ونحوها، أما التقديري: فيراد به التمكن من الزيادة إذا كان المال في حوزة الشخص أو تحت يده.

ويطلق النماء غالبا في مقابلة الكسب وهو ما حصل بسبب العين وليس بعضا منها كالأجرة مثلا.

ونماء العين عند المالكية ثلاثة أنواع: ربح وغلة وفائدة، أما الربح: فهو الزيادة في ثمن البيع على ثمن الشراء، والغلة: هي النماء الحاصل في سلع التجارة قبل بيع رقابها، والفائدة: هي النماء الحاصل في غير سلع التجارة من الأعيان، كالنماء الحاصل في العطية والميراث وعروض القنية، فهذه الزيادة تسمى عندهم فائدة.

ففي حاشية الدسوقي: ونماء العين هو ثلاثة أنواع : ربح وغلة وفائدة، وبدأ بالأول فقال: وضع الربح وهو كما قال ابن عرفة: زَائِدُ ثَمَنِ مَبِيعٍ تَجَرَّ عَلَى ثَمَنِ الْأَوَّلِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَالْقِيُودُ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لَا مَفْهُومٌ لَهَا إِلَّا تَجَرَّ، فَاحْتَرَزَ بِهِ عَنْ مَبِيعِ الْقَنْيَةِ (لأصله) أي لحلول أصله ولو أقل من نصاب، ولا يستقبل به من حين ظهوره، فمن عنده دينار أول المحرم فتاجر فيه فصار برنحه عشرين فحولها المحرم فإن تم النصاب بالربح بعد الحول زكي حينئذ⁽¹⁾.

أما الفائدة عند جمهور الفقهاء فهي في الأصل كل نافع ديني أو دنيوي، وقيل: هي ما يكون به الشيء أحسن حالا منه بغيره، وقيل: هي الزيادة الحاصلة للإنسان.

وقد تطلق الفائدة أحيانا في مقابلة المنفعة، فيراد بها الفوائد العينية أو الأعيان المستفادة من الأشياء، كشرطهم في الموقوف مع كونه عينا أن يحصل منه فائدة أو منفعة، وفسر الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى - ذلك بقوله: المراد بالفائدة اللبن والثمرة

1 - حاشية الدسوقي، ج: 1 ص: 261.

ونحوهما وبالمنفعة السّكنى واللّبس ونحوهما⁽¹⁾.

من خلال هذا البيان لمعنى الغلة والنماء والفائدة يتميز لدى المتأمل فيها الفارق الأساسي بينها وبين المنفعة، ويتمثل هذا الفارق في كون هذه الألفاظ إنما تقع في مجملها، وغالبا على الأعيان المستفادة من الأشياء، وعلى ما يطرأ على هذه الأشياء من زيادات، وهي تطلق غالبا في مقابل المنفعة التي تطلق على الأعراض المستفادة من الأشياء.

ومفهوم الفائدة أعم في الاصطلاح من مفهوم المنفعة، إذ يشمل فائدة الأعيان والأعراض المستفادة من الأشياء، ومن هنا كانت المنفعة قسما خاصا من الفوائد، يقال لها: الفوائد العرضية.

وعلى الرغم من هذا الفارق الأساسي في الاصطلاح بين هذه الألفاظ إلا أن الفقهاء قد يطلقون لفظ المنفعة على ما هو أعم من الفوائد العرضية حتى تشمل الغلة والنماء والفائدة العينية (المادية)، وبعبارة أخرى يمكن أن يقال: إن المنفعة قد تطلق أحيانا عند الفقهاء على مطلق الفوائد المستفادة من الأعيان سواء أكانت عينية (مادية)، أم عرضية (معنوية).

وهذا المفهوم العام للمنفعة لا يعمل به إلا إذا قامت القرائن الظاهرة على أن المراد بالمنفعة هو ما يشمل الفوائد العينية والعرضية، أو اطرده العرف بذلك.

فالأصل أن يحمل لفظ المنفعة على حقيقته وهو ما يقابل العين من العرض، إلا إذا قامت قرينة ظاهرة أو اطرده عرف بغير ذلك.

المطلب الثالث: الخلاصة في بيان مفهوم المنفعة

المعنى الحقيقي للمنفعة يتمثل في كونها فوائد عرضية تقوم بالشئ واستيفائها

¹ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 3 ص: 534.

هو المقصد الأساسي من استعمال أو استغلال أعيانها، أو يقال : هي ما يقابل العين.
وهذا المعنى الحقيقي للمنفعة هو الذي يعمل به عند الفقهاء إلا إذا وجد ما
يصرف المنفعة عن معناها الحقيقي إلى معنى الفائدة، كأن قامت القرائن الظاهرة، أو
اطرد العرف بأن المقصود منها أو المراد بها هو الفائدة العينية، أو مطلق الفوائد
المستفادة من الشيء سواء أكانت مادية أم معنوية.

المطلب الرابع: التكيف الفقهي للمنفعة

اختلف الفقهاء في تحديد التكيف الفقهي للمنفعة هل تعد مالا أم لا؟ على قولين:

القول الأول : المنفعة مال

القول الثاني: المنفعة ليست مالا

الفرع الأول: المنفعة مال

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن المنفعة مال، حيث قالوا:
المنافع أموال متقومة في أنفسها، وهي بمنزلة الأعيان القائمة في الماهية، وإطلاق لفظ
المال عليها لا يتوقف على وجود صورة العقد، فهي أموال متقومة سواء أوجدت صورة
العقد أو لا؟

يقول العز بن عبد السلام: والجواب تقع في العبادات والأموال، والنفوس،
والأعضاء، ومنافع الأعضاء والجراح⁽¹⁾.

وجاء في الفروق : ثم الجواب تقع في العبادات، والنفوس، والأعضاء، ومنافع
الأعضاء، والجراح، والأموال، والمنافع⁽²⁾.

1 - القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، ج: 1 ص: 263.

2 - الفروق لأحمد بن إبريس القرافي (الفرق التاسع والثلاثون) بين قاعدة الزواجر وبين قاعدة الجواب، ج: 1 ص: 367.

ويقول العز بن عبد السلام أيضا: الضرب الثاني أن تكون المنفعة مباحة متقومة، فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة والفوات تحت الأيدي المبطلّة أو المخطئة والتفويت بالانتفاع، لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال⁽¹⁾.

وجاء في المنثور في القواعد في كتاب الأيمان : أجمع الأصحاب أن المنافع لا تتدرج تحت مطلق المال لكن قالوا في باب الوصايا: الأموال تنقسم إلى أعيان ومنافع، وهذا يدل على إطلاقها عليها⁽²⁾.

الفرع الثاني: المنفعة ليست مالا

يرى الحنفية أن المنفعة ليست بمال، حيث قالوا: لا تعد المنافع أموالا متقومة في أنفسها، وإنما يكون تقومها بالعقد سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا، فالعقد يثبت للمنفعة حكم المالية والتقوم شرعا بخلاف القياس للحاجة أو الضرورة فيقتصر في هذا الحكم على هذه الصورة دون ما سواها؛ لأن ما ثبت على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص⁽³⁾.

جاء في المبسوط : ولئن لم تكن المنفعة مالا فهي متقومة؛ لأنها تقوم الأعيان فيستحل ألا تكون متقومة بنفسها، ولأنها تملك بالعقد، وتضمن به صحيحا كان العقد أو فاسدا، وإنما يملك بالعقد ما هو متقوم فيضمن بالإتلاف، وإن لم يكن مالا كالنفوس والأبضاع⁽⁴⁾.

والتحقيق عندهم أن المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص والاستئثار، والمنفعة يمكن أن يتصرف فيها مالكا أو يستأثر بها،

1 - القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، ج: 1 ص: 263-264.

2 - المنثور في القواعد، ج: 3 ص: 197-198.

3 - نظرية المنفعة تيسير محمد برم، ص: 51.

4 - المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي، ج: 11 ص: 77-78.

فيصدق عليها وصف الملك دون المال⁽¹⁾.

الفرع الثالث: منشا الخلاف

سبب الخلاف بين الحنفية والجمهور هو اختلافهم في تحديد مفهوم المال أو بيان حقيقته، فقد حصر الحنفية مفهوم المال في الأشياء المادية المحسوسة التي يمكن حيازتها وادخارها دون ما سواها من الأمور المعنوية.

يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى : المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. ويقول أيضا وهو يتحدث عن حق التعلي: وحق التعلي ليس بمال؛ لأن المال عين يمكن إحرازها وإمسакها⁽²⁾.

بينما اتسع مفهوم المال عند الجمهور ليشمل حتى الأمور المعنوية غير المادية، يقول الزركشي: المال ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع⁽³⁾.

ويقول الإمام الشافعي: ولا يقع اسم علق إلا على ما يتمول وإن قل ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه⁽⁴⁾.

ويقول ابن العربي المالكي لما أمر الله تعالى بالنكاح بالأموال لم يجز أن يبذل فيه ما ليس بمال، وتحقيق المال ما يتعلق به الأطماع، ويعتد بالانتفاع هذا رسمه في الجملة، وفيه تفصيل وتحقيق؛ بيانه كتب المسائل يترتب عليه أن منفعة الرقبة في الإجارة

1 - نظرية المنفعة تيسير محمد برم، ص: 52.

2 - حاشية رد المحتار على الرد المختار، ج: 5 ص: 15 - 51.

3 - المنثور في القواعد، ج: 3 ص: 222.

4 - الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي دار النشر : دار المعرفة، بيروت. الطبعة: الأولى، سنة: 1410 هـ -

1990م. ج: 5 ص: 171.

مال، وأن منفعة التعليم هو كله ماله⁽¹⁾.

ويفهم من هذا أن حقيقة المال تقوم على أساس المادية أو العينية في الشيء عند الحنفية. بينما تقوم عند الجمهور على أساس القيمة المادية للشيء والتي يشيع التعامل بها بين الناس.

جاء في المبسوط : وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه أن المنفعة مال متقوم فيضمن بالائتلاف كالعين، وبيان الوصف أن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو عندنا، والمنافع منا أو من غيرنا بهذه الصفة، وإنما تعرف مالية الشيء بالتمول⁽²⁾.

1 - أحكام القرآن الكريم لابن العربي المعافري، ج: 1 ص: 497-498.

2 - المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ج: 11 ص: 77.

القسم الثاني:
التطبيقات المعاصرة لبيع الحقوق المعنوية

الباب الأول:

بيع الملكية الفكرية

الباب الثاني:

بيع الرخص والانخرافات وأرقام الهاتف

الباب الأول: بيع الملكية الفكرية وبيع المفتاح

تمهيد

الملكية الفكرية : الملكية الفكرية، بوجه عام، هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية والتجارية).

وتنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين هما:

الملكية الأدبية والفنية وتضم حق المؤلف في مؤلفه، سواء كان مؤلفه كتابا أو روايات، أو قصائد أو مسرحيات، أو أفلاما أو ألحانا موسيقية، أو رسوما ولوحات أو صورا شمسية أو تصميمات هندسية.

الملكية الصناعية والتجارية وتشمل براءة الاختراعات، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، والبيانات الجغرافية.



الباب الأول: بيع الملكية الفكرية وبيع المفتاح

الفصل الأول:

بيع الملكية الأدبية والعلمية والفنية وأنواعها والحقوق المترتبة عليها

الفصل الثاني:

بيع الملكية الصناعية والتجارية ومميزاتها وأنواعها

الفصل الثالث:

بيع المفتاح

الفصل الأول:

بيع الملكية الأدبية والفنية وأنواعها والحقوق المترتبة عليها

المبحث الأول: مفهوم الملكية الأدبية

المبحث الثاني: مفهوم الملكية الفنية

المبحث الثالث: مفهوم الملكية الأدبية والفنية

المبحث الرابع: أنواع الملكية الأدبية والفنية

المبحث الخامس: الحقوق المترتبة على الملكية الأدبية والفنية

الفصل الأول: بيع الملكية الأدبية والفنية وأنواعها والحقوق المترتبة عليها

هذا العنوان مكون من الملكية الأدبية والملكية الفنية، ولكل من الملكية الأدبية والفنية قواعد وضوابط تنظم التصرف فيها، سواء بالبيع أو غيره من أنواع التصرف. فما هي الملكية الأدبية؟ وما هي الملكية الفنية؟ وما هو حكم التصرف فيهما سواء بالبيع أو غيره من أنواع التصرف؟



المطلب الأول:

مفهوم الملكية الأدبية باعتباره مركبا إضافيا

المطلب الثاني:

مفهوم الملكية الأدبية باعتباره لقبا

المبحث الأول: مفهوم الملكية الأدبية

مصطلح الملكية الأدبية يُنظرُ إلى تعريفه باعتبارين؛ الأول : باعتباره مركباً إضافياً يتكون من كلمتين؛ الأولى : كلمة "الملكية"، والثانية : كلمة "الأدبية"، ولكلّ واحدة من هاتين الكلمتين معنىً في اللغة، وآخر في الاصطلاح، و الاعتبار الثاني : باعتباره لقباً على نوع من أنواع الملكية.

المطلب الأول: مفهوم الملكية الأدبية باعتباره مركباً إضافياً

أما مصطلح الملكية فقد سبق التطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني في القسم الأول، يمكن الرجوع إليه.

أما مصطلح الأدبية فنفصل فيه بقدر الامكان فيما يلي.

الأدبية مصدر منسوب إلى الأدب، الذي هو ما يتّصل بالأدب من شعر وقصة ومسرح ونحو ذلك. والأدب ترويض النفس وتعويدها على مكارم الأخلاق. قال صاحب المصباح المنير: أَدَبْتُهُ أَدَبًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ عَلَّمْتُهُ رِيَاضَةَ النَّفْسِ وَمَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ(1).

وجاء في المعجم الوسيط: (الأدب) رياضة النفس بالتعليم والتّهذيب على ما يَنْبَغِي وَجُمْلَةٌ مَا يَنْبَغِي لِذِي الصَّنَاعَةِ أَوْ الْفَنِّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ كَأَدَبِ الْقَاضِي وَأَدَبِ الْكَاتِبِ وَالْجَمِيلِ مِنَ النَّظْمِ وَالنَثْرِ وَكُلِّ مَا أُنْتَجَهَ الْعَقْلُ الْإِنْسَانِي مِنْ ضُرُوبِ الْمَعْرِفَةِ وَعِلُومِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ تَشْمَلُ اللُّغَةَ وَالصَّرْفَ وَالِاشْتِقَاقَ وَالنَّحْوَ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانَ وَالْبَدِيعَ وَالْعُرُوضَ وَالْقَافِيَةَ وَالْخَطَّ وَالْإِنْشَاءَ وَالْمَحَاضِرَاتِ (ج) آدَابٌ وَتَطْلُقُ الْأَدَابُ حَدِيثًا عَلَى الْأَدَبِ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ وَالتَّارِيخِ وَالْجُغْرَافِيَةِ وَعِلُومِ اللِّسَانِ وَالْفَلَسَفَةِ(2).

1 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (أدب) ص: 9.

2 - المعجم الوسيط، حرف الألف، ص: 9.

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: الآداب: مصطلح يُطلق على جملة المعارف الإنسانية وبخاصة على الأدب الإنشائي والأدب الوصفي والتاريخ والجغرافية وعلم اللغة والفلسفة وغيرها من العلوم الاجتماعية⁽¹⁾.

إذن الأدبية مصطلح يطلق على جملة من الأعمال والمعارف المرتبطة بالعلوم الإنسانية من نثر وشعر وتاريخ وجغرافيا وفلسفة.

والملكية الأدبية هي استئثار واختصاص كل شخص بما أنتجه من أعمال ومعارف في مجال العلوم الإنسانية من نثر وشعر وتاريخ وجغرافيا وفلسفة.

المطلب الثاني: مصطلح الملكية الأدبية باعتباره لقباً

بعد البحث والقراءة فيما تيسر من مراجع ووقت، لم أقف على تعريف للملكية الأدبية، لا في الفقه ولا في القانون. إلا أنني وقفت على استعمالات تدل على ما يمكن أن تعرف به على أنها لقب لنوع من أنواع الملكية، فهي تطلق على حق استئثار واختصاص شخص بما أنتجه في المجال الأدبي من مؤلفات وقصائد وروايات وغيرها.

1 - معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، دار النشر:

عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج: 1 ص: 74.



المطلب الأول:

مفهوم مصطلح الملكية الفنية باعتباره مركبا إضافيا.

المطلب الثاني:

مفهوم مصطلح الملكية الفنية باعتباره لقبا

المبحث الثاني: مفهوم الملكية الفنية

هذا المصطلح كسابقه فهو مركب من كلمة: "الملكية" وكلمة: "الفنية"، ويُظَرَّ إلى تعريفه كذلك باعتبارين؛ الأول: باعتباره مركباً إضافياً يتكون من كلمتين؛ الأولى: كلمة "الملكية"، والثانية: كلمة "الفنية"، ولكلّ واحدة من هاتين الكلمتين معنى في اللغة والاصطلاح، والاعتبار الثاني: باعتباره لقباً على نوع من أنواع الملكية.

المطلب الأول: مصطلح الملكية الفنية باعتباره مركباً إضافياً.

لقد سبق التطرق إلى مصطلح الملكية بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني في القسم الأول، يمكن الرجوع إليه. وسنتطرق بشيء من التفصيل لمصطلح الفنية إن شاء الله تعالى فيما يلي.

الفنية اسم مؤنث منسوب إلى فنّ. أو مصدر صناعيّ من فنّ⁽¹⁾. والفن في المعاجم القديمة يدل على الحال⁽²⁾، والطرد⁽³⁾، والضرب، والعين، والنوع، واللون، والتزيين⁽⁴⁾.

يقول ابن فارس: (فنّ) الفاء والنون أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تَعْنِيَةٍ، والآخر على ضرب من الضروب في الأشياء كلّها.

فالأوّل: الفنّ، وهو التّعنيّة والإطرادُ الشديّد. يقال: فننّهُ فنّاً، إذا أطردته وعنّيته.

والآخر الأفانين: أجناس الشّيء وطرقه. ومنه الفنن، وهو الغصن، وجمعه أفنان، ويقال: شجرة فنّوء، قال أبو عبيد: كأنّ تقديره فنّاء⁽⁵⁾.

1 - معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ف ن ن) ج: 3 ص: 1747.

2 - كتاب العين، الفراهيدي (ت: 170هـ)، باب النون والفاء، ج: 8 ص: 371-372.

3 - تاج العروس، مادة (فنن) ج: 35 ص: 515-516.

4 - القاموس المحيط، فصل الفاء، ص: 1222.

5 - معجم مقاييس اللغة، ج: 4 ص: 435.

وجاء في مختار الصحاح: (الْفَنُّ) واحد الفنون وهي الأنواع. والأفانين الأساليب وهي أجناس الكلام وطرقه. ورجل (مُتَفَنِّنٌ) أي ذو فنون. و(اِفْتَنَّ) الرجل في حديثه وفي خطبته بوزن اشتقَّ جاء بالأفانين. و(الْفَنُّ) الغصن وجمعه (الأفنان) ثم (الأفانين) (1).

وذكر الفيروزبادي جميع ما سبق في قاموسه: الفَنُّ: الحال، والضرب من الشيء، كالأفنون، ج: أفنان وفنون، والطرد، والغين، والمطل، والعناء، والتزيين (2).

أما الفن في المعاجم الحديثة فيطلق على الإتيان والإبداع في كل عمل أو علم أو حرفة.

جاء في المعجم الوسيط: (الْفَنُّ) هُوَ التطبيق العملي للنظريات العلمية بالوسائل التي تحققها، ويكتسب بالدراسة... ، وَجُمْلَةُ الْقَوَاعِدِ الْخَاصَّةِ بِحِرْفَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ، وَجُمْلَةُ الْوَسَائِلِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْإِنْسَانُ لِإِثَارَةِ الْمَشَاعِرِ وَالْعَوَاطِفِ، وبخاصة عاطفة الجمال كاللصوير والموسيقى والشعر، ومهارة يحكمها الذوق والمواهب (ج) فنون...

الفنان: صَاحِبُ الْمَوْهَبَةِ الْفَنِيَّةِ كَالشَّاعِرِ وَالْكَاتِبِ وَالْمُوسِيقِيِّ وَالْمُصَوِّرِ وَالْمُمَثِّلِ وَهُوَ مُبَالِغَةٌ مِنْ فَنٍّ...

الفني: الحاذق في حرفته (3).

والفن مهارة يتقنها الفنان في مجاله، جاء في معجم لغة الفقهاء:

الفن: بفتح الفاء جمعها أفنان وفنون وأفانين، مهارة يحكمها الذوق كالرسم والموسيقى، تثير العواطف كالحب والاعجاب ونحوها... (4).

1 - مختار الصحاح، مادة: (ف ن ن)، ص: 243. وقريب من هذا في لسان العرب، مادة (فنن) ج: 13 ص: 326-327.

2 - القاموس المحيط، فصل الفاء، ص: 1222.

3 - المعجم الوسيط، حرف الفاء، ص: 703-704.

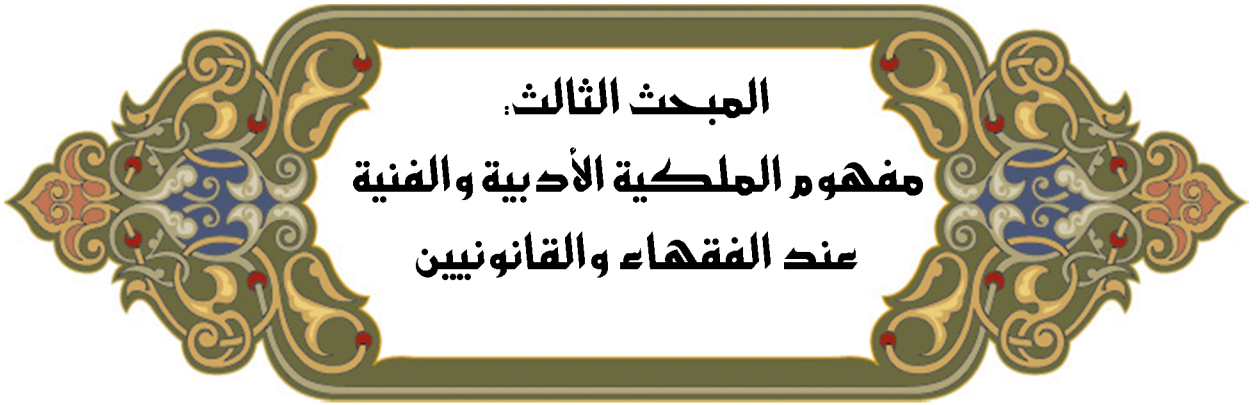
4 - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي، دار النشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،

الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م، ص: 319.

الملكية الفنية هي استئثار واختصاص شخص بما ينتجه في المجال الفني مثل المخرج والرسام..

المطلب الثاني: مصطلح الملكية الفنية باعتباره لقبا

لم أقف، في ما تيسر من مراجع ووقت، على تعريف لمصطلح الملكية الفنية سواء باعتباره مركبا إضافيا أم باعتباره لقبا لنوع من أنواع الملكية، لكن وقفت على ما يفيد أن الملكية الفنية حق استئثار واختصاص شخص بما أنتجه من أعمال ومعارف في المجال الفني من لوحات وأفلام وبرامج ورسومات وغيرها.



المطلب الأول:

مفهوم الملكية الأدبية والفنية عند الفقهاء

المطلب الثاني:

مفهوم الملكية الأدبية والفنية في القانون

المطلب الأول: الملكية الأدبية والفنية عند الفقهاء

الملكية الأدبية والفنية هي اختصاص كل شخص بما ينتجه من أعمال ومعارف في المجال الأدبي والفني. وقد أطلق عدد من الباحثين الملكية الأدبية والفنية على حق المؤلف والحقوق المجاورة له.

ويدخل في الملكية الأدبية والفنية كل المصنفات الأدبية والعلمية والفنية. ومن أمثلة ذلك: المصنفات المرجعية -الكتب المؤلفة في موضوع علمي أو أدبي- والروايات والقصائد الشعرية والصحف، والبرامج الحاسوبية وقواعد البيانات، والمسرحيات والأفلام، والقطع الموسيقية وتصميم الرقصات، واللوحات الزيتية، والرسوم الفنية، والصور المتحركة، والعروض والبرامج الإذاعية والتلفزيونية.

المطلب الثاني: الملكية الأدبية والفنية في القانون

الملكية الأدبية والفنية هي نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون، والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بُرن (Berne) لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886، وبموجب هذه الاتفاقية تحمى المواد المكتوبة كالكتب والمجلات، والمواد الشفهية كالمحاضرات، والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية، والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات.



المطلب الأول:

المصنفات الأصلية

المطلب الثاني

المصنفات الفرعية.

المبحث الرابع: أنواع الملكية الأدبية والفنية

يمكن تقسيم الملكية الأدبية والفنية تبعا لموضوعاتها إلى ثماني مجموعات، يمكن أن نجل القول فيها في المطالب التالية:

المطلب الأول: المصنفات الأصلية

الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية

جاء في المادة 3 من قانون حق المؤلف المغربي: يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية المسماة فيما بعد: "بالمصنفات" التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن مثل:

النقطة الأولى: المصنفات المعبر عنها كتابة⁽¹⁾

تعتبر من أكثر المصنفات شهرة وانتشارا، وتشمل جميع صور وأشكال الابتكار والإبداع الفكري في مجالات الأدب والعلوم، وتعرف بأنها ابتكار فكري يخاطب العقل والإدراك، كالمصنفات والكتابات الأدبية والتاريخية والقانونية والطبية والفيزيائية والهندسية⁽²⁾.

النقطة الثانية: المصنفات الشفهية.

والمصنفات الشفهية مثل المواعظ والخطب والدروس والشعر والندوات. والمحاضرات التي تستلزم بطبيعتها أن يكون إلقاؤها شفويا⁽³⁾.

-
- 1 - لمزيد من التفصيل في هذه النقطة يمكن الرجوع إلى كتاب: "الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي القانون المقارن"، عبد الله مبروك النجار، دار المريخ، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420هـ. ص: 135 وما بعدها. وبحوث مقارنة، الدريني، ج: 2، ص: 34.
 - 2 - المادة (3/أ) من قانون رقم 002- المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، صيغة مهيأة بتاريخ 9 يونيو 2014، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421هـ الموافق 18 ماي 2000م، ص: 1112.
 - 3 - المادة (3/ج) من قانون رقم 002- المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثاني: المصنفات الفنية

وتشمل هذه الطائفة من المصنفات جميع الإبداعات والابتكارات التي تخاطب الحس والشعور، ويمكن التعبير عنها بالخطوط والألوان، أو بالحركات والأصوات. ويندرج تحت هذا العنوان عدد كبير من المنصنفات نذكر منها:

1- مصنفات الفنون التشكيلية⁽¹⁾

ويقصد بها الرسومات التي جسدها الرسام على لوحته سواء كانت رسماً تجريدياً أو تشكيليّاً أو غيره استخدم فيه الخطوط والألوان المائية أو الزيتية أو أية مادة أخرى.

2- مصنفات الفنون التطبيقية⁽²⁾:

ويقصد بها الرسومات المطبقة لأغراض عملية سواء كانت حرفية أو صناعية. وقد يطلق عليها الفنون المطبقة سواء كانت رسوماً أولية أو نماذج أو الشيء المصنوع نفسه كتشكيل رسومات ونماذج المجوهرات والأحجار الكريمة، نماذج المصابيح، صناعة الأثاث، أوراق الجدران، حياكة الزرابي.

3- مصنفات الرسوم والرسوم التخطيطية، والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن، والهندسة المعمارية، والمنشآت التقنية⁽³⁾.

4- مصنفات الرسوم البيانية، والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم⁽⁴⁾.

5- مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح⁽⁵⁾.

1 - المادة (3/ح) من قانون رقم 002- المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2 - المادة (3/ك) من قانون رقم 002- المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

3 - المادة (3/ل و ط) من قانون رقم 002- المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

4 - المادة (3/ل) من قانون رقم 002- المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

5 - المادة (3/ن) من قانون رقم 002- المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثالث: المصنفات التصويرية

المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير، المادة (3/ي). ويقصد بها الصور المنجزة بواسطة أجهزة التصوير المختلفة مهما كان موضوع هذه الصور أو الغرض الذي أنشئت من أجله فنية كانت أو إعلامية.

الفرع الرابع: المصنفات الموهيقية⁽¹⁾

وهي المصنفات الموسيقية المجردة؛ مجرد أنغام وألحان؛ أي بدون كلمات؛ والمصنفات المصحوبة بكلمات، أي المصنفات المغناة.

الفرع الخامس: المصنفات الممسية البصرية⁽²⁾

وهي مجموعة من الصور والمشاهد واللقطات المصحوبة عادة بالصوت والصورة، والمعدة للعرض كصور متحركة.

تشمل هذه المجموعة المصنفات المسرحية والمنصفات السينمائية، والمنصفات التلفزية، وكل منصف مسجل سمعي بصري. ومنها: الأفلام التي تعرض على الشاشة) أفلام، وثائق، أشرطة كوميديا ودراما هزلية صامتة أو مصحوبة بأصوات أو موسيقى).

المطلب الثاني: المصنفات الفرعية

الفرع الأول: المصنفات المشتقة

وهي مصنفات يتم ابتكارها من خلال مصنفات سابقة وهي تحظى بالحماية لأن إنجازها يتطلب نوعا من الابتكار والجهد، وعادة ما تتطلب هذه المصنفات إعادة صياغة أو اقتباس أو تحويل أو تحوير، وتتطلب الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب

1 - المادة (3/د) من قانون رقم 002- المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
2 - المادة (3/ز، هـ) من قانون رقم 002- المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المؤلف الأصلي.

وأهم المصنفات المشتقة:

أ. أعمال الترجمة: وهي التعبير عن المصنف الأصلي بلغة غير لغة النص الأصلي وإظهاره كما هو بلغة أجنبية. ويُقصد بالترجمة: نقل إنسانٍ لمؤلفٍ ما من لغةٍ إلى أخرى. بشرط أن تُحفظ لمؤلف الأصل حقوقه الأدبية؛ من نسبة الكتاب إليه، والمحافظة على مادته وأفكاره وعنوانه⁽¹⁾.

ب. الاقتباس: الاقتباس من مصنف أصلي يكون إما عن طريق التلخيص أو التعديل أو التحويل كالقيام بتلخيص مصنف أدبي أو علمي في صورة موجزة مطابقة للمصنف الأصلي، أما التحويل فيتم بتحويل المصنف من لون كتحويل القصة إلى رواية أو إلى فيلم سينمائي.

الفرع الثاني: المصنفات التجميعية أو المصنفات المركبة

هي المجموعات أو المصنفات التي يتم تجميعها من خلال مصنفات سابقة دون تدخل مباشر من مؤلفي هذه المصنفات السابقة، ويعتبر الشخص القائم بالتجميع وحده مؤلفا.

الفرع الثالث: مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات

نصت على ذلك المادة 08 على أن تستفيد مصنفات التراث الثقافي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من الحماية، وتتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من:

- مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية.

1 - حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص: 10، 11، أو 182، 183؛ فقه النوازل، ج: 2 ص: 162-163.

- المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية.
 - الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعة والمرسخة في أواسط المجموعة الوطنية والتي لها مميزات الثقافة التقليدية للوطن.
 - النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية.
 - مصنفات الفنون الشعبية، مثل الرسم الزيتي، النقش، والنحت، والخزف، والفسيفساء.
 - المصنوعات على مادة معدنية وخشبية، والحلي وأشغال الإبرة، ومنتوج الزرابي والمنسوجات.
- وعادة ما يطلق على مصنفات التراث التقليدي عبارة الفلكلور، وقد عرفته المادة 05 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بأنها المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية من تراثها.
- وتتضمن الملكية الأدبية والفنية حقوق فنان الأداء المتعلقة بأدائهم، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم، وحقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الراديو والتلفزيون.



المطلب الأول :

حقوق عامة.

المطلب الثاني:

حقوق خاصة

المبحث الخامس:

الحقوق المترتبة على الملكية الأدبية والفنية

يترتبُ على الملكية الأدبية والفنية عدد من الحقوق تتمثل في: حقوق عامة وحقوق خاصة.

المطلب الأول: حقوق عامة.

للأمة في الملكية الأدبية والفنية حقوق منها:

- حق الأمة في الاستفادة من هذا المؤلف، وفوائده العلمية والعملية التي تعود على الأمة بالنفع والخير المادي والمعنوي، فحين يُقرَّر لصاحبه الحق الخاص، لا ينبغي إغفال حق الأمة أو إهداره؛ من الانتفاع والقراءة، وحرمة كتم العلم، والاستفادة من هذه المُنتجات العلمية المُبتكرة في شتى المجالات، والاقْتباس من المؤلفات بشرط الأمانة في نسبة القول والفائدة لقائلها، دون غموضٍ أو تدليس أو إخلال⁽¹⁾.

- حق الأمة في منع أو نشر المؤلف، حسب طبيعة المؤلف؛ هل هو نافع يجب طبعه ونشره، أو هو ضار يجب منع طبعه ونشره. ومعايير النفع والضرر معروفة، وسواء أكان النفع أو الضرر أمراً مادياً مرتبطاً بأجسام الأفراد أو كان هذا النفع أو الضرر أمراً معنوياً مرتبطاً بالعقائد والأفكار والأخلاق. فكل مؤلف يدعو إلى نشر الرذيلة مثلاً يجب منعه من النشر، وكل مؤلف يدعو إلى أكل لحم الخنزير وشرب المخدرات مثلاً يجب منعه من النشر. وسواء أكان المؤلف كاتباً أو فيلماً، أو صورة أو حركة.

المطلب الثاني: حقوق خاصة

تتعلق الحقوق الخاصة بالمؤلف، ومن أتى من طريقه؛ كالوارث، والناشر،

1 - فقه النوازل، ج: 2 ص: 160-162؛ الجامع في فقه النوازل، القسم الأول ص: 65.

والموزّع، وهي ما اصطلح على تسميته: بالحقوق الأدبية والمالية⁽¹⁾.

الفرع الأول: الحق الأدبي

هذا الحق، أي الأدبي، لا يقبل المعاوضة، ولا يدخل في مسمى المال، ويشمل مسائل ترتبط بشخص المؤلف؛ وهو حق ناشئ عن أبوة المؤلف لمصنفه، فإنتاجه العلمي معبر عن شخصيته وهو جزء من فكره وشخصيته⁽²⁾، وهي بمثابة الامتيازات الشخصية للمؤلف، على مؤلفه، وهي :

(1) حق نسبة المصنف إلى المؤلف⁽³⁾، هناك من يسميها حق الأبوة المصنف، فليس له حق التنازل عن صفته التأليفية فيه لأي فرد أو جهة حكومية أو غيرها، ولا يسوغ لأحد انتحاله والسطو عليه، وله ولورثته حق دفع الاعتداء الواقع عليه.

(2) حق تقرير نشره؛ بمعنى : التحكم في نشر مصنّفه.

(3) حق السمعة؛ بمعنى أنّ له سلطة الرقابة عليه بعد نشره، فمن حقّه أن يسحبه من التداول عندما يتّضح له مثلاً رجوعه عمّا قرّره فيه من رأي أو أداء، أو بقصد التطوير. وهذا بشرط تعويض الناشر الخسائر التي قد تلحق به عند سحب هذا المؤلف من السوق.

ومن هذا أيضاً: حق التصحيح لما فيه من أخطاء عند إعادة نشره. ومنه أيضاً: سلامة التصنيف وحصانته.

(4) استمرار هذه الحقوق له مدّة حياته، فلا تسقط بالتقادم أو بالوفاة، وتنتقل بعد

1 - فقه النوازل ج: 2 ص: 160؛ الجامع في فقه النوازل، القسم الأول ص: 65.

2 - بحوث مقارنة، الدريني، ج: 2، ص: 34. الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي القانون المقارن، ص: 48.

3 - لمزيد من التوسع في حق نسبة المنصف إلى مؤلفه يمكن الرجوع إلى كتاب: الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، ص: 89 وما بعدها. بحوث مقارنة، الدريني، ج: 2، ص: 34.

وفاته لورثته⁽¹⁾.

وهذا الحق الأدبي متفق على حمايته، وقد نصت القوانين في مختلف دول العالم على حماية حقوق المؤلف الأدبية، فالمصنّف معبر عن شخصية المؤلف، وهو المسؤول عن أفكاره وعبارته، لذا نجد العلماء يؤكدون ضرورة نسبة العلم إلى صاحبه وهو ما يسمى بالأمانة العلمية، وتحريم الكذب والسرقات العلمية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الحق المالي

وهذا الحق، أي الحق المالي، يقبل المعاوضة، وهو حق صاحبه في اختصاصه بالمنفعة المالية التي تمكنه من استعمال مصنّفه واستغلاله وبيعه.

وهو عبارة عن الامتيازات المالية للمؤلف مقابل إنتاجه العلمي، وهو حقٌ عينيٌّ أصليٌّ ماليٌّ منقولٌ، قسيم للحقّ الأدبي المعنوي الشخصي المتقدّم؛ وهو يُفيد إعطاء المصنّف دون سواه حقّ الاستئثار بمُنْتَجِه العلمي، لاستغلاله بأيّ صورةٍ من صور الاستغلال المشروعة، وله عائداته المالية طيلة حياته، وهذا الحقّ يعود لورثته شرعاً بعد وفاته على قدر الفريضة الشرعية في الميراث، فإن لم يكن له ورثة فلشركائه في التأليف⁽³⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما سبب ظهور الحق المالي في التأليف حديثاً، مع أن التأليف معروف منذ آلاف السنين ولم تعرف مثل هذه المطالبات المالية

1 - الوسيط السنهاوري، ج: 8 ص: 408-421؛ فقه النوازل ج: 2 ص: 164؛ الجامع في فقه النوازل، القسم الأول، ص: 65.

2 - فقه النوازل، أبو زيد، ج: 2، ص: 165. حق المؤلف، كنعان نواف، دار النشر: مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة: الثانية، سنة: 1992م، ص: 73.

3 - الوسيط السنهاوري، ج: 8 ص: 360-408؛ فقه النوازل ج: 2 ص: 167-168؛ الجامع في فقه النوازل، القسم الأول، ص: 65-66.

عند السابقين؟

الإجابة عن أسباب ظهور المطالبة المالية للتأليف في العصر الحديث نجملها على النحو الآتي:

أ. انصراف همة العلماء السابقين في التأليف إلى تعليم الناس ابتغاء مرضاة الله ورجاء الثواب الأخروي فقط، فكانت نظرهم إلى التأليف نظرة تعبدية بحتة⁽¹⁾، باعتبار أن نشر العلم من الفروض الكفائية⁽²⁾.

ب. إن النظرة المادية في هذا العصر طغت على جوانب كثيرة في حياة الناس ومنها جانب تأليف الكتب، ولاسيما بعد اختراع المطبعة، ففي العهود السابقة كانت الكتب تنسخ باليد عند الوراقين بنسخ محدودة جداً، أما اليوم فإن المطابع تطبع آلاف النسخ من الكتب مما جعل المؤلفين يطمعون في كسب مادي نتيجة طبع وترويج هذا العدد الكبير من النسخ لكتبهم⁽³⁾.

لقد اختلف الباحثون في اعتبار الحق المالي للمؤلف، بين من اعتبره حقاً خاصاً به، يجب حمايته من الاعتداء عليه، وبين من لم يعتبره. ولكل فريق أدلته التي يستشهد بها في الدفاع عن رأيه.

1 - الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، العبادي، عبدالسلام داود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1409هـ، جدة، ص: 2473. بحوث في فقه المعاملات، القره داغي، ص: 437. الحقوق المعنوية، البوطي، ص: 2402.

2 - روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج: 7، ص: 425.

3 - البيوع الشائعة، محمد ت ق، البوطي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، سنة: 1422هـ، ص: 220. بحوث في فقه المعاملات، القره داغي، ص: 435. دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة، محمد مصطفى الشنقيطي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الثانية، سنة: 1422هـ - 2001م. ج: 2، ص: 740.

النقطة الأولى: أدلة من إعتبر الحق المالي للمؤلف

الدليل الأول: ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** »⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أثبت الحديث أن العلم من عمل الإنسان، لقوله (انقطع عمله) وعمل الإنسان له قيمة مالية، كما أثبت الحديث المنفعة للعلم بقوله (أو علم ينتفع به) وهو إثبات لقيمتها المالية أيضاً، وقد ذكر الحديث أن منفعة العلم كما تكون في حياة صاحبه، تكون بعد وفاته.

وروى مسلم أيضاً من طريق أبي معاوية، عن عاصم، عن عبد الله ابن الحارث، وعن أبي عثمان النهدي، عن زيد بن أرقم، قال: لا أقول لكم إلا كما كان يقول رسول الله؛ صلى الله عليه وسلم، كان يقول: « **اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل، والمرء ومخايب القبر، اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها** »⁽²⁾.

فتعوذ الرسول صلى الله عليه وسلم من العلم الذي لا ينفع، وإذا ثبتت المنفعة للعلم، وهو أمر لا يمكن أن يكابر فيه أحد، فقد ذكرت في مسألة سابقة الأدلة على أن المنافع أموال معتبرة شرعاً، وأن المقصود من الأعيان إنما هي منافعها، وأن العين إذا فقدت منفعتها فقدت ماليتها، وبقدر ما تزداد المنفعة تزداد القيمة، وكل هذا دليل على أن

1 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، رقم: 1635.

2 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم يعمل، رقم: 2723.

حق المؤلف منفعة مالية.

الدليل الثاني: القول بجواز الاعتياض عن حق المؤلف لا يعارض نصاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً صحيحاً، ولا قول صحابي فيما أعلم، ولا قاعدة شرعية، بل إن ذلك موافق لقواعد الشريعة.

وقد أفتى المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي بقرار نصه:

"حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها"⁽¹⁾.

الدليل الثالث: جاءت الأحكام الشرعية لتحقيق المصالح ودرء المفساد، وحفظ حقوق المؤلفين فيه مصلحة كبيرة تعود على العلم، وعلى المجتمع، وعلى المؤلف، وذلك لأن حفظ حقوق المؤلفين فيه تشجيع للمفكرين والعلماء، وسبب في زيادة الإنتاج والبحث العلمي وشحذ الهمم على الإبداع، وإهمال حقوق المؤلفين قد يتسبب في انصراف الناس عن البحث إلى تحصيل المعاش المفروض عليهم تحصيله، وهذا يؤدي إلى فساد عظيم وحرمان الأمة من مصلحة راجحة، وقاعدة سد الذرائع تقتضي اعتبار المالية لهذه الحقوق لما يؤدي إليه إبطالها من مفساد وخيمة، وتعطيل جزء من المصالح العامة، وهي معتبرة من حقوق الله تعالى، وهي واجبة التحقيق، ولا يمكن إسقاطها، ويلزم حماية هذا الحق، وسد جميع السبل المفضية إلى إبطاله وتضييعه.

الدليل الرابع: تمكين الناشرين والموزعين من حقوقهم المالية دون المؤلف وإثراؤهم على حساب المؤلف دون أن يكون له نصيب فيما قام به من جهد، وتكلفه من مشقة، ليس من العدل والإنصاف، حيث إن المؤلف قد حبس نفسه ووقف حياته على هذا العمل، وقد لا يكون له مصدر للمعاش سواه.

1 - قرار رقم (43) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج : 3 ص: 2267.

وقد أنكر وهبة الزحيلي على من أنكر هذا الحق، قائلاً: "لا أدري وجود شر أو غبن أو جور أعظم من هذا: أن يستثمر الطابع أو الناشر حق المؤلف، ويربح على حسابه أموالاً طائلة، ويحرم المؤلف المسكين الذي كاد عقله أن يتفجر، وفكره يعيا، وأعصابه تتلف من عناء إنجاز المصنف، والذي كلفه جهوداً طويلة وشاقة، فسهر ليله، وأتعب عينيه، وشغل نهاره كله بالتأليف، ثم يقال له: قدم هذا العمل لغيرك مجاناً!! إن هذا لهو الإفك المبين والخطأ الواضح"⁽¹⁾.

وقد اعترض بعضهم على هذا بقوله:

لا يعتبر مصنف المؤلف الشرعي مغبوناً ومحروماً إذا اختار ما وعد الله، وما يرجوه منه على دراهم معدودة يأخذها من الناشر، وقد يكون الله أغناه بما أنعم عليه من كفاية.

ويجاب عن هذا: بأن أخذ العوض لا يعني قطع الأجر، ولا القدح في الإخلاص كما ذكرنا ذلك في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية السابقة، وإنما الذي يقدح لو كان الباعث على التأليف هو الكسب الدنيوي فقط، وأما إذا كان الباعث على العمل الدار الآخر، والكسب الدنيوي لم يكن ذلك قادحاً في النية.

الدليل الخامس: إذا كانت المنفعة الناشئة عن خدمة بعض الحيوانات مهما كانت بسيطة كتغريد العصافير، وأصوات الببغاوات تعتبر مالاً محترماً لأصحابها، وكذلك الديدان المعدة للصيد تعتبر مالاً نظراً لمنفعتها في جعلها طعماً في الشرك، فأولى ثم أولى أن تكون المنفعة الناشئة عن التأليف مالاً محترماً يجب صونه لصاحبه، وذلك لوجود البون الشاسع بين المنفعتين.

الدليل السادس: إذا جاز جعل تعليم القرآن عوضاً تستحل به الأبضاع، كما في

1 - المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص: 594.

قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتفق عليه: « **قَدْ زَوَّجْنَاكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ** »⁽¹⁾ فمن باب أولى أخذ العوض على نشر علومه.

الدليل السابع: قال صلى الله عليه وسلم: « **إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتَهُ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَهُ اللَّهُ** »⁽²⁾.

وجه الاستدلال: إذا جاز العوض في القرآن، ففي السنة من باب أولى، وإذا جاز في الوحيين فما تفرع عنهما من الاستتباط والمفهوم وتقعيد القواعد، وتأصيل الأصول لهو أولى بالجواز.

النقطة الثانية: أدلة من له يعتبر الحق المالي للمؤلف.

الدليل الأول: أن حق المؤلف حق معنوي، وليس عيناً، ولا يجوز الاعتياض عن الحقوق المعنوية المجردة.

ويجاب: بأن دعوى أن الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها بمال ليس محل إجماع، وإن سلم هذا فلا يسلم أن حق المؤلف من الحقوق المجردة كحق الشفعة وحق الخيار، وحق إبداء الرأي، وحق الشورى، وحق التنقل، وحق التعاقد بالعقود المشروعة، وغيرها من الحقوق المجردة التي لا تقوم بمحل، ولا تتقرر في ذات، وإنما تثبت لدفع الضرر، بخلاف حق المؤلف الذي ثبت أصالة لصاحبه، وليس فقط لدفع الضرر عنه، وكان استحقاقه قائماً على بذل جهد فكري، ووقت زمني، وما كان كذلك جاز أخذ العوض عليه.

الدليل الثاني: أن حق المؤلف حق معنوي، والمالية لا تثبت إلا لما يمكن حيازته وإدخاره.

1 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح رقم: 2311.

2 - رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإجارة، باب ذكر الأخبار عن إباحة أخذ الأجرة على كتاب الله جل وعلا رقم: 5146.

ويجاب: بأن حصر المال فيما يمكن حيازته وادخاره ليس مسلماً، بل المال كل ما له قيمة شرعية، وأمكن الانتفاع به انتفاعاً مباحاً، وقد قدمنا في فصل سابق الأدلة على أن المنافع من الأموال، وأن الأموال ليست محصورة في الأعيان فقط.

الدليل الثالث: أن التأليف كان موجوداً في عصور الإسلام المختلفة، ولم يطالب المصنفون لهذه الكتب بحقوق مالية، ولو كانت مالاً لوجد من يطالب بها، فدل على أنها ليست مالاً، ولم يعرف هذا الحق في الشرع، وإنما مصدر هذا الحق هو القانون، وهناك فارق كبير بين أن يقر بهذا الحق الشرع، وبين أن يقر به القانون الوضعي، والذي نشأ في بيئة النظام الرأسمالي، والذي لا يدخل في حسابه أن أحداً يبذل جهده في التأليف لا يبتغي إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة.

ويجاب عن ذلك: لا نسلم أن مصدر هذا الحق هو القانون، وأن الشرع لم يتعرض له، فهناك نصوص شرعية كثيرة تدل على أن أخذ الأجر على التأليف سائغ شرعاً، كالإذن بأخذ الأجر على الرقية، وجعل التعليم مهراً في النكاح، وأخذ الأجر على التحديث، وعلى التسليم بأن مصدر هذا الحق هو القانون، فإن هذا لا يعني أن هذا الحق لا تقره قواعد الشرع.

وأما كون هذا الحق لم يرق في المجتمع الإسلامي رغم نشاط حركة التأليف في القديم فله أسباب كثيرة جداً، ذكرها بعض المحققين في هذا الشأن، منها:

السبب الأول: أن التمويل مرده إلى العادة والعرف، فإذا اعتاد الناس تمويل شيء صار مالاً، وإذا ترك الناس تمويل بعض الأعيان فقدت ماليتها. قال ابن عابدين: "والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم"⁽¹⁾.

1 - حاشية ابن عابدين، ج: 4 ص: 501.

وقال في المبسوط "وإنما تتبني المالية على التمول"⁽¹⁾.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك دود القز، فقد مر عهد طويل في بعض البلاد، والناس لا يرون لدود القز أي جدوى، إذ لم يكونوا يقبلون عليه بأي محاولة استفادة، إما لجهلهم بما فيه من المزية المعروفة، وإما لجهلهم بسبل الوصول إلى هذه المزية فيه، ومن ثم فلم يكن التعامل به مشروعاً فلما تبدلت الأحوال وتنبه الناس إلى ما فيه من مزية وتمرسوا بسبل استخراج الحرير منه تغير الحكم، فأصبح التعامل به مشروعاً، بل أصبح مصدراً من مصادر الثروة والتجارة"⁽²⁾.

وإذا ثبت أن التمول مرده إلى العادة والعرف، فلقد أصبح العرف في هذا الزمن في بلاد الناس كافة يعتبر حق المؤلف حقاً مالياً، لا يجوز الاعتداء عليه.

السبب الثاني: أن الكتاب مهما عظمت فائدته المعنوية، ومهما كان محل رغبة عالية من جماهير الناس، فإن القيمة المالية التي يمكن أن تقدر تلك الفائدة بها تذوب وتختفي إزاء قيمة الجهد الكبير الذي كان الناس يبذلونه في سبيل رصد هذه الفائدة وتسجيلها، بحيث تبدو قيمة النسخ مساوية أو أعلى من قيمة المضمون العلمي أو الفكري للكتاب...

ولهذه المسائل نظائر معروفة في حياتنا اليوم، وهو أننا كثيراً ما نتأكد من وجود معادن ثمينة داخل بقعة من الأرض التي في حوزتنا، غير أن السعي إلى استخراج هذه المعادن وتصفيتها يتطلب من الجهد والتكاليف ما قد يربو ثمنه على قيمة تلك المعادن ووجوه الاستفادة منها.. ولا ريب أن قيمة تلك المعادن تضمحل وتذوب إزاء الجهود

1 - المبسوط، ج: 5 ص: 40.

2 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس - ج: 3 ص: 2402.

والصعوبات التي تقف في طريق استخراجها، وعندئذٍ يصح أن يقال: إن هذه المعادن لا تنطوي حكماً على أي قيمة مالية حية... فكذاك الشأن في الكتاب في الزمن الماضي.

أما اليوم وقد ظهرت الآلات الطابعة التي تقذف الواحدة منها عشرات النسخ من الكتاب في الدقيقة الواحدة فلم يعد يكلف إخراج النسخة الواحدة إلا مبلغاً زهيداً من المال، هو في مجموعه قيمة الورق ونفقات الآلة... وأمام ضمور كلفة استخراج النسخة الواحدة تبرز قيمة المضمون العلمي له، تلك القيمة التي ظلت خفية أو ضامرة بسبب ضخامة القيمة التي كان يستحقها استخراج النسخة الواحدة منه⁽¹⁾.

الدليل الرابع: إذا كان العلم من فروض الكفاية، وكان قرينة وطاعة فكيف يجوز أخذ العوض على ما هو واجب، ويراد به وجه الله والدار الآخرة.

وقد قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُؤْلَوْنَ يُخْشَوْنَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾.

فالتأليف الشرعي من أفضل القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه، وإذا كان ذلك كذلك فإن أساس العبادة ولبها هو إخلاصها لله، وتنزيهاها عن شوائب الشرك بحفظ النفس. قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصاً لَهُ دِينِيَ﴾⁽³⁾.

ويجاب: هذا الدليل مركب من دليلين، ويجاب عن كل واحد بمفرده، أما القول بأن الواجب لا يجوز أخذ العوض عليه.

1 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس - ج: 3 ص: 2402.

2 - سورة هود: الآيتان: 15 - 16.

3 - سورة الزمر: الآية: 14.

فيقال: لا مانع من أخذ المال على ما هو واجب على الإنسان، وذلك لأن التأليف اليوم حرفة ومهنة، فكيف يقوم الإنسان بمعاشه، ومعاش من يعوله إذا لم يكن لما بذله من جهد مضمّن وشاق ووقت كثير أي مردود مالي، بل إن الجهد البدني أخف بكثير من الجهد الذهني، فقد تأخذ مسألة فقهية من طالب علم أيامًا كثيرة، وهو يصرف الجهد والوقت في البحث عنها ليقدمها للقراء، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الإمامة العظمى، وهي من أعظم فروض الكفاية في الأمة، إذا اختير شخص ليكون إمامًا للأمة وخليفة لها أجرى له بيت المال رزقًا على عمله، يعمل نفسه وولده، وهذا إمام الصلاة والمؤذن والقاضي، ومعلم القرآن والحديث والفقه يجري لهم أرزاق من بيت المال، فالمؤلف مثلهم، فإذا لم يجر له هذا المال من بيت مال المسلمين فما المانع أن يأخذ هذا الحق من منفعة كتبه مستغنيًا بذلك عن هبات الحكام وعطاياهم، والتي ربما قد تكون ثمنًا لدينه، وقد تحمله على أن يتقاعس عن القيام بواجبه.

وأما الجواب عن أخذ العوض الدنيوي عما يراد به الدار الآخرة، فلا حرج فيه شرعًا، وإنما الحرج لو كان الباعث على التأليف هو الدنيا وحدها، وأما إذا كان الباعث هو الرغبة في الأجر، أو كان الباعث أمرًا مشتركًا (الدين والدنيا) فلا يقدح هذا في إخلاص المرء ودينه.

كما قدمنا في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ

سَلْبُهُ»⁽¹⁾.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتَهُ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابَهُ اللَّهُ»⁽²⁾.

1 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قوله تعالى: ويوم حنين... رقم: 4322، ومسلم في صحيحه،

كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل رقم: 1754.

2 - رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإجارة، باب ذكر الأخبار عن إباحة أخذ الأجرة على كتاب الله جل وعلا

رقم: 5146.

وأذن الرسول صلى الله عليه وسلم في أخذ الأجرة من الرقية، وهي عبادة. وهذا الجهاد من حقوق الله تعالى، وهو من أعظم القربات، ومع ذلك فقد جعل للمجاهدين حقاً في أربعة أخماس الغنائم، وقد اعتبرت هذه الغنيمة معونة من الله تعالى للمجاهدين، ومكافأة لهم لتمكينهم من الاستمرار في الجهاد، وعدم الانقطاع عنه، وإهمال حقوق المؤلف أدعى لترك التأليف لعدم كون حق الله تعالى في التأليف حقاً محضاً لله كما هو في الجهاد في سبيل الله.

الدليل الخامس: أن في هذا السلوك كتماناً للعلم، وقد توعّد الشارع على من يكتم العلم. ويجب عن هذا: بأن هناك فرقاً بين كتم العلم عن الناس، وبين بذله لهم بعوض مالي، والوعيد إنما هو في كتمه وحبسه عنهم.

الدليل السادس: أن من باع كتاباً إلى آخر فقد ملك المشتري ذلك الكتاب، ومقتضى الملك أن يتصرف فيه كيف يشاء، فيجوز له أن يقوم بطباعته، وليس للبائع أن يحجر عليه أي نوع من أنواع التصرف من استعماله وبيعه واستغلاله⁽¹⁾.

والجواب على ذلك: بأن يقال هناك فرق واضح بين تملك الانتفاع وبين ملك المنفعة. فتمليك الانتفاع: حق شخصي يباشره صاحبه بنفسه فقط، وليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة، فالنكاح مثلاً من باب تملك الانتفاع لا تملك المنفعة، إذ ليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة.

ومثله حق الجلوس في الطرقات والمساجد وإجراء الماء في أرض غيره إن احتاج إليه دون الإضرار به.

1 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الخامس - ج: 3 ص: 2387.

وتمليك المنفعة أعم وأشمل، فهو يعطي صاحبه حق التصرف في المنفعة تصرف المالك في أملاكهم ضمن حدود العقد الذي ملك به المنفعة، فيحق له تمليك المنفعة التي ملكها لغيره بأجرة أو هبة أو عارية، ولا يقيد في تصرفه إلا بشيء واحد، وهو المماثلة لما ملكه من المنفعة في وجه الانتفاع.

فمن اشترى كتاباً فهو قد ملك الانتفاع بهذا الكتاب فقط (الوعاء المادي أصالة، وما قد تضمنه تبعاً) ولم يملك منفعته (مادة الكتاب)، ولهذا لو تلف الكتاب الذي اشتراه ليس له الحق في نسخة أخرى؛ لأن حقه تعلق في هذا الغلاف بعينه، وبه يتبين أن عقد الشراء لم يقع في الأصل على جوهر الحق الذي هو ملك للمؤلف، وإنما وقع العقد على نسخة من الكتاب ينفع بها قراءة، وهبة، ولم ينتزع حق تلك الأفكار من مبدعها الذي لا تزال تنسب إليه شرعاً، ولم يجعل المشتري من نفسه بدلاً من المؤلف أو المبتكر، فليس للمشتري الحق في غير النسخة التي اشتراها، وليس له أن ينسخ عليها نسخاً أخرى، وهذا واضح بين.

النقطة الثالثة: الترجيح

الراجح من الأقوال:

بعد استعراض الأدلة أجد أن القول الراجح هو من يقول:

إن حق المؤلف حق مالي يجب صونه والدفاع عنه، وهذا الحق من حقوق الحكرة أكثر من كونه من حقوق الملكية، فيجب أن يستمر هذا الحق مدة معينة، ثم يصبح من حق الأمة، وهذه المدة هي محل اجتهاد، ويترك تقديرها في كل بلد إسلامي لأهل العلم، أو القضاة الشرعيين.

وأما القوانين الوضعية فهي وإن كانت تعتبره حقًا ماليًا، إلا أنها في مدة استغلال هذا الحق مختلفة فيما بينها وأقصى مدة ذهب إليها القانونيون هي خمسون سنة⁽¹⁾.

1 - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - السنيهوري ج: 8 ص: 283، 284، ويقول السنيهوري في ص: 399 من الجزء 8 : "لم تصل التشريعات التي تحمي حق المؤلف إلى هذا المقدار من المدة إلا تدرجاً، فقد كانت مدة الحماية في أول تشريع صدر في فرنسا لحماية حق المؤلف قانون - 13 يناير سنة 1791 - خمس سنوات بعد وفاة المؤلف، وزادت هذه المدة إلى عشر سنوات في قانون 19 يوليو، سنة 1793، ثم أطيّلت إلى عشرين سنة في 5 فبراير سنة 1810، ثم إلى خمسين سنة بقانون 14 يوليو 1866، ووقفت مدة الحماية عند هذا القدر في جميع القوانين التالية، ومنها قانون 11 مارس سنة 1957، وهو القانون المعمول به الآن في فرنسا لحماية حق المؤلف...".



المبحث الأول:

مفهوم الملكية الصناعية ومميزاتها وأنواعها

المبحث الثاني:

مفهوم الملكية التجارية



المطلب الأول:

معنى الملكية الصناعية في اللغة

المطلب الثاني:

مفهوم الملكية الصناعية في الاصطلاح

المطلب الثالث:

مميزات الملكية الصناعية

المطلب الرابع:

أنواع الملكية الصناعية

المبحث الأول:

مفهوم الملكية الصناعية ومميزاتها وأنواعها

إن أصل عبارة الملكية الصناعية فرنسي "Propriété Industrielle" وعنها أخذت اللغات الأخرى كالإنجليزية والألمانية والإيطالية. وهذا المصطلح هو مصطلح مركب تركيب إضافة. وعلى هذا الأساس نعرف هذا المصطلح بتفكيكه وتعريف كل لفظة منه على حدة، كما يمكن تعريفه على أنه لقب لنوع من أنواع الملكية.

المطلب الأول: مفهوم الملكية الصناعية في اللغة

لقد سبق التطرق إلى مفهوم الملكية في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني في القسم الأول، يمكن الرجوع إليه. وسنحاول في هذا المطلب -إن شاء الله تعالى- محاولة معرفة مفهوم الصناعية.

الصناعية اسم منسوب إلى الصناعة، وهو مصدر صناعي من "صنع"، ويعني ما يستفاد بالتعلم من أرباب الصناعات.

والصناعة حرفة الصانع وهي كل علم أو فن مارسه الإنسان حتى يمهر فيه ويصبح حرفة له⁽¹⁾.

وتطلق الصناعة على ملكة يقتدر بها على استِعمال المصنوعات على وجه البصيرة لتَحْصِيل غَرَضٍ من الأغراض بِحَسَبِ الإِمْكَانِ⁽²⁾.

1 - المعجم الوسيط، حرف الصاد، ص: 525.

2 - الكليات، فصل الصاد، ص: 544.

المطلب الثاني: مفهوم الملكية الصناعية في الاصطلاح

تُعرّف الملكية الصناعية على أنها ابتكارات أو إبداعات أو اكتشافات جديدة في المجال الصناعي، كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو الرموز التي تميز المنتجات والسلع، كالعلامة التجارية أو العلامة الصناعية، كما قد تكون أسماء خاصة بتسميات المنشأ. وهذه المبتكرات والرموز والأسماء تعطي لمالكها الحق في الاستئثار بها بعد أن يتم تسجيلها لدى جهات أو مؤسسات خاصة بتسجيل الملكية الصناعية مثل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (Office Marocain de la Propriété Industrielle et Commerciale) يعرف اختصاراً بـ (ompic)، والذي يصدر شواهد أو سندات التسجيل مرفقة بحقوق المالك.

وتُعرف الملكية الصناعية كذلك على أنها : حقوق استئثار صناعي، تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة، ونستطيع التدقيق أكثر بالقول: "هي الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات: "العلامات التجارية"، أو في تمييز المحلات التجارية: "الاسم التجاري" وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة"⁽¹⁾.

وقد عرفها محمد حسني عباس بكونها: " حقوق استئثار صناعي وتجاري تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة"⁽²⁾.

أما القانون المغربي فقد عرف الملكية الصناعية في المادة الثانية من قانون: 97-17 بقوله: يراد بلفظة الملكية الصناعية ما تفيد في أوسع مفهومها، وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة الصرفة والخدمات، ولكن أيضاً على كل إنتاج في مجال

1 - الوجيز في الملكية الفكرية، حسنين محمد، دار النشر : المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة : 1985م، ص: 127.

2 - الملكية الصناعية والمحل التجاري. محمد حسني عباس. دار النشر: مطابع الأهرام، القاهرة، سنة: 1971م، ص: 19.

الصناعات الفلاحية والاستخراجية وكذا على جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل الأنعام والمعادن والمشروبات.

هذا النص من هذه المادة يحدد نطاق الملكية الصناعية بصفة عامة ولم يقدم تعريفا للملكية الصناعية، ولا المجال الدقيق لها. فهو أشار بشكل واضح إلى أن الملكية الصناعية تطبق في جميع المجالات سواء كانت صناعية أو تجارية أو فلاحية أو خدماتية.

الملاحظ على هذه التعاريف أنها تُدخل الملكية التجارية ضمن الملكية الصناعية، وهي -والله أعلم- تعرف الملكية الصناعية والتجارية، فالاختراع والابتكار والاكتشاف والرسوم والنماذج الصناعية تعتبر حقوقا داخلية في الملكية الصناعية، بينما الاسم التجاري والعلامة التجارية والمحل التجاري فتدخل في الملكية التجارية. لأن الأولى مجالها الصناعات بينما الثانية مجالها التجارات، والتجارة تكون بمواد مصنعة كما تكون بمواد أولية مثل المعادن والمواد الفلاحية كالخضر والفواكه والأسماك وغيرها.

هذه التعاريف أخذت أسسها من اتفاقية باريس التي تنص المادة (3) منها صراحة على أن: "تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق⁽¹⁾.

وبما أن المقصود بالملكية الصناعية الامتيازات المختلفة التي تكون ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة، وهي تخول لصاحبها سلطة مباشرة على اختراعه، أو اكتشافه، وهي لا ترد على أشياء مادية بل ترد على كل إبداع أو ابتكار أو

1 - فهم الملكية الصناعية من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) طبعة سنة: 2016، ص: 5.

<http://www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=4080>

اكتشاف، فيمكن تعريفها بأنها سلطة مباشرة، يمنحها القانون والشرع للشخص، بحيث تعطيه إمكانية الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره، من مردود متعلق بنشاطه الصناعي من اختراع أو اكتشاف أو رسوم ونماذج صناعية.

والملكية الصناعية بتعبير آخر اختصاص شخص بما أنتجه فكره من اختراع أو ابتكار أو اكتشاف جديد، أو رسوم ونماذج صناعية، يحميه القانون والشرع.

المطلب الثالث: مميزات الملكية الصناعية

للملكية الصناعية مميزات تميزها عن غيرها نذكر منها:

الفرع الأول: ضرورة التسجيل لكي تصبح ملكية صناعية

الملكية الصناعية تحتاج إلى سند أو شهادة اعتراف، قانون كي تصبح ملكية صناعية حقيقية، وهذا السند أو الشهادة هو التسجيل في سجل خاص بالملكية الصناعية والتجارية حسب كل بلد. في حين أن حق المؤلف لا يحتاج إلى التسجيل في سجل الملكية الصناعية والتجارية حتى يصبح ملكا لصاحبه، فبمجرد طبعه ونشره في كتاب يصبح المؤلف ملكا خاصا بالمؤلف، ويخوله سلطة الاستغلال والاستعمال والتصرف.

الفرع الثاني: الملكية الصناعية مؤقتة:

الملكية الصناعية ملكية غير مؤبدة، بل هي ملكية مؤقتة ومحدودة المدة، ولا تزيد هذه المدة في الغالب على عشرين سنة. بينما الملكية التجارية تبقى مدة حياة الشخص، وحق المؤلف يبقى مدة حياته، وخمسين سنة في الغالب بعد موته.

المطلب الرابع: أنواع الملكية الصناعية

قسم أغلب الباحثين في القانون الملكية الصناعية إلى قسمين هما براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية. ونظرا لأهمية هاذين القسمين في الملكية الصناعية سنخصص لكل قسم مبحثا خاصا به.



المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع [Brevet d'invention]

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع

المطلب الثالث: الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع

براءة الاختراع عبارة مركبة من لفظ: "براءة" ولفظ: "الاختراع". نعرف أولاً لفظ: "براءة" في اللغة والاصطلاح، ثم لفظ: "الاختراع"، وبعد ذلك نعرف المركب: "براءة الاختراع".

الفرع الأول: مفهوم البراءة في اللغة والاصطلاح

النقطة الأولى: البراءة لفة

البراءة من برأ، قال ابن فارس: الباء والراء والهمزة أصلان إليهما ترجع فروع الباب أحدهما: الخلق يقال: برأ الله الخلق يبرؤهم برءاً، والبرأى الله جل ثناؤه. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَفْقُمُ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلَ بَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ بِمَا فَعَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾⁽¹⁾، ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾⁽²⁾، والأصل الثاني: التباعد من الشيء ومزاييلته، ومن ذلك البرء وهو: السلامة من السقم⁽³⁾.

النقطة الثانية: البراءة في الاصطلاح

لم يخرج معنى البراءة في الفقه عن معناها في اللغة، بينما عرفت في القانون بتعريفات منها:

تعريف جيرار كورنو: البراءة عمل أو سند تصدره سلطة لصاحب علامة لإثبات

1 - سورة البقرة: الآية: 53.

2 - سورة الحشر: الآية 24.

3 - معجم مقاييس اللغة، ج: 1 ص: 236. جاء في المعجم الوسيط، حرف الباء، ص: 46 : (برأ) الله الخلق برءاً وبرءوا خلقهم فهو بارئ. و(برئ) المريض برءاً وبرءوا شفي وتخلص ممّا به ومن فلان براءة تباعد وتخلي عنه. وقريب منه في معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (برأ) ج: 1 ص: 179.

حق أو صفة⁽¹⁾.

تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية: تعني كلمة براءة أو عبارة براءة تملك السند الذي تصدره السلطات الحكومية المعنية⁽²⁾.

ووجه تسمية الشهادة بالبراءة أن المخترع هو الذي أوجد الاختراع ولم تبق فكرته حبيسة نفسه، وإنما انفصلت عنه وأذيعت للناس، وأعلنت، وأصبحت ملكاً عاماً. والأصل في منح هذا السند أن المخترع يذيع اختراعه ويعلنه وي طرحه في مجال الثروة العامة.

الفرع الثاني: مفهوم الاختراع في اللغة والاصطلاح

النقطة الأولى: مفهوم الاختراع في اللغة

الاختراع من خرع الشيء خرعاً واختراعاً، بمعنى شقه وابتدعه وأنشأه⁽³⁾، يقال: واخترع كذا، أي اشتقه، ويقال أنشأه وابتدعه⁽⁴⁾.

فالاختراع إبداع شيء لم يكن له وجود، وهو يتضمن عنصرين:

الأول : عمل ذهني يتعلق بالصناعة

والثاني: وجود شيء جديد

1 - معجم المصطلحات القانونية جبرار كورنو، ترجمة المنصور القاضي، دار النشر: المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة : 1418 هـ 1998م، ج: 1 ص: 342.

2 - فهم الملكية الصناعية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) (Organization mondiale de la) (propriety intellectual) ص: 6.

3 - المعجم الوسيط، حرف الخاء، ص: 228.

4 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (خرع)، ج: 3 ص: 1203.

النقطة الثانية: مفهوم الاختراع في الاصطلاح

الاختراع هو كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً⁽¹⁾.

وعرّف صلاح الدين الناهي الاختراع بأنه : نتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال آية وسيلة كشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لآية غاية صناعية.⁽²⁾ عرفه في موضع آخر بأنه: فكرة مركبة على نحو معين من التركيب القائم على أسس تتوخى في مجموعها تحقيق ثمرة صناعية. وبعبارة أخرى هو فكرة تجاوزت مرحلة التصور النظري المحض إلى مرحلة التأليف والتركيب بين عناصر معينة، ومسلمات علمية معينة، فبلغت مرحلة التهيؤ للتمخض عن ثمرة علمية تطبيقية تقبل الامتحان التطبيقي والاستغلال الصناعي⁽³⁾.

الفرع الثالث: مفهوم براءة الاختراع باعتبارها مصطلحاً

تعرف براءة الاختراع على أنها سند أو وثيقة أو شهادة تمنح من لدن دائرة رسمية أو من مكتب عاملٍ باسم مجموعة من الأقطار بناء على طلب بذلك، ويترتب على هذه الشهادة الرسمية حق من منحت له في استخدام الاختراع المعين فيها وأعماله والتنازل عنه بالبيع واستيراده.

من الذين عرفوا براءة الاختراع على أنها رخصة أو إجازة نجد: عبد اللطيف هداية الله حيث عرفها بأنها: " الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار

1 - الملكية الصناعية والتجارية، زين الدين صلاح، دار النشر : دار الثقافة عمان، الطبعة: الأولى، سنة: 2000م، ص: 23.

2 - الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، صلاح الدين الناهي، دار النشر: دار الفرقان. ص: 86 .

3 - الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ص: 67.

لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعة موجودة، أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي⁽¹⁾.

ومن الذين عرفوا براءة الاختراع على أنها وثيقة نجد:

زين الدين صلاح حيث عرفها بقوله: الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه في ما اخترع أو للمكتشف اعترافاً منها في ما اكتشف⁽²⁾.

وأكثر الباحثين عرفوا براءة الاختراع على أنها شهادة، منهم على سبيل المثال:

سميحة القليوبي حيث عرفتها بأنها الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه مالياً لمدة معينة وبأوضاع معينة⁽³⁾.

وعرفها سمير الشرقاوي بقوله: فإن براءة الاختراع هي شهادة تمنحها الدولة للمخترع تخوله الحق في احتكار: "استغلال" اختراعه، والاستفادة منه لمدة محددة وبشروط معينة⁽⁴⁾.

وعرفها محمد حسن عباس بقوله: براءة الاختراع هي شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما وبمقتضى هذه الشهادة يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراع⁽⁵⁾.

وعرفها زين الدين صلاح بقوله: براءة الاختراع شهادة رسمية (صك) تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف يستطيع هذا الأخير

1 - القانون التجاري، عبد اللطيف هداية الله، السنة الجامعية 1983-1984، ص: 221.

2 - الملكية الصناعية والتجارية، ص 24.

3 - الملكية الصناعية سميحة القليوبي، دار النشر: دار النهضة العربية، مصر، سنة: 2005م. ص: 32.

4 - القانون التجاري، محمود سمير الشرقاوي، دار النشر: دار النهضة العربية، سنة 1986م. ج1، ص: 513.

5 - التشريع الصناعي، محمد حسني عباس، دار النشر: دار النهضة العربية، سنة: 1967م. ص: 31.

بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعياً أو تجارياً أو صناعياً لمدة محددة وبقيود معينة⁽¹⁾.

وعرف عز الدين بنسني براءة الاختراع بأنها: " الشهادة التي تمنحها الدولة في شخص المكتب المغربي للملكية الصناعية لمن توصل إلى اختراع جديد لمنتوج جديد أو اكتشاف لطريقة جديدة للحصول على إنتاج قديم"⁽²⁾.

كما تعرف براءة الاختراع على أنها مال منقول معنوي يجوز التصرف فيه؛ لأنها آلية تمثل حق المخترع، ويتمثل المقابل الذي تقدمه الدولة والمجتمع إلى المخترع في حماية اختراعه عن طريق فرض عقوبات رادعة على من يقوم بنقل اختراعه، أو استخدامه بدون موافقة صاحبه. والذي يتوجب عليه القيام بإجراءات ضرورية وفقاً للتشريعات المعمول بها في كل دولة، وأن يقوم بدفع رسوم نظير هذه الخدمة، للتأكد من جدية صاحب الاختراع في المحافظة والاستفادة من اختراعه، لكن هذا لا يمنع الدولة إذا ما اقتضت المصلحة الوطنية أن تستولي على الاختراع بغية استغلاله، وتستطيع أيضاً أن لا تمنح له أصلاً براءة الاختراع خاصة إذا كان الاختراع يدخل ضمن قطاع حساس واستراتيجي (الدفاع)، بشرط أن تحافظ للمخترع على حقه المالي نظير جهود البحث والتطوير التي قام بها.

ولا يعطى لأي مخترع الحق اتجاه الجميع ما لم يكن يملك شهادة براءة اختراعه، وفي هذه الحالة يستطيع أي شخص آخر استغلال هذا الاختراع مالياً وفي مقابل ذلك، فإن من مصلحة المجتمع العامة أن لا يملك المخترع حقاً دائماً وأبدياً على اختراعه، لذا استوجب تقييده بفترة زمنية محددة، يتلاشى بعدها حق المخترع في استغلال اختراعه مالياً

1 - الملكية الصناعية والتجارية، ص: 24.

2 - دراسات في القانون التجاري المغربي. عز الدين بنسني، الجزء الثاني: الأصل التجاري، دار النشر: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة: الأولى. سنة: 2001م. ص: 92-93.

ويؤول بذلك إلى المصلحة العامة.

تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI البراءة على أنها : الحق الذي تمنحه الدولة للمخترع، أو يمنحه مكتب إقليمي يمثل عدة دول، مما يسمح للمخترع بإقصاء أي شخص آخر من الانتفاع باختراعه في التجارة لمدة زمنية محدودة تصل عادة إلى 20 سنة⁽¹⁾.

وعرف القانون المغربي براءة الاختراع، في المادة 16 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، بأنها: " يمكن أن يكون كل اختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، ويخول السند المذكور صاحبه أو ذوي حقوقه، حقا استثنائيا لاستغلال الاختراع، ويملك الحق في سند الملكية الصناعية المخترع أو ذوو حقوقه"⁽²⁾.

هذه التعاريف متقاربة في غالب الأحيان في التعبير عن براءة الاختراع متفقة في مضمونها. وبناء عليه يمكن تعريف براءة الاختراع على أنها الوثيقة التي تمنحها الدولة، بواسطة هيئة عمومية مختصة، للمخترع كي يثبت له حق احتكار استغلال اختراعه مالياً، ولمدة زمنية محدودة⁽³⁾.

وبذلك فهي تمثل المقابل الذي تقدمه الدولة والمجتمع للمخترع تقديراً لجهوده، ويصبح له حق خاص ومطلق قانوناً على هذا الاختراع؛ ويستطيع الاستفادة منه مالياً

1 - فهم الملكية الصناعية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) (Organisation mondiale de la propriété intellectuelle) ص: 5.

2 - القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص: 366.

3 - تصل مدة الحماية عادة إلى 20 سنة، وفي ظروف معينة.

بنفسه مباشرة أو يتنازل عنه لغيره.

ويحق للمالك البراءة تقرير من الذي يجوز له أو لا يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حمايته، وكذلك يجوز له التصريح لأطراف أخرى أو الترخيص لها بالانتفاع بالاختراع وفقا لشروط متفق عليها، كما يجوز له بيع حقه في الاختراع لشخص آخر ويصبح بذلك المالك الجديد، وعند انتهاء مدة البراءة يؤول الاختراع إلى الملك العام، ويبطل بذلك الحق الاستثنائي للمخترع.

ومجمل القول أن براءة الاختراع هي سند قانوني رسمي، يمنح بناء على طلب يتقدم به المخترع إلى الهيئة الرسمية المعنية لذلك الغرض، بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين سارية المفعول.

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع

لمنح براءة الاختراع لابد من توفر عدد من الشروط، يمكن إجمالها في:

- شروط موضوعية في ذات الاختراع
- شروط شكلية تكمن في الإجراءات المتبعة للحصول على البراءة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

الشرط الأول: وجود إبداع أو اختراع "L'invention"

يشترط القانون المغربي لمنح براءة الاختراع أن يتضمن الاختراع ابتكارا أو إبداعا يضيف قدرا جديدا إلى ما هو موجود من قبل، أي يأتي بشيء جديد لم يكن موجودا من قبل، أو طريقة صناعية جديدة، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة، وقد يكون الاختراع متعلقا بناتج صناعي جديد متميز عن غيره من الأشياء⁽¹⁾.

1 - المادة (22) من قانون 97-17: يعتبر قابلا لاستصدار البراءة، في جميع الميادين التكنولوجية، كل اختراع جديد

الشرط الثاني: جدة الاختراع "Nouveauté"

يشترط في منح براءة الاختراع وجود عنصر الجدة⁽¹⁾، أي فيه بعض الخصائص الجدية غير المعروفة في مجموعة المعارف المتوفرة في مجاله التقني ويطلق على مجموعة المعارف تلك اسم: "الحالة التقنية الصناعية السابقة"، ويترجم هذا في أن الاختراع يجب أن يكون جديداً، لم يسبق نشره من قبل أو استعماله، أو منحت له براءة اختراع أخرى.

وقد حدد القانون المغربي بوضوح هذا الشرط بقوله: يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن داخلاً في حالة التقنية الصناعية⁽²⁾.

وتقوم حالة التقنية على كل ما أصبح في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى قبل تاريخ إيداع طلب البراءة بالمغرب أو طلب براءة تم إيداعه بالخارج وتمت المطالبة بالأولوية في شأنه بوجه صحيح.

كما يعتبر متضمناً في حالة التقنية محتوى طلبات البراءات المودعة بالمغرب، المسجلة في تاريخ إيداع سابق للتاريخ المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة والتي نشرت في هذا التاريخ أو في تاريخ لاحق⁽³⁾.

يستلزم نشاطاً إبداعياً ويكون قابلاً للتطبيق الصناعي. والفقرة الأولى من المادة (28): يكتسي الاختراع نشاطاً ابتكارياً، إذا لم يكن في نظر رجل المهنة ناتجاً بصورة بديهية، عن حالة التقنية.

1 - المادة (22) من قانون 17-97: يعتبر قابلاً لاستصدار البراءة، في جميع الميادين التكنولوجية، كل اختراع جديد يستلزم نشاطاً إبداعياً ويكون قابلاً للتطبيق الصناعي.

2 - الفقرة الأولى من المادة (26) من قانون 17-97: يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن داخلاً في حالة التقنية الصناعية.

3- الفقرتين (23 و 26) من المادة (26) من قانون 17-97: تقوم حالة التقنية على كل ما أصبح في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى قبل تاريخ إيداع طلب البراءة بالمغرب أو طلب براءة تم إيداعه بالخارج وتمت المطالبة بالأولوية في شأنه بوجه صحيح.

الشرط الثالث: الصفة الصناعية (القابلية للاستغلال الصناعي)

يشترط في الاختراع أن تكون له فائدة عملية لكي يكون موضع طلب براءة اختراع، وهذه الفائدة العملية تتمثل في قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، أي يترتب على استعماله نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة، لذا فالاختراع الذي تنطبق عليه هذه الخاصية هو كل اختراع عبارة عن تطبيقات صناعية للأفكار والنظريات العلمية أو هو تطبيق للبحث العلمي⁽¹⁾. (المادتين 22 و 29 من قانون 17-97)

الشرط الرابع: شرط الشرعية

لقد استبعدت المادتان 23 و 24 من قانون براءة الاختراع رقم: 17-97 بعض الاختراعات من نطاق الحماية القانونية، وذلك لاعتبارات المصلحة العامة، وهذه الاستثناءات⁽²⁾ :

كما يعتبر متضمنا في حالة التقنية محتوى طلبات البراءات المودعة بالمغرب، المسجلة في تاريخ إيداع سابق للتاريخ المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة والتي نشرت في هذا التاريخ أو في تاريخ لاحق.

1 - المادة (22) من قانون 17-97: يعتبر قابلا لاستصدار البراءة، في جميع الميادين التكنولوجية، كل اختراع جديد يستلزم نشاطا إبداعيا ويكون قابلا للتطبيق الصناعي. والمادة (29) من قانون 17-07: يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كانت له فائدة محددة ومقنعة و موثوقة.

2 - المادة (23): لا تعتبر اختراعات حسب مدلول المادة 22 أعلاه : الاكتشافات والنظريات العلمية ومناهج الرياضيات.

1- الإبداعات التجميلية .

2- كيفية تقديم المعلومات .

3- التصاميم والمبادئ والمناهج المتبعة في ممارسة أنشطة فكرية أو في مجال الألعاب أو في مجال الأنشطة الاقتصادية وكذا في برامج الحواسيب. غير أنه يمكن استصدار براءات اختراعات التي يتطلب تنفيذها استعمال حاسوب أو شبكة معلوماتية أو أي جهاز آخر قابل للبرمجة والتي تتوفر على خاصية أو خاصيات تتجزأ كلها أو بعض منها بواسطة برنامج أو عدة برامج حاسوب. وليكتسي اختراع تم تنفيذه بواسطة حاسوب صيغة نشاط ابتكاري، يجب أن يشكل إضافة تقنية.

لا تحول أحكام هذه المادة دون قابلية استصدار البراءة للعناصر الواردة في الأحكام المذكورة إلا ضمن الحدود التي يتعلق فيها طلب البراءة أو البراءة نفسها بأحد هذه العناصر المعترف بهذه الصفة.

المادة (24): لا تعتبر قابلة لاستصدار البراءة : الاختراعات المناهضة للنظام العام أو الآداب العامة.

مناهج الفحوصات الجراحية أو العلاجية لجسم الإنسان أو الحيوان ومناهج تشخيص الأمراض المطبقة على جسم الإنسان أو

- مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب: يملك مسجل براءات الاختراع صلاحية رفض قبول طلب الحصول على براءة اختراع، إذا كان استغلال ذلك الاختراع فيه إخلال بالآداب العامة والنظام العام، ومن أمثلة الاختراع المخالف للنظام العام والآداب، التقدم للحصول على براءة اختراع لآلة لعب القمار أو آلة لتزييف النقود أو آلة لكسر الخزائن الحديدية.

- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا ضروريا لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، ومثال ذلك الاختراعات المتعلقة بأجزاء من جسم الإنسان كالخلايا والدم والهرمونات والاختراعات المتعلقة بالاستسax.

- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية غير قابلة للاستغلال الصناعي.

- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات، إلا أن هذا الاستثناء لا يشمل الأدوات والأجهزة الطبية، والمواد التي تستخدم في العمليات الطبية والجراحية.

- النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة التي لا ترى بالعين المجردة، كونها صغيرة جدا كالبكتيريا والفطريات والطحالب والفيروسات.

- الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات، ويستثنى من ذلك الأساليب والطرق غير البيولوجية، التي لا تعتمد على الوسائل الطبية في إنتاج النباتات والحيوانات

الحيوان، لا تطبق هذه القاعدة على المنتجات ولا سيما المواد أو المركبات التي تستخدم في تنفيذ أحد المناهج المذكورة .
أصناف النباتات أو سلالات الحيوانات وكذا الطرائق البيولوجية المستخدمة أساسا لإنتاج النباتات أو اختيار سلالات الحيوانات، لا يطبق هذا المقتضى على الطرائق الميكروبيولوجية والمنتجات المحصل عليها بواسطة هذه الطرائق.

الدقيقة، والتي تعتمد على استخدام الكائنات الدقيقة في إنتاج الحيوانات والنباتات.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية⁽¹⁾

تتمثل الشروط الشكلية اللازم توفرها للحصول على براءة الاختراع في الإجراءات الإدارية التي يستلزمها القانون، لأغراض استكمال تسجيل الاختراع منها:

الشرط الأول: سجل الاختراعات

ينظم التنظيم الإداري المتعلق بالاختراعات سجلا للاختراعات في وزارة الصناعة والتجارة ويتضمن جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات وأسماء مالكيها وعناوينهم، والبراءات الممنوحة لهم، وما طرأ عليها من إجراءات وتصرفات قانونية.

الشرط الثاني: تقديم الطلب⁽²⁾

يحق لأي شخص سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، التقدم بطلب تسجيل اختراع، وفق نموذج معد لهذه الغاية لدى مسجل براءات الاختراع، ويجب على مقدم الطلب أن يقدم تفاصيل كاملة عن اختراعه والعناصر التي يرغب في حمايتها، ويعتبر تاريخ تسلم المسجل للطلب هو تاريخ إيداعه.

¹ - يمكن الرجوع للفصل الثاني من الباب الأول ضمن قانون: 97-17 لحماية الملكية الصناعية، ابتداء من المادة (30).

² - المادة (3) : يستفيد رعايا كل بلد من البلدان المشتركة في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية من حماية حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون بشرط استيفاء الشروط والإجراءات المقررة فيه. يستفيد من نفس الحماية رعايا البلدان المشتركة في كل معاهدة أخرى مبرمة في مجال الملكية الصناعية يكون المغرب طرفا فيها وينص في أحكامها بالنسبة لرعاياه على معاملة لا تقل عن المعاملة التي يستفيد منها رعايا البلدان المعنية.

الشرط الثالث: طلب التسجيل⁽¹⁾

بيّنت المادة 38 من قانون 97-17 أن طلب التسجيل يجب أن يقتصر على اختراع واحد أو مجموعة من الاختراعات المترابطة أي بينهم ترابط وتلازم. وموقعا من طرف صاحبه أو وكيله، ويحق لطالب التسجيل تعديل مواصفات الاختراع أو الرسومات التوضيحية قبل نشرها في الجريدة الرسمية، شريطة أن لا تؤدي هذه التعديلات إلى المساس بموضوع الاختراع. وإذا لم يتم الاعتراض على تسجيل الاختراع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول الاختراع، يقوم المسجل بإصدار قراره بالموافقة على تسجيل الاختراع ومنه البراءة، بعد أن يقوم طالب التسجيل بتقديم وصلٍ بدفع الرسوم المقررة التي يحددها القانون.

الشرط الرابع: سلطة مسجل براءات الاختراع

بعد استكمال جميع الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توفرها لقبول طلب الحصول على براءة اختراع، يقوم المسجل بقبول الطلب، ومنح مقدم الطلب موافقة مبدئية. يقع على عاتق مسجل الاختراعات واجب الإعلان عن الطلب في الجريدة الرسمية، ويكمن الهدف من وراء الإعلان إلى إحاطة الجمهور علما بهذا الاختراع.

الشرط الثامن: منح الحماية

وفر القانون حماية لطالب الاختراع في الفترة ما بين قبول المواصفات من قبل المسجل وعند انتهاء المدة المعينة لذلك. وقد نصت المادة السابعة عشر من قانون براءة الاختراع أن مدة الحماية 20 سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة وهي غير قابلة للتجديد.

1- المادة (38) : لا يمكن أن يتعلق طلب البراءة إلا باختراع واحد أو اختراعات متعددة مرتبطة فيما بينها بحيث لا تشكل إلا تصورا إبداعيا عاما.

المطلب الثالث: الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع

الفرع الأول: الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع قانونيا

تمنح براءة الاختراع - حين تعطى - لصاحبها عدة حقوق منها:

الحق الأول: حق أدبي يتمثل في حق المخترع في نسب الاختراع إليه، بسبب البراءة التي تصدر باسم صاحب العمل.

الحق الثاني: حق مالي ويتمثل في حق المخترع في استغلال اختراعه، واستغلال الورثة له بعد وفاته، بمدة معينة تقدرها قوانين تنظيم براءة الاختراع، بحيث يسقط بعدها ويصبح من جملة الثروة العامة⁽¹⁾.

مما سبق يتضح أن القانون الوضعي جعل براءة الاختراع مالا مملوكا لصاحبه ولذويه مدة تصل إلى عشرين سنة، وجعل له حماية قانونية ضد التعدي عليه، كما منح للمخترع سلطة الاستغلال والاستعمال والتصرف.

لقد أقر القانون بالحق المالي للمخترع ووضع له قانون خاص ينظمه ويحميه، وهو قانون الملكية الصناعية، وجعل له منظمة تحميه وهي المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (WIPO). أما القانون المغربي فقد أصدر قانون 97-17 لتنظيم الملكية الصناعية، وأنشأ المغرب: "المكتب المغربي للملكية الصناعية"؛ لتنظيم وحماية ملكية المخترعات لأصحابها.

الفرع الثاني: الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع شرعا

الحق الأول: الحق الأدبي

لقد اتفق الباحثون في الشرع الحنيف على اعتبار الحق الأدبي للمخترع⁽²⁾.

¹ - تصل مدة الحماية عادة إلى 20 سنة ابتداء من تاريخ وضع طلب تسجيل براءة الاختراع.

² - من الأدلة على اعتبار الحق الأدبي للمخترع في الشرع قوله تعالى ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا

كما اتفقوا على كون الحق الأدبي للمخترع:

حقا ملازما لشخصيته ولصيق بها⁽¹⁾.

حقا دائما غير مؤقت بزمان، ولا يسقط بالتقادم.

حقا لا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه⁽²⁾.

الحق الثاني : الحق المالي

أما بخصوص الحق المالي للمخترع فقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في اعتباره، بين من يعتبره حقاً يجوز استغلاله واستعماله، والتصرف فيه بالبيع والشراء، وغيره من أنواع التصرفات المشروعة، (ويمثله أغلب الباحثين)⁽³⁾. وبين من لم يعتبره ولا يقره به. (وتمثله فئة قليلة)⁽⁴⁾. وسبب اختلافهم:

اختلاف الفقهاء في تعريف المال، وما يعد مالا وما لا يعد كذلك.

اختلاف الفقهاء في أخذ الأجرة على الطاعات والقربات.

وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَقَارَةِ مَنْ أَلْعَدَّابُ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ [سورة آل عمران الآية: 188]، ووجه الدلالة هنا هو توعده الله سبحانه وتعالى بالعذاب الأليم من يحب الحمد والثناء بغير بفعل غيره أو قوله غيره لا بفعله أو قوله هو. ومن الأدلة كذلك كون الشريعة مبنية على الحق والعدل، وأساس الحق والعدل هو نسبة كل إنتاج إلى منتجه وصاحبه.

1- أصول القانون، عبد المنعم الصده، دار النشر : دار النهضة العربية، سنة : 1998م، ص: 371. الحقوق العينية

الأصلية، الشرقاوي، دار النشر: دار النهضة العربية، سنة : 1998م، ص: 218.

2- أصول القانون، عبد المنعم الصده، ص: 372.

3- من الذين قالوا باعتبار الحق المالي للمخترع: الدريني في كتابه حق الابتكار، والزحيلي في بحثه : حق الإبداع أو الابتكار، المنشور ضمن العدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي. والزرقا في كتابه مدخل إلى نظرية الالتزام، وشبير في كتابه المعاملات المالية المعاصرة. وغيرهم.

4- من الذين قالوا بعدم اعتبار الحق المالي للمخترع: أحمد الكردي في فتوى له تحت رقم (6452) نشرت بموقع شبكة الفتاوى الشرعية بتاريخ (13 غشت 2006م) تحت عنوان : مالية الحقوق المعنوية. ومحمد شفيع في رسالة له تحت عنوان ثمرات القطيف من ثمرات الصناعة والتأليف.

اختلاف الباحثين في التكيف الفقهي لبراءة الاختراع.

النقطة الأولى: أدلة عدم اعتبار الحق المالي للمخترع⁽¹⁾.

الدليل الأول: اعتبار الحق المالي للمخترع يحرم العامة من الاستفادة من الاختراع، وهذا لا يجوز في الشرع الإسلامي.

الدليل الثاني: اعتبار الحق المالي للمخترع أخذ المال على طاعة وقربة، وهذا لا يجوز؛ لأن الطاعات والقربات لا يجوز أخذ المال عنها لأنها لله تعالى.

الدليل الثالث: اعتبار الحق المالي يمنع الناس من التصرف من أمر مباح، وهذا لا يجوز شرعا إلا بشروط، وهذه الشروط غير متوفرة هنا.

الدليل الرابع: عدم اعتبار الحق المالي للمخترع؛ لأن براءة الاختراع من الحقوق المجردة، والحقوق المجردة لا يجوز أخذ العوض عليها.

الدليل الخامس: الاختراع متعلق بعقل وفكر المخترع، وعقل وفكر المخترع ليس بمال؛ فذلك المتعلق بما ليس بمال فهو كذلك ليس بمال.

وقد نُوقِشت هذه الأدلة بما يلي⁽²⁾:

الدليل الأول: هو اعتبار الحق المالي للمخترع لا يمنع من الاستفادة من الاختراع، بل ينظمه ويضبطه بضوابط فقط، حتى يتمكن المخترع من الاستمرار في أبحاثه بما يفيد الإنسانية⁽³⁾.

¹ - للمزيد من التفاصيل عن أدلة عدم اعتبار الحق المالي للمخترع والمتكشف يمكن الرجوع: فقه النوازل لأبي زيد.

وحق الابتكار للدريني. ص: 44 وما بعدها. وفقه النوازل أبو زيد، ص: 171 وما بعدها.

² - للمزيد من التفاصيل عن الردود على أدلة عدم اعتبار الحق المالي للمخترع والمتكشف يمكن الرجوع إلى: حق

الابتكار للدريني. ص: 44 وما بعدها. وفقه النوازل أبو زيد، ص: 171 وما بعدها.

³ - للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع لحق الابتكار للدريني ص: 70-72.

الدليل الثاني: إذا كان تعليم القرآن طاعة وقربة⁽¹⁾، ويجوز أخذ العوض عنه، فالبحث العلمي والاختراع أولى بأخذ العوض عنه⁽²⁾.

الدليل الثالث: إن اعتبار الحق المالي للمخترع والمكتشف، لا يمنع الناس من التصرف في اختراعه أو اكتشافه، وإنما يسمح لهم وفق ما يضمن له حقوقه.

الدليل الرابع: إن اعتبار براءة الاختراع من الحقوق المجردة اعتبار خاطئ، لأن الحقوق المجردة شرعت لدفع الضرر في الغالب، بينما براءة الاختراع هي حق ثابت أصالة؛ لأنه جهد عقلي وفكري من المخترع.

الدليل الخامس: الاختراع والاكتشاف متعلق بالدهن والعقل ومرتبطة به، إلا أنه يمكن أن ينفصل ويستقل عنه ويستقر في عين أخرى.

النقطة الثانية: أدلة اعتبار الحق المالي للمخترع⁽³⁾

الدليل الأول: إذا جاز أخذ الآجر عن تعليم القرآن وعلومه⁽⁴⁾، فمن باب أولى أخذ العوض عن الاختراع والاكتشاف.

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) رواه ابن حبان في صحيحه،

كتاب الإجارة، باب ذكر الأخبار عن إباحة أخذ الأجرة على كتاب الله جل وعلا رقم: 5146.

2- للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى: حق الابتكار للدريني ص: 49.

3- للمزيد من التفاصيل عن أدلة اعتبار الحق المالي للمخترع والمكتشف يمكن الرجوع. إلى المعاملات المالية

أصالة ومعاصرة، أبو عمر ديان بن محمد الديان، ج: 1 ص: 196. الفقه الميسر، ج: 10 ص: 100. وأخذ المال على

أعمال القرب، عادل شاهين بن محمد شاهين، دار النشر: دار الكنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى

1425هـ - 2004م. ج: 2 ص: 586.

4- مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) رواه ابن حبان في

صحيحه، كتاب الإجارة، باب ذكر الأخبار عن إباحة أخذ الأجرة على كتاب الله جل وعلا رقم: 5146.

الدليل الثاني: الاختراع إعمال للعقل والفكر ثم اليد من بعد، فقد جاز أخذ العوض عنه لقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل أي الكسب أطيب؟ قال: «معمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»⁽¹⁾.

الدليل الثالث: الاختراع ملك للمخترع؛ لأنه سبق إليه بفضل الجهد العقلي والفكري لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له»⁽²⁾.

الدليل الرابع: براءة الاختراع حق من حقوق الله تعالى، فلا يجوز إسقاطه وإهماله، بل يجب حمايته ورعايته وسد الذرائع التي تؤدي إلى ضياعه.

الدليل الخامس: براءة الاختراع من المنافع وهي عند جمهور الفقهاء أموال.

الدليل السادس: جرى العرف بين الناس والتجار والصناع على وجه الخصوص باعتبار الحق المالي لبراءة الاختراع.

الدليل السابع: اعتبار براءة الاختراع تشجيعاً للبحث العلمي والاختراع والاكتشاف.

يمكن مناقشة هذه الأدلة بما يلي:

إن الحديث في عمل الرجل بيده وليس عمل عقله ولا فكره.

اعتبار براءة الاختراع يمنع الناس من استغلال المخترع.

إن توفر شرط المنفعة في الاختراع والاكتشاف لا يعني بالضرورة مشروعية أخذ العوض عليه.

¹ - رواه الإمام أحمد في مسنده: مسند العشرة المبشرين الجنة، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه، رقم: 16814.

² - رواه أبو داود في سنه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين. رقم: 3071.

أجيب عن ذلك بأن الاختراع أساس يؤدي إلى عمل اليد، كما أن براءة الاختراع والاكتشاف لا تمنع الاستفادة من الاختراع والاكتشاف؛ بل تسمح به بما يحفظ حقوق الجميع. وأن الاختراع توفرت فيه جميع شروط المال التي هي الملك والتمول.

النقطة الثالثة: الترجيح

بعد تتبع أدلة الفريقين يظهر -والله تعالى أعلم- أن أدلة اعتبار الحق المالي للمخترع والمكتشف، أقوى من حيث الدلالة ومن حيث الموضوعية، كما أن براءة الاختراع تتوفر فيها شروط وضوابط المعاملات المالية.

وخلاصة القول أن الشرع الحكيم يعتبر براءة الاختراع حقا للمخترع يجب احترامه والحفاظ عليه. وبهذا خرج قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة حيث اعتبر الاختراع حقا خاصا له قيمة مالية في الوقت المعاصر⁽¹⁾.

نستنتج مما سبق أن الشرع الحنيف والقانون الوضعي اعتبرا حقوق المخترع، سواء الحق الادبي أو الحق المالي.

1- قرار رقم (5) بشأن الحقوق المعنوية: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ الموافق لـ 10 إلى 15 دجنبر 1988م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله. قرر:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم.

فقد اتفق الباحثون على :

اعتبار الحق الأدبي والحق المالي للمخترع.

ضرورة الحفاظ عليه.

ضرورة الحماية له من التعدي عليه.

جواز التصرف في الحق المالي بجميع أنواع التصرف المشروعة.



(Dessins et *Modèles* Industriels)

المطلب الأول:

مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

المطلب الثاني:

شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

المطلب الثالث:

التكييف الفقهي للرسوم والنماذج الصناعية

المطلب الأول: مفهوم الرسوم والنماذج

هذا المصطلح مركب من لفظين هما: لفظ: "الرسوم" ولفظ: "النماذج"، أبدأ بتعريف لفظي: "الرسوم" و"النماذج" في اللغة ثم في الاصطلاح، وأتطرق بعد ذلك إلى شروط تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الأول: مفهوم الرسوم والنماذج في اللغة

النقطة الأولى: مفهوم الرسوم في اللغة

الرسوم جمع رسم وهو الأثر، جاء في معجم مقاييس اللغة: الرّاء والسّين والميم أصلان: أحدهما الأثر، والآخر ضرب من السّير. فالأوّل الرّسم: أثر الشّيء. وَيُقَالُ تَرَسَّمْتُ الدَّارَ، أي نظرت إلى رسومها... وناقّة رَسُومٍ: تؤثّر في الأرض من شدّة الوطء. والثّوب المُرْسَمُ: المخطّط. ويُقال: إنّ التّرْسَمَ: أن تنظر أين تحفر، وهو كالنّفَرَسِ.... وأمّا الأصل الآخر فالرّسيمُ: ضرب من سير الإبل. يقال رسم يرسم⁽¹⁾.

النقطة الثانية: مفهوم النماذج في اللغة

النماذج جمع نموذج، والنّمُوذَجُ، بفتح النون: مثال الشيء،⁽²⁾ مثال الشّيء الذي يعمل عليه⁽³⁾ ج نماذج ونموذجات. ومنه: صناعة نموذجية، أي: جميع وحداتها متماثلة...⁽⁴⁾.

1- معجم مقاييس اللغة، ج: 2 ص: 393.

2- القاموس المحيط، ص: 208. المعجم الوسيط، حرف النون، ص: 956.

3- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (نمذج)، ج: 2 ص: 625.

4- معجم لغة الفقهاء، ص: 489.

الفرع الثاني: مفهوم الرسم والنموذج في الاصطلاح⁽¹⁾

النقطة الأولى: مفهوم الرسم في الاصطلاح

الرسم الصناعي: يعتبر رسماً صناعياً كل تجميع للخطوط أو الألوان يعطي مظهراً خاصاً لأحد المنتجات الصناعية والحرفية، يميزها عن غيرها من المنتجات الأخرى المماثلة، ويتأتى استخدامه رسماً لصنع منتج صناعي أو حرفي.

النقطة الثانية: مفهوم النموذج في الاصطلاح

النموذج الصناعي: هو كل صورة تشكيلية تخالطها أو لا تخالطها الخطوط والألوان. تعطي مظهراً خاصاً لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية، ويتأتى استخدامها نموذجاً لصنع منتج صناعي أو حرفي.

المطلب الثاني: شروط تسجيل الرسوم والنماذج

يشترط من أجل تسجيل الرسوم والنماذج توفر الشروط التالية:

الشرط الأول: الوعاء المادي للرسم والنموذج

يجب أن يقع الرسم والنموذج الصناعي تحت الحواس بظهور السلعة أو غلافها بمظهر مادي معيّن. فالأفكار المجردة التي لا يمكن تحويلها إلى شكل خارجي معيّن لا تصلح محلاً للحماية.

1- الباب الرابع الفصل الأول: مجال التطبيق، المادة (104) من قانون حماية الملكية الصناعية 97-17: يعتبر رسماً صناعياً حسب مدلول هذا القانون، كل تجميع للخطوط أو الألوان. ويعد نموذجاً صناعياً كل صورة تشكيلية تخالطها أو لا تخالطها خطوط أو ألوان، بشرط أن يعطي التجميع أو الصورة المذكورة مظهراً خاصاً لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية، وأن يتأتى استخدامه نموذجاً لصنع منتج صناعي أو حرفي.

يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي المذكور مختلفاً عن أمثاله، إما بتشكيل مستقل يتيسر التعرف عليه ويعطيه طابع الجودة، وإما بواحد أو أكثر من الآثار الخارجية التي تضيف عليه شكلاً جديداً خاصاً به.

الشرط الثاني: الجدة والتميز

يتوجب لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية أن يتوفر فيها عناصر الجدة والتميز والتي تشتمل على صفات خارجية تجعلها ذات طابع خاص يميزها من الرسوم والنماذج المعروفة من قبل⁽¹⁾.

الشرط الثالث: عدم مخالفة الرسوم أو النماذج الصناعية للنظام العام أو الآداب العامة.

الشرط الرابع: ألا تمثل الرسوم والنماذج الصناعية نقوشاً أو شعارات وطنية أو أجنبية أو رموزاً دينية أو أختاماً أو أعلاماً أو رايات دول أو منظمات دولية⁽²⁾.

الشرط الخامس: ألا تكون الرسوم أو النماذج الصناعية تفرضها عادة الاعترافات الفنية أو التقنية أو الوظيفية للمنتج.

الشرط السادس: ألا تمس الرسوم والنماذج الصناعية بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية العائدة للغير أو لعلامته المشهورة.

¹ - المادتان (104) الهامش السابق والمادة (105) : يتميز الرسم أو النموذج الصناعي بالجدة أو بشكل خاص وجديد إذا كان الانطباع البصري لمجموع هذا الرسم أو النموذج الصناعي الذي يتركه عند الملاحظ الخبير يختلف عما يتركه رسم أو نموذج آخر كان قد اطلع عليه الجمهور عن طريق النشر أو أي وسيلة أخرى قبل تاريخ إيداعه أو إن اقتضى الحال قبل تاريخ الأولوية المطالب بها بوجه صحيح.

لا يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي قد اطلع عليه الجمهور بمجرد تقديمه للمرة الأولى خلال أجل اثنتي عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداعه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً منظم بأراضي أحد بلدان الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية.

² - الشرطان 3 و 4 تشير إليهما المادة (113) : لا تنفيذ من الحماية المقررة في هذا القانون الرسوم أو النماذج الصناعية التي تخل بالآداب العامة أو النظام العام وكذا الرسوم أو النماذج الصناعية التي تمثل الصور والشارات والمختصرات والتسميات والأوسمة والشعارات والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالمراقبة والضمان للمملكة أو لباقي البلدان الأعضاء في اتحاد باريس، المنصوص عليها في (أ) من المادة (135) ما عدا بائناً في استعمالها تمنحه السلطات المختصة.

هذا عن الرسوم والنماذج في القانون الوضعي أما في الاجتهاد الفقهي المعاصر فأغلب الباحثين، الذين وقفت على بحوثهم، فإنهم يدخلون الرسوم والنماذج الصناعية ضمن براءة الاختراع، على أن براءة الاختراع تتجه إلى جوهر الشيء بينما الرسوم والنماذج موضوعها الشكل الخارجي للشيء.

إن الملكية الصناعية التي تقوم على ابتكارات جديدة:

قد تتعلق بابتكار من حيث موضوع المنتجات، وتسمى براءة الاختراع.

وقد تتعلق بابتكار جديد من حيث شكل المنتجات، وتسمى الرسوم والنماذج الصناعية.

وعلى هذا يكون موضوع الحق في براءة الاختراع، ابتكاراً جديداً من حيث الموضوع، فيستأثر صاحبه برخصة صناعية جديدة فيحتكر إنتاجاً صناعياً جديداً.

وأما في الرسوم والنماذج الصناعية فعنصر الابتكار يرد على الشكل الذي تصب فيه المنتجات أي شكل المنتجات.

وهي بهذا تجمع بين أمرين: الجانب الصناعي: وهي الرسوم والنماذج أو القوالب الصناعية التي يتميز بها هذا المنتج، والجانب الفني وهو الجانب الجمالي والذوقي للمنتج.

وعليه فالابتكار هو اكتشاف منتج جديد على غير سابق مثيل، بينما إخراج هذا المنتج بشكل وطابع وتصميم فني وجمالي هو الرسم والنموذج الصناعي.

ولهذا فقد يكون الارتباط بين الاختراع، وبين الرسوم والنماذج الصناعية وثيقاً لا يمكن فك الارتباط بينهما فيكون الحق في الرسوم والنماذج تابعاً لحق الاختراع لأنه الأصل.

وقد لا يكون بينهما مثل هذا الترابط، فيكون لكل منهما صفته وما يتبعها من حقوق⁽¹⁾.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للرسوم والنماذج الصناعية

الرسوم والنماذج الصناعية قريبة من براءة الاختراع، ومرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً في أغلب الأحيان. وخلال هذا البحث المتواضع، لم أقف على بحث مفصل للرسوم والنماذج الصناعية في الفقه الإسلامي⁽²⁾.

وبإطلاء سريعة على الرسوم والنماذج الصناعية يمكن إلحاقها ببراءة الاختراع من حيث الحكم الفقهي، أي اعتبار الرسوم والنماذج الصناعية حقوقاً خاصة بأصحابها لا يجوز الاعتداء عليها، ويجوز لأصحابها أخذ العوض عنها؛ لأنها اختراع وإبداع في شكل المنتجات. فهي ملك ومال لأصحابها، حيث يجوز لهم الاستئثار بها والتصرف فيها.

وإذا رجعنا إلى القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة بشأن الحقوق المعنوية نجده اعتبر الاختراع والابتكار حقاً لصاحبه خاصة به. وله قيمة مالية معتبرة في العرف المعاصر لتمول الناس له. كما قرر أن حق الاختراع والابتكار حق مصون شرعاً، ولا يجوز التعدي عليه. ولصاحبه الحق في التصرف فيه بجميع أنواع التصرف المباحة شرعاً.

ففي هذا القرار لم ينص المجمع على نوع الاختراع والابتكار، ولم يخصصه بجوهر الشيء ولا بغيره، وهذا يفيد أن أي اختراع وأي ابتكار سواء كان في جوهر الشيء أو في شكله فهو حق لصاحبه، مصون شرعاً ولا يجوز التعدي عليه، ولصاحبه التصرف

¹ - التشريع الصناعي، ص: 136 وما بعدها؛ والوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، صلاح الدين الناهي، ص: 211 بتصرف.

² - فيما تيسر لي من مراجع وجهد ووقت.

فيه بأنواع التصرف المشروع. وبما أن الرسوم والنماذج الصناعية اختراعات وابتكارات فهي حقوق خاصة بأصحابها مصنونة شرعا لهم ولا يجوز التعدي عليها ولأصحابها حق التصرف المشروع فيها. والله تعالى أعلى وأعلم⁽¹⁾.

1- قرار رقم (5) بشأن الحقوق المعنوية: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ الموافق لـ 10 إلى 15 دجنبر 1988م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله. قرر:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعا ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم.



المبحث الرابع:
مفهوم الملكية التجارية

المطلب الأول:

معنى "التجارية" في اللغة

المطلب الثاني:

مفهوم "التجارية" في الاصطلاح

المبحث الرابع: مفهوم الملكية التجارية

مصطلح الملكية التجارية، مصطلح مركب من لفظين هما: لفظ "الملكية" وقد سبق التعريف به في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني، ولفظ "التجارية" سأطرق إليه بشيء من التفصيل في ما يلي.

المطلب الأول: معنى "التجارية" في اللغة

التجارية اسم منسوب إلى التجارة. والتجارة حرفة التاجر⁽¹⁾، والتاجر: الشخص الذي يبيع ويشتري⁽²⁾، والتاجر: الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بشرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة،⁽³⁾ والتاجر: الشخص الحاذق بالأمر⁽⁴⁾.

والتجارة ما يتجر فيه وتقلب المال لغرض الربح⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: مفهوم "التجارية" في الاصطلاح

الفرع الأول: مفهوم "التجارية" في الفقه

التجارة: عبارة عن شراء شيء لبيعه بالربح أو تقلب المال لغرض الربح⁽⁶⁾.

التجارة: عبارة عن شراء شيء لبيع بالربح⁽⁷⁾.

1- المعجم الوسيط، حرف التاء، ص: 82.

2- القاموس المحيط، ص: 356.

3- المعجم الوسيط، حرف التاء، ص: 82.

4- القاموس المحيط، ص: 356. المعجم الوسيط، حرف التاء، ص: 82.

5- المعجم الوسيط، حرف التاء، ص: 82.

6- كتاب التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

سنة: 1424هـ - 2003م. ص: 52.

7- معجم التعريفات، ص: 53.

التجارة: البيع أو الشراء بقصد الربح⁽¹⁾.

والعمل التجاري هو العمل الذي يقوم بالوساطة في تداول الثروات ويهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح، على أن يتم في إطار مقابلة بالنسبة للأعمال التي يتطلب القانون فيها ذلك.

الفرع الثاني: مفهوم التجارة في الاصطلاح القانوني

المدلول القانوني: في هذا الخصوص مفهوم التجارة يتسع ويتجاوز المفهوم اللغوي والاقتصادي ليشمل تحويل المنتجات من حالتها الأولية إلى سلع بقصد بيعها بعد إعادة صنعها، وهي ما تسمى بالصناعات التحويلية، وأيضاً يشمل النشاط المتعلق بالصناعة والنقل البحري والجوي والبنوك وما يلحق بها من حرف تجارية كالسمسرة والوكالة بالعمولة والتأمين وغيرها⁽²⁾.

الفرع الثالث: مفهوم الملكية التجارية

يقصد بالملكية التجارية الإنتاج التجاري وما يلحق به من حقوق راجعة إليه. فهي حق التاجر الذي يرد على الأصل التجاري بذاته أو ما نتج عنه وارتبط به، ويشمل ذلك سمعة المحل، واشتهاره، وجودة سلعته.

وذهب آخرون: إلى القول بنظرية "الملكية المعنوية" وهو أن التاجر له حق ملكية معنوية أي ترد على أشياء غير مادية، وهي التي يطلق عليها: "الملكية التجارية"⁽³⁾.

1- معجم لغة الفقهاء، ص: 121.

2- القانون التجاري، الشراوي من موقع المعرفة <http://www.marefa.org> /تجارة

3 - والتشريع الصناعي، ص: 306 وما بعدها. والقانون التجاري، علي حسن يونس، ص: 479 وما بعدها.

أما الملكية التجارية: فهي ما للتاجر من حق المحل التجاري⁽¹⁾، وهي الاستقرار بالمحل التجاري بعد انتهاء المدة وحماية حقوق التاجر المادية والمعنوية التي تقررت له عليه.

فبعد أن كان حق الملكية مقتصرًا على الأشياء المادية امتد إلى الأشياء المعنوية، واعتبر القانون الوضعي أن لكل إنسان حق التصرف في نتاج عمله وحمايته مهما كان نوع العمل، وانبثق عن هذا المبدأ حق الملكية الأدبية لحماية الإنتاج الذهني، وحق الملكية الفنية لحماية الإنتاج الفني، وحق الملكية الصناعية لحماية الإنتاج الصناعي، وحق الملكية التجارية لحماية مجهود التاجر في تكوين الحرفاء والسمعة التجارية وترويج التجارة⁽²⁾.

وفكرة الملكية التجارية والمحل التجاري بمفهوميهما الجديدين فكرة أقرتها القوانين الأوروبية في القرن التاسع عشر، وتبنتها في هذا القرن بعض الدول الإسلامية في قوانينها التجارية، فقد أقرها التشريع التونسي مثلاً في أكتوبر 1926م⁽³⁾، كما أقرها التشريع المصري سنة 1940م⁽⁴⁾.

والملكية التجارية تتكون من الأصل التجاري وملحقاته. ونظرا لأهمية الأصل التجاري ضمن الملكية الصناعية التجارية، سنخصص له المبحث القادم بحول الله تعالى.

1 - مبادئ القانون التجاري، مصطفى كمال طه، دار النشر: دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى،

سنة: 1962، ج: 1 ص: 751.

2 - الملكية التجارية: رشيد الصباغ، ص: 8.

3 - الملكية التجارية، رشيد الصباغ، ص: 11.

4 - القانون التجاري، مصطفى كمال طه، ج: 1 ص: 752.



المطلب الأول:

مفهوم الأصل التجاري

المطلب الثاني:

خصائص الأصل التجاري

المطلب الثالث:

عناصر الأصل التجاري

المبحث الخامس: الأصل التجاري

إن الأصل التجاري بالاصطلاح القانوني الحديث، مفهوم أملتة طبيعة التطور الذي شمل ميادين التجارة والاقتصاد على السواء، إذ يعتبر نتيجة للتطور التاريخي لممارسة التجارة.

وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى أن الأصل التجاري مفهوم قانوني تجاري حديث النشأة، يقع في صلب المؤسسات التجارية التي نشأت وتطورت في العصر الحديث، ولها خصوصياتها المادية والقانونية المميزة.

وإذا كان التشريع المغربي لم يعرف تنظيم الأصل التجاري، إلا أنه كان من القوانين التي أخذت مبكرا بهذا المفهوم القانوني الحديث، وذلك بظهير 31 دجنبر 1914م الذي عوض فيما بعد بالكتاب الثاني من مدونة التجارة. فما هو مفهوم الأصل التجاري ؟

المطلب الأول: مفهوم الأصل التجاري

يرجع تعبير الأصل إلى ترجمة حرفية لمصطلح لاتيني هي كلمة: "fond" التي تعني لغة: "التجميع" والتجاري: "commerciale"، وهذا المعنى ينسجم مع مدلول الأصل التجاري على المستوى الاصطلاحي، أي تجميع مجموعة من العناصر المادية والمعنوية واستغلالها تجاريا.

والملاحظ أنه إذا كان المشرع المغربي ومن خلال ظهير 31 دجنبر 1914 استعمل مصطلح: "المحل"؛ ففي مدونة التجارة استعمل مصطلح: "الأصل". وقد اختلف القانونيون في هذا الخصوص، ففريق استعمل مصطلح: "المحل"، بينما استعمل فريق آخر مصطلح: "الأصل"، وفريق ثالث اعتمد المصطلحين معا بصيغة الترادف، أي يستعمل المصطلحين بنفس المعنى، أي تارة يستعمل مصطلح المحل وأخرى مصطلح الأصل.

وعلى المستوى العملي نرى أن استعمال مصطلح: "الأصل التجاري"، بدل غيره من المصطلحات أكثر وضوحاً وقصداً في المعنى، إذ مصطلح: "المحل التجاري" يشوش على الأذهان، وينصرف القصد إلى المحل أي العقار الذي تمارس فيه التجارة. فاستعمال مصطلح: "الأصل" يرفع كل لبس أو خلط بين الأصل التجاري من حيث هو مال منقول معنوي، وبين العقار "المحل" الذي يقام فيه النشاط التجاري. ولعل هذا هو السبب في استعمال مصطلح: "الأصل التجاري" في مدونة التجارة بدل من مصطلح: "المحل التجاري" المستعمل في السابق.

لقد عرف القانونيون الأصل التجاري بتعاريف مختلفة في المبنى متفقة في المعنى، منها⁽¹⁾:

تعريف العبيدي: الأصل التجاري على أنه مجموعة من العناصر المادية والمعنوية تكون للمتجر وحدة قانونية مستقلة معدة للاستغلال التجاري.

وتعريف شكري السباعي: الأصل التجاري "مجموعة من العناصر المادية والمعنوية مملوكة للتاجر، تجمع من أجل البحث والإبقاء على الزبائن".

وتعريف هشام فرعون: الأصل التجاري "وحدة من العناصر المادية والمعنوية كلها أو بعضها بحسب نوع المؤسسة وطبيعة نشاطها".

وتعريف علي حسن يونس: الأصل التجاري "مال يستخدمه التاجر في الاستغلال التجاري".

أما القانون المغربي فقد عرف الأصل التجاري في المادة 79 من مدونة التجارة بما يلي:

¹ - مقالة تحت عنوان: مفهوم الأصل التجاري بموقع مختلف العلوم <https://elkanoon.wordpress.com>

الأصل التجاري مال منقول معنوي يشمل جميع الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة تجارية.⁽¹⁾ وهذا التعريف مختصر ودقيق ومضبوط، حيث عرف الأصل التجاري تعريفا صريحا واضحا يشمل جميع ما ينضوي تحت هذا العنوان.

المطلب الثاني: خصائص الأصل التجاري

يتميز الأصل التجاري بخصائص أهمها أن :

الأصل التجاري مال: والمقصود بالمال كل شيء يقوّم نقدا وله قيمة مالية، وكذلك الشيء القابل أن ترد عليه التصرفات القانونية، ويكون قابلا للبيع والشراء أو الرهن أو الكراء.

الأصل التجاري منقول: والمقصود بالمنقول كل شيء قابل للنقل من مكان إلى آخر دون تغيير في أصله، وهو عكس العقار.

الأصل التجاري معنوي: والمعنوي ما ليس له مدلول محسوس، فهو تصور ذهني.

المطلب الثالث: عناصر الأصل التجاري

يتكون الأصل التجاري من عناصر مادية وعناصر معنوية، فالعناصر المادية للأصل التجاري تتكون في الغالب من الأثاث التجاري والمعدات والأدوات الضرورية لمزاولة مهنة التجارة، والبضائع والسلع التي يتاجر فيها. أما العناصر المعنوية التي يتكون منها الأصل التجاري فكثيرة أهمها: الزبناء والسمعة التجارية. وقد أشار إلى هذه العناصر القانون المغربي حيث جاء في المادة (80) من مدونة التجارة: يشتمل الأصل التجاري وجوبا على زبناء وسمعة تجارية.

¹ - مدونة التجارة الكتاب الثاني: الأصل التجاري، صيغة محينة بتاريخ 19 شتنبر 2016، ص: 26.

ويشتمل أيضا على كل الأموال الأخرى الضرورية لاستغلال الأصل، كالاسم التجاري والشعار، والحق في الكراء، والأثاث التجاري، والبضائع والمعدات والأدوات، وبراءات الاختراع والرخص، وعلامات الصنع والتجارة والخدمة، والرسوم والنماذج الصناعية، وبصفة عامة كل حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية الملحقه بالأصل⁽¹⁾.

الفرع الأول: العناصر المادية

وهي منقولات يتشكل منها الأصل التجاري، وهي المعدات والأدوات والبضائع.

النقطة الأولى: المعدات والأدوات Matériel Et Outillage

يقصد بالمعدات الآلات، والأدوات والوسائل - دون البضائع - التي يتكون منها الأصل التجاري، والتي تكون قيمتها كبيرة حينما يتعلق الأمر بمصانع وتقل أهميتها حين يتعلق الأمر بمحلات تجارية عادية، وتتعدم تماما أو تكاد تتدم في الأصل التجاري الخدماتي مثل السمسة.

النقطة الثانية: البضائع Les Marchandises

البضائع هي السلع والمنتجات والخدمات المعدة والمعرضة للبيع، وتشكل عنصرا غير ثابت في الأصل التجاري بسبب تعرضها للزيادة والنقصان.

الفرع الثاني: العناصر المعنوية

النقطة الأولى: الزبناء " Les Chalandes "

يشكل الزبناء: " Les Chalandes " -سواء الاعتياديين أو العرضيين منهم- اللبنة الأساسية للأصل التجاري، والركن الأساسي في العنصر المعنوي، وكلما ازداد عدد

¹ - مدونة التجارة الكتاب الثاني : الأصل التجاري، صيغة محينة بتاريخ 19 شتنبر 2016، ص: 26.

الزبناء ارتفعت أهمية وقيمة الأصل التجاري، ولا يتصور قيام الأصل التجاري في غياب الزبناء الذين هم مال منقول معنوي، فهو عنصر يقوم بالمال وترد عليه جميع التصرفات القانونية، فقد يمكن أن يكون محلا للبيع، وقد اعتبره بعض القانونيين كافيا لوجود الأصل التجاري دون استلزام وجود عناصر أخرى.

النقطة الثانية: السمعة التجارية L'ACHALANDAGE

السمعة التجارية هي قدرة الأصل التجاري على اجتذاب الزبائن بسبب ميزة خاصة به، مثل الموقع الحسن، والتنظيم الدقيق المحكم، والعرض الجميل المنتجات. وبالتالي لي السمعة التجارية صفات مرتبطة بالمكان الذي تمارس فيه التجارة، وصفات مرتبطة بالمعاملة الحسنة من طرف التاجر، كالترحيب والابتناسمة وتقديم خدمات ثانوية.

وينشأ الأصل التجاري كوحدة قانونية مستقلة بمجرد توفر عنصري الزبناء والسمعة التجارية، اللذين يعتبران أساسيين في الأصل التجاري بحسب الفقرة الأولى من المادة (80) من مدونة التجارة: "يشتمل الأصل التجاري وجوبا على زبناء وسمعة تجارية"⁽¹⁾.

النقطة الثالثة: الحق في الكراء

الحق في الكراء بين مالك العقار والتاجر عقد كراء، بعد مرور سنتين من العقد إذا كان مكتوبا أو أربع سنوات إذا كان العقد شفويا، يصبح للتاجر حق إعادة أو تجديد الكراء الذي هو أحد عناصر الأصل التجاري. كما جاء في الفصل 5 من ظهير 24 ماي 1955م المتعلق بالكراء الإيجاري.

¹ - مدونة التجارة الكتاب الثاني : الأصل التجاري، صيغة محينة بتاريخ 19 شتنبر 2016، ص: 26.

أما العناصر المعنوية الأخرى فلا تقل أهميتها عن ما سبق وذلك تبعا لنوع وحجم النشاط التجاري موضوع الأصل التجاري.

النقطة الرابعة: الاسم التجاري

إن معرفة طبيعة الاسم التجاري هي أساس الحكم الشرعي ومبناه ومبرره وكلما تحددت صفة وطبيعة الموضوع أمكن إلحاق الحكم الشرعي المناسب له.

أولا: مفهوم الاسم التجاري

الاسم التجاري: يطلق على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره، ليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والخدمة.

وقد عرفه القانون المغربي في المادة (177) من قانون حماية الملكية الصناعية بما يلي: يراد بالاسم التجاري التسمية أو الشارة المميزة التي تستغل بها منشأة من المنشآت⁽¹⁾.

ثانياً: شروط الاسم التجاري

تُشترط في الاسم التجاري شروط منها:

- أن لا يخل بالآداب العامة.
- أن لا يخل بالأمن العام.
- أن لا يضلل التجار والمستهلكين.

¹ - قانون حماية الملكية الصناعية 97-17 صيغة محينة بتاريخ 18 دجنبر 2014، ص: 82.

جاء في المادة (178) من قانون حماية الملكية الصناعية: لا يعتبر اسماً تجارياً الاسم أو البيان الذي يعد بحكم طبيعته أو استعماله مخلاً بالآداب العامة والنظام العام أو الذي يمكن أن يضل الأوساط التجارية أو الجمهور في طبيعة المنشأة المعينة بهذا الاسم⁽¹⁾.

ثالثاً: مضامين الاسم التجاري

يتضمن الاسم التجاري عنصرين مهمين هما:

أ- الشعار التجاري للسلعة أو العلامة التجارية (الماركة): وهي كل إشارة توضع بها البضائع والسلع والمنتجات أو تعلم بها تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أصحاب الصناعات الأخرى. ويراد بها جذب المستهلكين لاعتيادهم عليها ومعرفتهم بخصائصها .

ب- العنوان التجاري: ويتمثل في الاسم المعلن على لافتته. وهو الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري: من حيث مكانه وموقعه .

النقطة الخامسة : العلامة التجارية

تحتل العلامة التجارية مكانة هامة ومميزة بين حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وتعتبر ركيزة أساسية في ارتقاء ونجاح المشروع الاقتصادي، ولا يخفى على أحد الدور الهام الذي تقوم به العلامة في حياة المقاولات والمؤسسات الصناعية والتجارية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

¹ - قانون حماية الملكية الصناعية 97-17 صيغة مهيئة بتاريخ 18 دجنبر 2014، ص: 82.

والعلامة التجارية أداة تسويق وترويج لجلب الزبائن، فلا يتصور قيام أي سياسة للتسويق أو الإشهار مهما كانت وسائلها، دون الاعتماد على العلامة التجارية كدعامة لتعيين المنتج أو السلعة أو الخدمة المعنية بها⁽¹⁾.

أولاً: مفهوم العلامة التجارية

لغرض تحديد معنى العلامة التجارية لابد لنا ابتداء من توضيح معنى العلامة والمعنى التجارية.

العلامة: هي جمع علم أو علامات وهي السمة أو الإشارة⁽²⁾، فالعلامة والعلم شيء ينصب في الفلوات فيهتدي به الضالون⁽³⁾، والعلامة هي الأثر أو المنارة أو الجبل الطويل والإمارة والراية⁽⁴⁾ قال تعالى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَمِ﴾⁽⁵⁾.

أما لفظ "التجارية" فقد سبق تعريفه في المبحث الرابع من الفصل الثاني من الباب الأول في القسم الثاني.

لقد عرف القانونيون العلامة التجارية بتعريفات متقاربة، حيث عرفها بعضهم بأنها: " كل شارة أو مجموعة من الشارات المميزة لمنتجات أو خدمات مشروع اقتصادي

1 - الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، فؤاد معلل، منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود، كلية الحقوق بفاس، الطبعة: الأولى، سنة: 2009م، ص: 417.

2 - المعجم الوسيط، حرف العين، ص: 371.

3 - لسان العرب، مادة (علم) ج: 10 ص: 264.

4 - المنجد في اللغة، لويس معلوف - دار النشر: المطبعة الكاثوليكية ببيروت لبنان، الطبعة: التاسعة عشر، ص: 526، وكذلك مختار الصحاح، ص: 451 و 452.

5 - سورة الرحمن الآية: 24،

قصد اجتذاب الزبناء على شرائها، وكذا من أجل تمييزها عن غيرها من المنتجات والخدمات المماثلة.⁽¹⁾

كما عرفها البعض الآخر بأنها " كل شارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة⁽²⁾".

وعرفت الجمعية العامة للتسويق العلامة التجارية على أنها: أي اسم أو مصطلح أو علامة أو تصميم أو رمز أو مزيج مما سبق، يهدف إلى تعريف المنتجات أو الخدمات المقدمة من طرف مختلف الشركات أو إلى تمييز المنتجات والخدمات عن غيرها من المنتجات والخدمات المماثلة.

وعرفها القانون المغربي في المادة 133 من قانون حماية الملكية الصناعية بما يلي: يراد في هذا القانون، بعلامة الصنع أو التجارة أو الخدمة كل شارة قابلة للتجسيد تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص ذاتي أو معنوي⁽³⁾.

وحدد معنى الشارة وما يمكن أن يعتبر شارة مميزة وشارة غير مميزة في الفقرة الثانية من المادة السابقة حيث جاء فيها:

يمكن أن تعتبر شارة بوجه خاص:

(أ) التسميات كيفما كان شكلها مثل : الكلمات ومجموعة الكلمات والأسماء العائلية والجغرافية والمستعارة والحروف والأرقام والمختصرات.

¹ - النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية، محمد

محبوب، دار النشر: دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة: الأولى، سنة: 2011م. ص: 25.

² - الملكية الصناعية، سميحة القليوبي، ص: 249.

³ - قانون حماية الملكية الصناعية 97-17 المادة (133)، صيغة محينة بتاريخ 18 دجنبر 2014.

(ب) الشارات التصويرية مثل : الرسوم واللصائق والطوابع والحواشي والمبرزات والأشكال ذات الأبعاد الثلاثية، والصور بالأبعاد الثلاثية، (هولوكرام) والشعارات المرسومة (لوغو)، والصور المركبة، والأشكال، ولاسيما التي تتعلق منها بالمنتج أو توضيحه أو تميز خدمة ما والترتيبات ومجموعات الألوان أو تدرجات الألوان .

(ج) الشارات الصوتية مثل: الأصوات والجمل الموسيقية.

(د) الشارات الشمية⁽¹⁾.

ويمكن تعريف العلامة التجارية بأنها كلمات أو حروف أو أرقام أو رموز أو رسوم أو مزيج مما سبق وآية إشارة أخرى صالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال ثروة طبيعية للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لصاحب العلامة بداعي صنعه أو الاتجار به أو اختراعه أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

ثانياً: شروط العلامة التجارية

ويشترط في العلامة التجارية⁽²⁾:

- أن لا تكون مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام.
- أن لا تمثل نقوشاً أو شعارات ملكية أو شعارات وطنية أو أجنبية مثل الأوسمة أو العملات أو غير ذلك.
- أن لا يسبق تسجيلها بإحدى الدول المنضوية تحت لواء الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية والمغرب إحداها.

1 - قانون حماية الملكية الصناعية 97-17 المادة (133)، صيغة محينة بتاريخ 18 دجنبر 2014.

2 - قانون حماية الملكية الصناعية 97-17 المواد (134 ، 135 ، 137)، صيغة محينة بتاريخ 18 دجنبر 2014.

النقطة السادسة: التكييف الشرعي للاسم التجاري والعلامة التجارية

قبل معرفة الحكم الشرعي أو التكييف الفقهي لكل من الاسم والعلامة التجاريين، لابدّ من معرفة طبيعتهما؛ لأنهما أساس الحكم الشرعي ومبناه ومبرره، وكلما تحددت صفة وطبيعة الموضوع أمكن إلحاق الحكم الشرعي المناسب له.

لقد اختلف استعمال كل من الاسم التجاري والعلامة التجارية عند أكثر الباحثين في الموضوع والمهتمين به، فمنهم من يطلق الاسم التجاري على العلامة التجارية، ومنهم من يطلق العلامة التجارية على الاسم التجاري. والحقيقة أن بينهما تداخلاً وتكاملاً، حيث إن الاسم التجاري يمثل التسمية التي تحتها تشتغل منشأة ما والعلامة التجارية هي الشعار الذي تحمله منتجات وخدمات منشأة ما.

وقد تحمل المنتجات الاسم التجاري والعلامة التجارية، وقد يكتفى بالعلامة التجارية دون الاسم التجاري، وقد يكتفى بالاسم التجاري دون العلامة التجارية، كما يمكن أن يكون شكل كتابة الاسم التجاري علامة تجارية.

في أغلب الأحيان تحمل المنتجات والخدمات الاسم التجاري والعلامة التجارية، وفي هذه الحالة يسمى الجزء المنطوق الاسم التجاري بينما يسمى الجزء غير المنطوق العلامة التجارية.

يفهم من تعريف كل من الاسم التجاري والعلامة التجارية أن كلاهما في حقيقته عبارة عن علاقة تنشأ بينه وبين جمهور المستفيدين، وجسد هذه العلاقة جهد التاجر واجتهاده في تمييز سلعته أو خدمته وتجويدها، بحيث تكسب كل من الاسم التجاري والعلامة التجارية سمعة وشهرة، تجعل الإقبال على المنتج أو الخدمة كبيراً، وتُعرّف الناس على صلاحية وجودة ما يشير إليه هذا الاسم دون غيره أو هذه العلامة دون غيرها.

ولا شك أن صاحب الاسم التجاري أو العلامة التجارية لم يكتف بإطلاق اسم مجرد لسلعه وبضائعه أو وضع علامة تجارية عليها، فقد بذل جهداً ذهنياً وبدنياً كبيراً، وأنفق أموالاً طائلة ووقتاً مهماً حتى بنى هذا الاسم وهذه العلامة، وأنزلهما منزلة مقبولة لدى جمهور الناس. وأصبح لكل من الاسم التجاري والعلامة التجارية سمعة وشهرة، تجعل إقبال الناس عليهما يزداد. وبالتالي يصبحان في عرف التجار والجمهور أموالاً؛ لأن الزبناء أموال مقومة في عرف التجار، كما يصبح لصاحب الاسم التجاري والعلامة التجارية الحق في حمايتهما والتصرف فيهما؛ لأنهما حقوق خاصة بصاحبها، فلا يجب التعدي عليها وله التصرف فيهما بجميع التصرفات المسموحة شرعاً وقانوناً.

وبما أن كلاً من الاسم التجاري والعلامة التجارية يمكن أن يكتسب سمعة وشهرة ويأتي بالزبائن فهو منفعة لصاحبه.

بما أن كلاً من الاسم التجاري والعلامة التجارية مال ومنفعة وحق، يمكن التصرف فيهما بالبيع والشراء إذا انتفى الغرر والغش والتدليس⁽¹⁾.

النقطة السابعة: براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

بخصوص هاذين العنصرين فقد سبق التطرق إليهما بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من الباب الأول في هذا القسم؛ حيث خصص المبحث الثاني منه لبراءة الاختراع والمبحث الثالث للرسوم والنماذج الصناعية.

¹ - وللمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الجزء الثالث بحوث الحقوق المعنوية : الاسم التجاري والترخيص، من ص: 2267 إلى ص: 2579.

الفصل الثالث: بيع المفتاح

قبل أن نتطرق إلى تعريف وأحكام بيع المفتاح نشير إلى أننا في هذا الفصل نكتفي بأحكام بيع مفتاح المنازل السكنية، أما مفتاح المحلات التجارية فقد تطرقنا إليه في مبحث الملكية التجارية.

المبحث الأول:

مفهوم بيع المفتاح

المبحث الثاني:

حالات وصور بيع المفتاح

المبحث الثالث:

تقسيمات بيع المفتاح

المبحث الرابع:

حكم بيع المفتاح



المبحث الأول:
مفهوم بيع المفتاح

المطلب الأول:

معنى المفتاح في اللغة

المطلب الثاني:

مفهوم المفتاح في الاصطلاح

المطلب الثالث:

مفهوم بيع المفتاح

المبحث الأول: مفهوم بيع المفتاح

هذا العنوان مكون من لفظة: "البيع" ولفظة: "المفتاح"، أما لفظ: "البيع" فقد سبق التفصيل في تعريفه في المبحث الأول من الفصل الأول في القسم الأول. وسأتطرق بحول الله بشيء من التفصيل إلى تعريف المفتاح في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: معنى المفتاح في اللغة

المِفْتَاحُ بكسر الميم، والمِفْتَاحُ: مِفْتَاحُ الباب، وكل ما فُتِحَ به الشيء، وكل مُسْتَعْلَق. والجمع مَفَاتِيحُ ومَفَاتِيحُ أيضاً⁽¹⁾، والمفتاح: مفتاح الباب، وهو آلة الفتح، أي كل ما فتح به الشيء⁽²⁾. والمفتاح اسم آلة من فتح على وزن "مفعّل".

وفي الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمْطَيْتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ وَنَصَرْتُهُ بِالرَّحْمَةِ وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وَضَعْتُ يَدِي يَدِي»⁽³⁾. والمفاتيح في الأصل ممّا يتوصّل به إلى استخراج المغلقات التي يتعدّر الوصول إليها، فأخبر أنه أوتي مفاتيح الكلام، وهو ما يسّر الله له من البلاغة والفصاحة والوصول إلى غوامض المعاني وبدائع الحكم، ومحاسن العبارات والألفاظ التي أغلقت على غيره وتعدّرت عليه. ومن كان في يده مفاتيح شيء مخزون سهل عليه الوصول إليه⁽⁴⁾.

والمفتاح: الذي يفتح به المغلق⁽⁵⁾، وجمع المفتاح الذي يفتح به المغلق مفاتيح⁽⁶⁾.

1 - لسان العرب، مادة (ف ت ح) ج: 2 ص: 536.

2 - تاج العروس، مادة (فتح) ج: 7 ص: 6.

3 - رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب رؤيا الليل، رقم: 6998.

4 - الصحاح في اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفراءى - مادة (ف ت ق)، ج: 2 ص: 32.

5 - كتاب العين، باب: التاء والحاء والفاء معهما، ج: 3 ص: 194.

6 - تهذيب اللغة مادة (ح ت ف) ج: 4 ص: 258.

المطلب الثاني: مفهوم المفتاح في الاصطلاح

لم أقف - فيما تسير من مراجع - على تعريف للمفتاح عند الفقهاء ولا القانونيين، وقد يفهم من سياقاتهم، تعريفه اللغوي فقط⁽¹⁾، أي الأداة التي تفتح بها الأقفال.

المطلب الثالث: مفهوم بيع المفتاح

أثناء البحث عن مفهوم لبيع المفتاح، لم أجد أحدا عرفه⁽²⁾ - أقصد تعريفه بهذا التعبير أو بهذه العبارة - وإنما وجدت تعريفات لعبارات أخرى قد تفيد نفس المعنى أو قريب منه، مثل بدل الخلو أو الخلو أو الجلسة أو غيرها.

ويمكن تقسيم تعريف بيع المفتاح إلى معنى: "لغوي" وآخر: "اصطلاحي" إن صح هذا التقسيم. فالمعنى اللغوي يذهب إلى بيع مفتاح ذي قيمة مادية أو تاريخية. وبيع مفتاح ذي قيمة مادية أو تاريخية لا حرج فيه شرعا - والله تعالى أعلم - ولا يمنعه القانون.

والمعنى الاصطلاحي، يذهب إلى أن اصطلاح: "بيع المفتاح" يطلق على عقد جديد من عقود المعاوضات.

ومن العبارات التي عرف بها "بيع المفتاح" نجد:

الفرع الأول: تعريف بدل الخلو

فقد عرف "بدل الخلو" كثير من الباحثين منهم:

وهبة الزحيلي حيث قال في تعريفه لبدل الخلو: هو مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع بعقار (أرض أو دار أو محل أو حانوت) عن حقه في الانتفاع به.⁽³⁾

1 - مثل هذه السياقات ما جاء في كتاب الذخيرة، ج: 6 ص: 235، «قال ابن يونس قال ابن القاسم يكفي في حوز

الدار دفع المفتاح والبراءة منها إذا كانت حاضرة بالبلد.» فالمقصود بالمفتاح أداة تفتح بها الأقفال.

2 - على الأقل في الكتب التي بحثت فيها.

3 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مقال وهبة الزحيلي: بدل الخلو،

وعلي التسخري حيث قال في بدل الخلو:

يطلق هذا الاصطلاح -أي بدل الخلو- على المبلغ المدفوع لقاء فسخ المجال لقيام الدافع باستئجار محل ما (1).

الفرع الثاني: تعريف الخلو

قد عرف "الخلو" كثير من الباحثين منهم:

العلامة أبو الإرشاد علي الأجهوري - رحمه الله تعالى - بقوله :

الخلو اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها (2).

و عبد الصادق عبد الرحمن الغرياني بقوله:

الخلو هو المال الذي يدفعه من يريد أن يمكن من الانتفاع بالعقار (3).

و سعد الدين محمد الكبي عرفه بقوله:

الخلو ما يأخذه المستأجر مقابل خروجه من السكن، ويسمى خلو الرجل، القفلية،

الفروغية (4).

الخلو والإنزال والجلسة بمعنى واحد: وهو المنفعة التي يملكها دافع الدراهم لمالك

الأصل مع بقاء ملكه للرقبة. فإن كانت الرقبة التي هي الأصل أرضاً عبر عن تلك

العدد: 4، ج: 3 ص: 2173.

1 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مقال علي التسخيري: بدل الخلو وتصحيحه،

العدد: 4، ج: 3 ص: 2275.

2 - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن محمد عlish (ت 1299 هـ)، جمع ونسق

وفهرسة : علي بن نايف الشحود. ج: 4 ص: 444.

3 - مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج: 3 ص: 448.

4 - المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة:

الأولى، سنة: 2002م. ص: 459.

المنفعة بالإنزال في اصطلاح بعض الناس. وإن كانت في حوانيت أو دور عبر عنها بالخلو في غير اصطلاح أهل فاس، وفي اصطلاحهم يعبر عنها في الحوانيت بالجلسة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الجملة

وقد عرفها الجبالي المريني بقوله:

ويمكن أن أعرفها -أي الجلسة- ب: عقد معاوضة على منافع على التأبید⁽²⁾.

بعد النظر إلى هذه التعريفات توصلت إلى الملاحظات التالية:

عرف وهبة الزحيلي وعلي التسخيري بدل الخلو بتعريف ينطبق على تعريف الثمن في عقد البيع عموماً، فهذه التعاريف إذن عرفت بيع المفتاح -إذا افترضنا أن بدل الخلو هو بيع المفتاح- بتعريف الثمن ولم تعرف العقد، والفرق شاسع بين الثمن والعقد.

وعرف الصادق الغرياني وسعد الدين محمد الكبي الخلو بتعريف ينطبق على تعريف الثمن كذلك في عقد البيع عموماً. إذن فهذان الباحثان عرفا بيع المفتاح - إذا افترضنا أن الخلو هو بيع المفتاح- على أنه ثمن، وليس عقد معاوضة، والفرق كبير بين الثمن والعقد.

وعرف علي الأجهوري الخلو بتعريف ينطبق على المثلث في البيع. إذن فهذا التعريف يعرف بيع المفتاح -إذا افترضنا أن بيع المفتاح هو الخلو- بتعريف المثلث في عقد البيع. ولم يعرف عقد بيع المفتاح.

وتعريف الجبالي المريني هو الوحيد من بين هذه التعاريف الذي عرفه على أنه عقد، ولم يعرفه على أنه الثمن أو المثلث. وهو تعريف يطابق تعريف الإجارة على التأبید.

1 - الفقه الإسلامي وأدلته. الإحالة رقم 1 من ج: 4 ص: 752.

2 - مجلة الإلماع العدد: 1 السنة: الأولى، مقال: بيع المفتاح مع إبقاء الكراء الجبالي المريني ص: 115.

ويمكن أن يعرف بيع المفتاح بأنه عقد معاوضة على حق الاستئجار. لأن الملاحظ في بيع المفتاح في زماننا هذا بصوره الحالية يستنتج أن المستأجر يشتري "حق الانتفاع" بالذات بالأجرة على المنفعة. ويمكن أن نقول: إنه يشتري: "حق الاستئجار" إن صح هذا التعبير، ونظرنا إلى الاستئجار على أنه حق من الحقوق التي يمكن أن تباع وتشتري.



المطلب الأول:

أحكام الوقف

المطلب الثاني:

أحكام الدولة

المبحث الثاني: حالات وصور بيع المفتاح

يمكن تقسيم بيع المفتاح حسب وظيفة الملكية إلى قسمين كبيرين : أملاك معدة للتجارة وأملاك معدة للسكن.

كما يمكن تقسيم بيع المفتاح حسب نوعية وطبيعة الملكية إلى ثلاثة أقسام كبيرة: بيع مفتاح أملاك الوقف، وبيع مفتاح أملاك الدولة، وبيع مفتاح أملاك الخواص.

المطلب الأول: أملاك الوقف

الفرع الأول: مفهوم الوقف

النقطة الأولى: الوقف في اللغة

الوقف: الحبس، قال ابن منظور وقف الأرض على المساكين وفي الصحاح للمساكين وقفا حبسها (1).

النقطة الثانية : الوقف في الشرع

فقد عرفه المالكية بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً⁽²⁾، أما الحنفية فقد عرفوه بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة⁽³⁾. والوقف عند الشافعية فهو : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح⁽⁴⁾. والوقف عند الحنابلة هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة⁽⁵⁾.

1 - لسان العرب، مادة (وقف) ج: 9 ص: 359.

2 - شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرضاع. (ت 894 هـ)، ج: 2 ص: 332.

3 - شرح فتح القدير، ج: 5 ص: 416؛ وحاشية ابن عابدين، ج: 4 ص: 337.

4 - حاشية القليوبي على شرح المنهاج، ج: 3 ص: 97.

5 - المغني، ج: 5 ص: 597.

الفرع الثاني: حالات بيع مفتاح أملاك الوقف

يمكن بيع مفتاح الأملاك الوقفية في حالات كثيرة، أهمها ما يلي:

الحالة الأولى: انفاق بين الواقف أو ناظر الأوقاف وبين المستأجر على بيع

مفتاح وقف من الأوقاف:

النقطة الأولى: صور هذه الحالة

ولهذه الحالة أربع صور:

الصورة الأولى : أن يكون الوقف معطلا عن الانتفاع به، ولا يؤدي المهام التي أنشئ من أجلها بسبب خراب أو عطل فيه، ولا يكون لجهة الأوقاف ريع كاف لإصلاحه وجعله منتجا، فيؤجره ناظر الأوقاف أو الواقف لمن يعمره.

ويمكن التمثيل لهذه الصورة بدور أو حوانيت الأوقاف التي تكرر وقوع فيها خراب أو هدم. فهنا عدة حالات:

✖ إما أن يكون الخراب بسبب المستأجر إما بسبب التفريط أو بسبب آخر كالتعمد في التخريب، ففي هذه الحالة يكون المستأجر مجبرا على إصلاح الخراب أو بناء ما هدم سواء بقي يستفيد من هذه الدور أو الحوانيت أو لا.

✖ وإما أن يكون الخراب بسبب تفريط من الواقف أو ناظر الأوقاف في البناء إما بعدم ترميمه بسبب الإهمال وليس بسبب عجز، ففي هذه الحالة يكون الواقف أو ناظر الأوقاف هو الذي تحمل نفقة الإصلاح والبناء.

✖ وأما إذا كان السبب في عدم الترميم والصيانة هو عدم وجود ريع يكفي للترميم والصيانة أو كان الخراب والتعطيل بسبب خارج عن إرادة المستأجر والناظر على السواء، إما بسبب طبيعي كالأمطار والبرد والرياح أو بتخريب آخر. ولم يكن للواقف أو ناظر الأوقاف ما يصلح به هذه الدور أو الحوانيت، ففي هذه الحالة يبيع الواقف أو ناظر الأوقاف مفتاح الدور أو الحوانيت لمن يصلح الخراب أو يبني ما هدم.

الصورة الثانية: أن يكون لجهة الوقف مشروعاً غير كامل البناء أو العمارة، وله ممتلكات أخرى جاهزة يمكن له أن يبيع مفتاحها لإتمام ما نقص من المشروع.

ويمكن التمثيل لهذه الصورة بصورة واضحة كثرت في زماننا هذا وهي : بناء المساجد. فهذه الحالة يكون للواقف أو لناظر الأوقاف مسجد غير كامل البناء أو العمارة، ويكون له محلات تجارية أو دور سكنى فيبيع الواقف أو ناظر الوقف -وفي زماننا جمعية بناء المساجد- مفتاح تلك المحلات التجارية أو تلك الدور السكنية من أجل إتمام بناء أو عمارة المسجد.

الصورة الثالثة: أن يكون لجهة الوقف أملاك صالحة لم يكن لها ريع تستمر به تلك الأملاك، أو تعمرها به لكي تنتج، فإن جهة الوقف (الواقف أو ناظر الأوقاف) تبيع مفتاحها لمن يعمرها ويستثمرها.

ويمكن التمثيل لهذه الصورة بمثاليين واضحين منتشرين في زماننا هذا:

أراض الأحباس أو الوقف التي توجد في أماكن فلاحية، ولم يكن لجهة الوقف ريع تستثمر به هذه الأرض بالغرس أو الزرع أو غيره، أو لم توجد لها خبرة في زراعتها وفلاحتها. خصوصاً في هذا الزمان الذي قل فيه الدين وكثر فيه الحرص على الدنيا وجمعها، فإن جهة الأوقاف تبيع مفتاح هذه الأرض لمن يستثمرها.

أراض في أماكن سكنية، ولم يكن لجهة الوقف ريع يكفي لبناء هذه الأراضي، فإن جهة الوقف تبيع مفتاح هذه الأرض لمن يبنئها.

هذه الصور ذكرها العدوي في حاشيته على الخرشي حيث قال:

" اعلم أن الخلو يصور بصور :

منها أن يكون الوقف آيلاً للخراب، فيكره ناظر الوقف لمن يعمره، بحيث يصير الحانوت مثلاً يكرى بثلاثين نصف فضة، ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر، فصارت المنفعة مشتركة بينهما، فما قابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو،

فيتعلق به البيع والوقف والإرث والهبة وغير ذلك ويقضي منه الدين وغير ذلك، ولا يسوغ للناظر إخراجه من الحانوت ولو وقع عقد الإيجار على سنين معينة كتسعين سنة، ولكن شرط ذلك أن لا يكون ريع يعمر به.

الثانية : أن يكون لمسجد مثلاً حوانيت موقوفة عليه، واحتاج المسجد للتكميل أو العمارة، ويكون الدكان يكرى مثلاً الشهر بثلاثين صفًا، ولا يكون هناك ريع يكمل به المسجد أو يعمره به، فيعتمد الناظر إلى الساكن في الحوانيت فيأخذ منه قدرًا من المال يعمر به المسجد، ويجعل عليه خمسة عشر مثلاً في كل شهر. والحاصل أن منفعة الحانوت المذكورة شركة بين صاحب الخلو والوقف بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة.

الثالثة : أن تكون أرض مجلس، فيستأجرها من الناظر ويبني فيها داراً مثلاً، على أن عليه في كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصف فضة، ولكن الدار تكرى بستين نصف فضة مثلاً، فالمنفعة التي تقابل الثلاثين الأخرى، يقال لها: "خلو"⁽¹⁾.

الصورة الرابعة: أن تكون الأملاك الموقوفة -قبل الوقف- يستغلها أفراد آخرون مقابل أجرة شهرية أو سنوية، أو يريد شخص توقيف أملاك ويشترى أفراد مفتاح هذه الأملاك قبل أن تكون ملكاً للأوقاف.

ويمكن تمثيل هذه الصورة بالأرض التي تريد جهة الوقف بناء محلات للوقف فيها فيشتري أفراد مفتاح تلك المحلات على أن تكون للوقف أجرة كراء المحلات فقط.

وقد أضاف محمد أحمد عlish رحمه الله هذه الصورة حين قال: وذلك أن الواقف حين يريد بناء محلات للوقف، يأتي له أشخاص يدفعون له دراهم، على أن يكون لكل شخص محل من تلك المحلات يسكنه بأجرة معلومة يدفعها كل شهر، فكأن الواقف باعهم

1 - حاشية العدوي على الخرشي، ج: 7 ص: 79.

حصة من تلك المحلات قبل التحبيس وحبس الباقي، فليس للواقف تصرف في تلك المحلات إلا بقبض الأجرة المعلومة كل شهر. وكأن دافع الثمن شريك للواقف بتلك الحصة⁽¹⁾.

النقطة الثانية: شروط صحة بيع المفتاح في الأملاك الوقفية

لصحة بيع المفتاح في الأملاك من طرف الواقف أو ناظر الأوقاف لابد من توفر شروط منها:

- أن يكون ثمن بيع المفتاح عائداً على الوقف ويصرف في مصالح الوقف.
- أن لا يكون للوقف ريع يكفي لنفقات الوقف من بناء وعمارة وصيانة إلى غير ذلك مما يتطلبه الوقف حتى يبقى يؤدي المهمة التي وقف من أجلها.
- ثبوت صرف ثمن بيع المفتاح في منافع الوقف بالوجه الشرعي⁽²⁾.

وهذه تشترط إذا كان الواقف أو ناظر الأوقاف هو الذي يريد بيع مفتاح الأملاك الوقفية، أما إذا كانت تلك الأملاك قد بيع مفتاحها، فإن المشتري الأول إذا أراد أن يبيع المفتاح فلا تشترط فيه هذه الشروط السابقة. لأن الهدف من اشتراطها هو الحفاظ على ملك الأوقاف ملكاً تاماً، عينا ومنفعة، أما في حالة أنه أصابه النقص منذ بيعت منفعته وبقيت عينه، فهذه الشروط لم يبق في اشتراطها فائدة. ويمكن أن تشترط شروطاً أخرى تمكن من إرجاع ما بيع في الملك، حتى يعود تاماً كما كان من قبل، إن كان كاملاً من

1 - فتح العلي المالك، ج: 2 ص: 249-250.

2 - قال الشيخ أحمد عليش (ت: 1299هـ) في "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك": ج: 2 ص: 251 فصل في شروط صحة: منها أن تكون الدراهم المرفوعة عائدة على جهة الوقف يصرفها في مصالحه، فما يفعل الآن من صرف الناظر الدراهم في مصالح نفسه بحيث لا يعود على الوقف منها شيء فهو غير صحيح، ويرجع دافع الدراهم بها على الناظر. ومنها أن لا يكون للوقف ريع يعمر به، فإن كان له ريع يفي بعمارته مثل أوقاف الملوك، فلا يصح فيه خلو، ويرجع دافع الدراهم بها على الناظر. منها ثبوت الصرف في منافع الوقف بالوجه الشرعي... جمعها ونسقتها وفهرسها: علي بن نايف الشحود.

الأصل.

هناك من أضاف صورة خامسة إلى تلك الصور وهي: أن يبيع الواقف أو ناظر الأوقاف مفتاح أملاك الوقف لمصلحة الموقوف عليهم، من غير أن يحتاج الوقف نفسه إلى النفع⁽¹⁾.

وفي هذه الصورة لم تتوفر الشروط السابقة التي اشترطها متأخرو فقهاء المالكية في بيع مفتاح الأملاك الوقفية.

الحالة الثانية من حالات بيع المفتاح في الأملاك الوقفية:

وهي أن يكون للمستأجر حق القرار في الملك الذي استأجره من الواقف أو من ناظر الأوقاف بسبب:

ما يدخله على المحل - من تحسينات أو تجهيزات أو آلات خاصة- من أجل استغلاله واستثماره بأحسن الطرق وأكملها.

أو ما ينشئه في الأرض من غرس أو بناء، وغير ذلك.

إذا فعل المستأجر كل ذلك بإذن من ناظر الأوقاف أو الواقف نفسه. فهل يجوز لناظر الأوقاف أو الواقف أن يبيع له المفتاح أم لا؟

المطلب الثاني: أملاك الدولة

الفرع الأول: أنواع أملاك الدولة

تنقسم ملكية الأراضي بالمغرب إلى أنواع متعددة، نجد من بينها : الأملاك

¹ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: 19 ص: 280.

الجماعية أو الساللية (أي ما يعرف بأراضي الجموع أو الأراضي العرشية)، وأمالك الدولة، والأراضي الموات، وأراضي الكيش.

✕ الأملاك المخزنية أو أمالك الدولة: وهي كل الأراضي، أو غيرها من البنايات والآلات، التي توجد في ملكية الدولة، تتصرف فيها عن طريق استغلالها أو تفويتها للغير من أجل استغلالها والانتفاع بها مقابل مبالغ مالية تدفع للدولة إما شهريا أو سنويا؛ وتشمل أنواعا كثيرة منها:

➤ الأراضي: وتنقسم إلى أراضٍ بورية وأخرى سقوية، وإلى أراضٍ مغروسة (الملك الغابوي) وأخرى غير مغروسة (المجال الرعوي العام)، وإلى أراضٍ فلاحية وأخرى حضرية.

➤ البنايات : وتنقسم إلى بنايات ذات نفع عام - وهي التي تقدم خدمات للمواطنين - وتتمثل في بنايات الوزارات والمندوبيات والمستشفيات والمدارس والثانويات والجامعات التابعة للدولة. وبنايات ذات نفع خاص وهي بنايات تؤجر للخواص مقابل مبالغ مالية تدفع للدولة إما شهريا أو سنويا، مثل المقاهي والفنادق والمركبات الرياضية والسياحية.

➤ الآلات : كآلات الفلاحة والصناعة والبناء والنقل وغيرها، والتي تؤجرها الدولة للخواص مقابل مبالغ مالية تدفع للدولة شهريا أو سنويا.

✕ أمالك الجموع: هي الأملاك المعروفة بأمالك: "الجماعة" أو القبيلة، أو الأملاك الساللية، أو العرشية؛ وهي التي ترجع ملكيتها للقبيلة وليس للفرد، ويتم استغلالها والانتفاع بها بواسطة قانون خاضع لأعراف وتقاليدها كل قبيلة "الجماعة" على حدة مستقل عن الدولة أو القبائل الأخرى.

✕ أمالك الكيش: وهي أراضٍ تدخل في ملكية الدولة، وتم منحها لفائدة بعض

القبائل الحمائية للمدن التي تحيط بها من أجل استغلالها والانتفاع بها دون التمكن من تملكها.

إلا أن هذه الأملاك أصبحت خاضعة لتسيير وتدير الدولة مباشرة سواء عن طريق قسم تابع لوزارة الداخلية أو عن طريق قسم تابع لوزارة الفلاحة خصوصا بعد سنة 1963م. فهل يجوز بيع مفتاح هذه الأملاك أم لا يجوز؟

الفرع الثاني: حالات وصور بيع مفتاح أملاك الدولة

قبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من ذكر حالات وصور بيع المفتاح في هذه الأملاك، والملاحظ - والله أعلم - أن صور بيع المفتاح في أملاك الدولة تشبه إلى حد كبير صور بيع المفتاح في أملاك الوقف.

الصورة الأولى : أن يكون هذا الملك معطلا عن الانتفاع به ولا يؤدي المهام التي أنشئ من أجلها بسبب خراب أو عطل فيه. ولم يكن للدولة موارد كافية لإصلاحه وجعله منتجا، أو استغنت الدولة عنه بملك آخر. فبييع مفتاح الملك الأول لمن يعمره.

ويمكن التمثيل لهذه الصورة ببنية الجماعات المحلية التي تقادمت ولم تعد تصلح أو ضاقت بسبب كثرة الأقسام، فإن الدولة تستغني عنها ببنية جديدة، فتبيع مفتاح الأولى لمن يصلحها ويعمرها.

الصورة الثانية: أن يكون للدولة مشروع غير كامل البناء أو العمارة، ولها ممتلكات أخرى جاهزة يمكن لها أن تبيع مفتاحها لإتمام ما نقص من المشروع.

الصورة الثالثة: أن يكون للدولة أملاك صالحة لم تكن لها موارد تستمر بها تلك الأملاك، أو تعمرها به لكي تنتج، فإنها تبيع مفتاحها لمن يعمرها ويستثمرها.

المطلب الثالث: أملاك الخواص

أملاك الخواص: يقصد بها الأراضي التي توجد في ملكية أشخاص - طبيعيين

أو معنويين - يتصرف فيها ملاكها بكل حرية وفق ما تحدده مصالحهم وتضبطه القوانين المنظمة للملكية الخاصة سبب كل بلد.

تنقسم هذه الأملاك الخاصة إلى :

أملاك الأفراد: وهي أملاك شخص معين كيفما كان هذا الشخص. هنا لا توجد صور لبيع المفتاح إنما صورة واحدة.

أملاك المؤسسات: وهي الأملاك التي تملكها بعض المؤسسات مثل: أملاك الشركات والجمعيات والتعاونيات. هنا كذلك صورة واحدة لبيع المفتاح.



المطلب الأول:

تقسيم بيع المفتاح حسب البائع

المطلب الثاني:

تقسيم بيع المفتاح حسب المشتري

المبحث الثالث: تقسيمات بيع المفتاح

المطلب الأول: تقسيم بيع المفتاح حسب البائع

يمكن تقسيم بيع المفتاح حسب البائع إلى:

الفرع الأول: بائع يملك الرقبة والمنفعة

وهو المالك ملكا تاما للعين: يمكن أن يكون:

- الشخص بعينه، أو من ينوب عنه في أملاك الأفراد.
- الشخص المكلف في أملاك الجمعيات، أو من ينوب عنه.
- الواقف، أو من ينوب عنه في أملاك الأوقاف.
- ناظر الأوقاف، أو من ينوب عنه في أملاك الأوقاف.
- المكلف من الدولة، أو من ينوب عنه في أملاك الدولة.

الفرع الثاني: بائع لا يملك إلا المنفعة.

وينقسم بيع المفتاح إلى :

➤ مشتري المفتاح، وهو الشخص الذي اشترى المفتاح من قبل، أي اشترى "حق الاستئجار".

➤ مستأجر لم يشتر المفتاح وإنما مستأجر فقط، وينقسم إلى:

✓ مستأجر لمدة معينة ومحددة.

✓ مستأجر غير محدد المدة.

المطلب الثاني: تقسيم بيع المفتاح حسب المشتري

يمكن تقسيم بيع المفتاح حسب المشتري له إلى:

➤ مالك العين: وهو صاحب الملك التام، قبل أن ينقص ببيع منفعة.

➤ شخص آخر غير مالك العين.

فما حكم بيع المفتاح في هذه الحالات والصور؟ هل هو الجواز مطلقاً؟ أم هل هو المنع مطلقاً؟ أم في الموضوع تفصيل، هناك حالات جائز فيها بيع المفتاح وفي أخرى غير جائز؟ وهل في التي بيع المفتاح فيها جائز -إن كانت- جائز مطلقاً بدون قيد ولا شرط؟ أم لا بد من شروط؟ هذا ما سنحاول مناقشته في المبحث التالي.



المطلب الأول:

بيع مفتاح أملاك الوقف وأملاك الدولة

المطلب الثاني:

بيع مفتاح أملاك الخواص من طرف ملاكها

المطلب الثالث:

بيع المفتاح من الذي لا نملك إلا المنفعة أو حق الانتفاع:

المبحث الرابع: حكم بيع المفتاح

يمكن أن يستنتج من الحالات والصور السابقة الذكر أن حكم بيع المفتاح يختلف حكمه حسب كل حالة وكل صورة، وقد يتفق حكمه في بعض الصور أو بعض الحالات للتشابه فيما بينها.

فبيع المفتاح في أملاك الأوقاف وأملاك الدولة، قد يكون له نفس الحكم للتشابه بينهما، وهو كون هذه الأملاك أملاكاً عامة، يرجع نفعها إلى عموم الناس في غالب الأحيان. إلا ما استثنى.

المطلب الأول: بيع مفتاح أملاك الوقف وأملاك الدولة

الفرع الأول: حكم بيع مفتاح أملاك الوقف وأملاك الدولة.

إن المتتبع للصور السابقة الذكر في أملاك الأوقاف وأملاك الدولة، يستنتج أن بيع المفتاح فيها يكون جائزاً - والله تعالى أعلم - للأدلة التالية:

- أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.
- توفر العقد على شروط العقد الصحيح.
- خلو العقد من علل المنع.
- المصلحة العامة، وذلك يتجلى بوضوح في حالة تعطل ملك الوقف أو ملك الدولة عن الإنتاج، أو يكون إنتاجه ضعيفاً ويحتاج إلى تطوير لكي ينتج كثيراً. والمصلحة العامة تقتضي أن لا يعطل أو يضعف كل ما يخدم الصالح العام.
- الضرورة: وتتجلى في كون الملك العام أو ملك الأوقاف معطلاً ولا يوجد من يصلحه، على سبيل الوقف، فإن الضرورة تدفع الواقف أو ناظر الأوقاف أو المسؤول على ملك الدولة، إلى بيع مفتاحه لمن يصلحه لكن بشروط.

الفرع الثاني: شروط صحة بيع مفتاح أملاك الوقف وأملاك

الدولة

اشتراط الفقهاء لصحة بيع مفتاح الأوقاف شروطاً تضمن الاستغلال والاستعمال التصرف الصحيح في الأوقاف. ومن هذه الشروط ما ذكره أحمد عlish.

➤ الشروط التي اشترطها أحمد عlish رحمه الله تعالى، (ت: 1299هـ)، في كتابه: "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك" (1):

منها أن تكون الدراهم المدفوعة عائدة على جهة الوقف يصرفها في مصالحه، فما يفعل الآن من صرف الناظر الدراهم في مصالح نفسه أو غيره، بحيث لا يعود على الوقف منها شيء فهو غير صحيح، ويرجع دافع الدراهم بها على الناظر.

ومنها أن لا يكون للوقف ريع يعمر به، فإن كان له ريع يفي بعمارته مثل أوقاف الملوك، فلا يصح فيه خلو، ويرجع دافع الدراهم بها على الناظر. ومنها ثبوت الصرف في منافع الوقف بالوجه الشرعي.

➤ والشروط الذي اشترطه القرافي والعدوي هو أجرة المثل (2).. بلا أجرة المثل قد يكون هناك إضرار بملك الوقف أو ملك الدولة.

المطلب الثاني: بيع مفتاح أملاك الخواص من طرف ملاكها

فهذا المالك يبيع جزءاً من ملكه الذي هو حق الانتفاع أو "حق الاستئجار" إلى المستأجر، وهذا جائز -والله تعالى أعلم- للأدلة التالية:

1 - فتح العلي المالك، ج: 2 ص: 249-250.

2 - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلني بن أحمد الصعدي العدوي (ت: 1189هـ)، ج: 6 ص: 405.

(1) أن العقد صحيح خال من علل المنع متوفر على شروط البيع الصحيح.

(2) أنه بيع لما يملك، وبيع الإنسان ما يملك حكمه الجواز.

(3) الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

(4) ما جرى به العمل:

فقد سئل العلامة الناصر اللقاني بما نصه: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين، في خلوات الحوانيت التي عرفا بين الناس في هذه البلدة وغيرها، وبذل الناس فيه مالا كثيرا، حتى وصل الحانوت في بعض الأسواق أربعمائة دينار ذهباً، فهل إذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوته، عملاً بما عليه الناس أم لا؟ وهل إذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال أم لا؟ وهل إذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوفى ذلك من خلو حانوته؟ أفوتونا مأجورين.

فأجاب بما نصه: الحمد لله رب العالمين، نعم إذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوته عملاً بما عليه الناس، وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال وإذا مات شخص عليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فإنه يوفى من خلو حانوته، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، كتبه الناصر اللقاني المالكي حامداً مصلياً مسلماً⁽¹⁾.

(5) القياس:

القياس على اتفاق الزوجين على قسمة مهر الزوجة إلى مؤجل ومعدل.

قال وهبة الزحيلي: للمالك المؤجر أن يأخذ من المستأجر مقدارا مقطوعاً من المال، بالإضافة إلى الأجرة السنوية أو الشهرية، إذا تراضيا على ذلك، وقام المؤجر بعدها بتسليم العقار إلى المستأجر، مؤثراً إياه على غيره من المستأجرين. ويعد المأخوذ

1 - فتح العلي المالك، ج: 2 ص: 249-250.

جزءاً معجلاً من الأجرة المشروطة في العقد، وتكون الأجر التي تدفع في المستقبل سنوياً أو شهرياً جزءاً آخر من الأجرة مؤجل الوفاء مضافاً إلى ما تم تعجيله، مثل اتفاق الزوجين في العصر الحاضر على قسمة المهر إلى معجل ومؤجل، عملاً بالعرف العام السائد في البلاد الإسلامية⁽¹⁾.

(6) تصرف في خالص حقه:

يجوز لمالك العقار من دار أو دكان أو ما أشبه ذلك، تأجير عقاره ببذل إيجار لمدة سنة بمبلغ من المال ولسنة أخرى ببذل إيجار أقل أو أكثر سواء كان لذات المستأجر الأول أو لغيره؛ لأنه تصرف في خالص حقه. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: بيع المفتاح من الذي لا يملك إلا المنفعة أو حق

الانتفاع.

ففي هذه الحالة، حالتان:

الأولى: كون الشخص المشتري هو مالك العين

الثانية: كون المشتري شخصاً آخر غير المالك الأصلي:

الفرع الأول: كون الشخص المشتري هو مالك العين

كون الشخص المشتري هو مالك العين، فهو يشتري المنفعة التي باعها ليكمل ملكه حتى يصبح تاماً. وتكييفها الشرعي أنها إقالة وهي عند الإمام مالك بيع ثان. قال ابن قدامة: "... والثانية - الرواية الثانية في الإقالة - أنها بيع، وهي مذهب مالك؛ لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليه منه، فلما كان الأول بيعاً كذلك الثاني؛ لأنه نقل الملك بعوض على وجه التراضي فكان بيعاً كالأول"⁽²⁾. على هذا يصح للمالك

¹ - بحث وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الرابع، ج: 3 ص: 1730.

² - المغني، ج: 6 ص: 199.

المؤجر، دفع زيادة عن الأجرة المقبوضة إلى المؤجر التي دفعها في مقابل فسخ الإجارة وتسلم المأجور وعودة المنفعة إليه.

ففي هذا البيع الثاني حالتان:

الأولى: أن المستأجر يبيع المفتاح داخل المدة المتفق عليها، إن اتفق على مدة معلومة. وهذا البيع هو الإقالة الصحيحة؛ لأنها تكون بعد استعمال المشتري للعين استعمالاً قليلاً.

الثانية: أن المستأجر يبيع المفتاح بعد انتهاء مدة الإجارة المحددة. فهذا البيع لا يصح؛ لأن المستأجر يبيع ما لا يملك؛ ولأنه بعد انتهاء مدة التعاقد تعود المنفعة إلى مالكاها الأصلي.

قال ابن عابدين: المالك أحق بملكه إذا انتهى عقد الإيجار، ثم هو يرغب في تجديد إيجاره للمستأجر الأول، بمثل الأجر الأول، أو أقل أو أكثر، وقد يرغب في ذلك وقد يريد أن يسكنه بنفسه، أو يبيعه، أو يعطله⁽¹⁾.

الفرع الثاني: كون المشتري شخصاً غير المالك الأصلي

ففي هذه الصورة حالتان:

الأولى: أن المالك يبيع المفتاح قبل نهاية مدة الإجارة، إن كانت الإجارة محددة، ففي هذه الحالة يقاس بيع المفتاح على الحالة التي يكون فيها البائع هو مالك المنفعة والعين ملكاً تاماً غير منقوص.

الثانية: أن المستأجر يبيع المفتاح بعد انتهاء مدة الإجارة.

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها:

1 - انظر الفتاوى الحامدية، ج: 2 ص: 200، ابن عابدين، ج: 4 ص: 16، الفتاوى الخيرية، ج: 1 ص: 173.

فمن الذين أجازوها: التماق، وأبو سعيد بن لب، وناصر الدين اللقاني، والتسولي.
ومن الذين منعوها : محمد ميارة، وعبد الواحد بن عاشر، والمسنوي، وعبد الرحمن بن القاضي.

النقطة الأولى : أدلة المجزين⁽¹⁾

1) القياس :

○ قياس بيع المفتاح على شراء الملاحه وعلى إباحة الصيد مقابل مبلغ نقدي:
بأنه يجوز شراء الملاحه وإن كان ما يخرج منها مجهول القدر والصفة؛ لأن ذلك في مقابلة رفع اليد عنها، وكذا يجوز أخذ ما يخرج منها مجهول القدر والصفة، لأن ذلك في مقابلة رفع اليد عنها، وكذا يجوز أخذ شيء من الدراهم ونحوها، في مقابلة إباحة صيد من بركة ماء، أو واد، أو نحوهما، والجلسة في معنى هذا⁽²⁾.

○ قياس بيع المفتاح على شراء: "الكف عن الزيادة":

جاء في المواق عند قول المصنف جائز سؤال البعض ليكف عن الزيادة، أنه يجوز للإنسان أن يقول للآخر : كف عني ولك دينار، ويلزمه الدينار اشترى أم لا. وفي هذا المعنى، الجلسة والجزاء الذي جرى به عمل المتأخرين⁽³⁾.

2) العرف:

قال ناصر الدين اللقاني في فتيا: يستحق خلو حانوت مورثه اعتمادا على ما عرف عليه الناس⁽⁴⁾.

1 - بيع المفتاح مع إبقاء الكراء، ص: 115 وما بعدها. بتصرف.

2 - شرح الزرقاني على مختصر خليل نقلا عن : بيع المفتاح مع إبقاء الكراء. ص: 115 وما بعدها، بتصرف.

3 - بيع المفتاح مع إبقاء الكراء. ص: 115 وما بعدها بتصرف.

4 - تحقيق مسألة الخلو عند المالكية، أحمد الغرقاوي الفيومي، ص: 4، نقلا عن : بيع المفتاح مع إبقاء الكراء ص: 115 وما بعدها. بتصرف.

(4) ما جرى به عمل الناس :

وتقادم في عرفهم، وعاداتهم، ينبغي أن يلتزم له مخرج شرعي ما أمكن، على خلاف أو وفاق، إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين أو مشهور من قول قائل. (1)

(5) العرف المصطلح عليه :

قد أطبق على هذا العرف، أهل العلم والدين من قضاة وغيرهم (2).

(6) المصلحة الكلية:

قال صاحب إزالة الدلسة عن وجه الجلسة: والجلسة من المصلحة الكلية الحاجية.

(7) المصلحة:

وقع التمالؤ من أهل الأصول -ولاسيما أهل الأحباس- أنهم يخرجون من وقعت له عقدة في ذلك، ولا يدخل غيره مدخله، إلا إذا رفع نزاعه عنه، فهو عندهم على التبقية. لما رأوه من المصلحة في ذلك (3).

النقطة الثانية: أدلة المانعين (4)

1- غلبة العوائد على القواعد : قال المسناوي فأمر الجلسة ببيع الساروت مما غص به الناس قديما وحديثا، لتحكم العوائد على القواعد، وغلبة العامة على الخاصة مع الجهل منهم.

1 - بيع المفتاح مع إبقاء الكراء ص: 115 وما بعدها. بتصرف.

2 - إزالة الدلسة عن وجه الجلسة المتناق ص: 30. نقلا عن : بيع المفتاح مع إبقاء. ص: 121.

3 - المرجع السابق.

4 - بيع المفتاح مع إبقاء الكراء ص: 120 وما بعدها.

وقد ضمن ابن القاضي في قوله:

والجلسة التي جرت بفاس «» لدى الحوانيت بلا التباس

ليس لها في الشرع أصل يعتبر «» ولا قياس عند كل ذي نظر

ففعّلها وبيعها حرام «» عند الجميع قاله الإمام

2- لا يملك إلا الانتفاع لا المنفعة، فلا يجوز له فيه بيع ولا هبة ولا عارية.

3- بيع المجهول لا يجوز: وعلى جواز تسليم بيعه فهو مجهول المدة، لا يدري بقاءه فيه ولا قدر ما يستحقه.

4- مخالف لأصول الشريعة: لأن بيعه وسيلة إلى هذه الأمور الممنوعة، ووسيلة إلى الحرام، وجري العمل بها لا يوجب إباحتها، وكم من أشياء محرمة جرى العمل بها.

5- العرف في العادة لا يهدم العرف في الباطل:

إن رب الجلسة مع من أجلسه فيها، على شروط عزيزة من جانبه، كأنما استعبده بها. هذا مما لا يمتري فيه بوجه، والعادة في الحق تهدم أساس العادة في الباطل.

6- إنه من باب بيع ما لا يملك: وهذا باطل؛ لأنه بانتهاء مدة التعاقد، عاد الملك إلى المالك، ومن باع مفتاحه فقد باع ما لا يملك، وهذا غير جائز.

النقطة الثالثة: سبب اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة

يرجع سبب الاختلاف إلى:

❖ عدم ورود نص خاص في المسألة، لا من القرآن الكريم، ولا من السنة النبوية الشريفة.

❖ وعدم انعقاد إجماع عليه سواء على جهة الجواز أو على جهة المنع.

❖ غياب دراسة علمية متخصصة كاملة شاملة لجميع نواحي هذه المعاملة.

❖ غياب تصور واضح عن عقد بيع المفتاح، وهذا يتجلى بوضوح في كتابات من كتب في هذا الموضوع، حيث إنهم عرفوا بيع المفتاح:

إما بتعريفه على أنه ثمن في عقد البيع أو الإجارة.

وإما بتعريفه على أنه مثن في عقد البيع أو الإجارة.

وهذا ينطبق على جل من كتب في موضوع الخلو، ويستثنى من ذلك ما كتبه الجيلالي المريني، الذي عرف الجلسة: "بيع المفتاح" تعريف عقد. حيث عرف الجلسة على أنها : عقد معاوضة على منافع على التأييد⁽¹⁾.

وفرق كبير بين تعريف العقد وتعريف الثمن أو المثن في عقود المعاوضات جملة وعقد البيع على وجه الخصوص.

النقطة الرابعة: الترجيح

الراجح في هذه المعاملة أو في هذا العقد، جهة المنع للأسباب التالية:

الأول: أن بائع المفتاح في هذه الحالة، يبيع ما لا يملك. وبيع الإنسان ما لا يملك بيع باطل.

الثاني: الأدلة التي اعتمد عليها الموجزون لبيع المفتاح، في هذه الحالة، مردودة عليهم بما يلي:

■ فأما ادعاؤهم المصلحة في بيع المفتاح⁽²⁾:

وقع التمالؤ من أهل الأصول -ولاسيما أهل الأحباس- أنهم يخرجون من وقعت له عقدة في ذلك، ولا يدخل غيره مدخله، إلا إذا رفع نزاعه عنه، فهو عندهم على التبقية

1 - بيع المفتاح مع إبقاء الكراء. ص: 120 وما بعدها.

2 - المرجع السابق.

لما رأوه من المصلحة في ذلك.

فالملاحظ أن هذه المصلحة المتحدث عنها مصلحة عامة تتعلق بجهة سبيل الله تعالى، والمصلحة في بيع المفتاح مصلحة خاصة وليس لجهة سبيل الله، وشتان بين المصلحتين.

■ فأما ادعاؤهم أن الجلسة من المصلحة الكلية الحاجية:

فالحاجيات، معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة⁽¹⁾. فإذا كان بيع المفتاح كلية حاجية فلماذا لم يعرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الصحابة، وبقيت الأمة في الحرج والمشقة، وما جاءت الشريعة إلا لرفع الحرج والمشقة. وبما أنه لم يعرف لا في عهد النبي ولا في عصر الصحابة، وإنما عرف في وقت تراجع في الوازع الديني وقل التدين. فإنه ليس كلية حاجية.

■ وأما ادعاؤهم في القياس⁽²⁾:

القياس على شراء الملاحه وعلى إباحة الصيد مقابل مبلغ نقدي:

هذا قياس مع فارق، فالمقيس عليه في شراء الملاحه يتعلق بملكية المنفعة العامة، وفي بيع المفتاح منفعة شخصية محضة.

القياس على شراء الكف عن الزيادة:

فهذا القياس غير مسلم لأن فيه إضراراً للبائع وتماؤلاً عليه.

وأما ادعائهم العرف والعادة وما جرى به عمل الناس: فهو مردود بأن كثيراً من

1 - الموافقات، ج: 2 ص: 21.

2 - بيع المفتاح مع إبقاء الكراء ص: 120 وما بعدها.

العادات والأعراف والتقاليد تخالف الشريعة مخالفة صريحة، كعرف التعامل بالربا، وعرف حرمان الإناث من الإرث عند بعض القبائل.

الثالث: هذا الرأي، هو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي في قرار رقم: 6-دع/88/08 الذي جاء فيه:

رابعاً :.... أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة، فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين⁽¹⁾.

وخلاصة القول: إن بيع المفتاح في حالة كون البائع لا يملك منفعة العين أو لا يملك حق الانتفاع بها، فلا يجوز له بيع المفتاح؛ لأنه من باب بيع ما لا يملك، وهذا غير جائز في الشرع الحكيم.

أما بيع المفتاح في القانون:

فإن القانون المغربي يمنع بيع مفتاح المنازل السكنية.

¹ - قرار رقم: (6) دع / 88 / 08 لمجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن بدل الخلو في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18 - 22 جمادى الآخرة 1408هـ، الموافق 6 - 12 فبراير 1988م.



الفصل الأول:

بيع الرخص

الفصل الثاني :

بيع الانخرافات

الفصل الثالث:

بيع أرقام الهاتف والأنترنت وأرصدها



المبحث الأول:

مفهوم الرخص

المبحث الثاني:

بيع الرخص

المبحث الأول: مفهوم الرخص

المطلب الأول: معنى الرخص في اللغة

المطلب الثاني: مفهوم الرخص في الفقه والأصول

المطلب الثالث: مفهوم الرخص في القانون

المطلب الأول: معنى الرخص في اللغة

الرَّخَص جمع رخصة، وهي اليسر والسهولة والنعومة.

جاء في معجم مقاييس اللغة: الرّاء والخاء والصاد أصل يدلّ على لين وخلاف شدة⁽¹⁾. والرّخصة في الأمر: خلاف التشديد⁽²⁾.

ورخّص له في كذا ترخيصاً فترخّص هو فيه، أي أخذ كلّ ما طفّ له، ولم يستقص. وتقول: رخّصت فلاناً في كذا وكذا، أي أذنت له بعد نهْيي إِيّاه عنه⁽³⁾. وترخّص في الأمور: أخذ فيها بالرّخصة⁽⁴⁾.

ورخّص له في الأمر: أذن له فيه بعد النّهي عنه⁽⁵⁾، والاسم: الرّخصة. والرّخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خفّفها عنه. وقد رخّص له في كذا ترخيصاً فترخّص هو فيه أي لم يستقص. وتقول: رخّصت فلاناً في كذا وكذا أي أذنت له بعد نهْيي إِيّاه عنه⁽⁶⁾، والرخص بالفتح: الناعم⁽⁷⁾. والرّخص: ضدّ الغلاء، رخص السّعر يرخص رخصاً، فهو رخيص. وأرخصه: جعله رخيصاً⁽⁸⁾. ورخص السعر أو الثمن من السهولة واليسر. أي جعل الشيء سهلاً يسيراً على المشتري.

- 1 - معجم مقاييس اللغة، [باب الرّاء والخاء وما يتلّهما] ج: 2 ص: 500.
- 2 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج: 3 ص: 1041. معجم مقاييس اللغة، [باب الرّاء والخاء وما يتلّهما] ج: 2 ص: 500. ومختار الصحاح، ص: 120. ولسان العرب، مادة (رخص)، ج: 7 ص: 40.
- 3 - تاج العروس، مادة: (ر خ ص)، ج: 17 ص: 594 - 596.
- 4 - تاج العروس مادة: (ر خ ص)، ج: 17 ص: 594 - 596. وأساس البلاغة، مادة: (ر خ ص)، ج: 1 ص: 345.
- 5 - لسان العرب، مادة (رخص)، ج: 7 ص: 40. والمحكم والمحيط الأعظم، مقلوبه: (ر خ ص)، ج: 5 ص: 56.
- 6 - لسان العرب، مادة (رخص)، ج: 7 ص: 40.
- 7 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج: 3 ص: 1041. ومعجم مقاييس اللغة، [باب الرّاء والخاء وما يتلّهما] ج: 2 ص: 500. ومختار الصحاح، ص: 120.
- 8 - مختار الصحاح، ص: 120. ولسان العرب، مادة (رخص)، ج: 7 ص: 40. والقاموس المحيط، ص: 620.

وخلاصة القول: إن الرخص في اللغة تطلق على التيسير والسهولة واللين والنعمه.

المطلب الثاني: مفهوم الرخص في الفقه والأصول

لقد استعمل الفقهاء والأصوليون الرخص في مواضع كثيرة، منها:

فعل الحرام أو المكروه كأكل الميتة أو الخنزير في حالة الجوع الشديد أو شرب الخمر في حالة الظمأ الشديد. أو فعل المكروه كترك الاذان للجماعة أثناء السفر. ترك الفرض أو الواجب كترك الصيام في رمضان في بعض الأحوال، مثل السفر أو المرض.

النقص من الفرض أو الواجب كنقص عدد ركعات الصلوات الرباعية إلى ركعتين في السفر.

استبدال واجب بآخر كاستبدال الوضوء أو الغسل بالتيمم في حالة عسر الوضوء. تقديم أو تأخير الفرض أو الواجب كجمع الظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء جمع تقديم أو جمع تأخير في السفر أو أثناء المطر.

لقد عرف الفقهاء والأصوليون الرخص بتعريفات مختلفة ومتنوعة في الألفاظ متقاربة في المعنى، وتدور كلها على تخفيف وتيسير حكم من الأحكام الفقهية في أوضاع خاصة تقتضي هذا التخفيف والتيسير. وهذا راجع بالأساس إلى طبيعة الشريعة الإسلامية المبنية على التيسير وليس التعسير.

ومن هذه التعريفات:

تعريف القرافي:

في شرح تنقيح الفصول، الرخصة : جواز الإقدام على الفعل مع اشتها المانع

منه شرعا⁽¹⁾. مع اعتبار أن الترك فعل من الأفعال. أي ترك الوضوء والاكتفاء بالتيمم، فهذا الترك هو فعل. أما ابن الحاجب فقد عرف الرخصة بقوله:

الرخصة: المشروع لعذر مع قيام المحرّم لولا العذر⁽²⁾. وبقریب من هذا وبطريقة أكثر دقة وتفصيلا عرف الشاطبي الرخصة فقال: وأما الرّخصة؛ فما شرع لعذر شاقّ، استثناء من أصل كلّ يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.⁽³⁾

وعرف شراح مختصر خليل الرخصة بتعريف واحد كما جاء في شرح الخرشي: الرخصة: حكم شرعيّ سهل انتقل إليه من حكم شرعيّ صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي⁽⁴⁾.

هذه بعض تعاريف المالكية للرخص فكلها إذا استثنينا القرافي تدور على حكم شرعي أو المشروع أو ما شرع لعذر في المكلف.

أما الرخص عند الحنفية فقد عرفها الشاشي في أصوله بقوله:

الرّخصة : صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف⁽⁵⁾.

وجاء في ميزان الأصول في نتائج العقول: أن الرخصة اسم لما تغير عن الأمر الأصلي لعارض إلى تخفيف ويسر ترفيها وتوسعة على أصحاب الأعذار⁽⁶⁾.

1 - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص: 73.

2 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني شافعي (ت: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر

بقا، دار النشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م. ج: 1 ص: 408.

3 - الموافقات، ج: 1 ص: 466.

4 - شرح مختصر خليل للخرشي، ج: 1 ص: 176. وحاشية الدسوقي، ج: 1 ص: 141. وبلغه السالك، ج: 1 ص: 153.

5 - أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي حنفي (ت: 344هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت. ص: 385.

6 - ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين أبو بكر بن أحمد السمرقندي حنفي (ت: 539هـ)، حققه وعلق عليه:

أما البزدوي فقد عرف الرخصة بأنها اسم لكل حكم بُني على أَعذار المكلفين حيث قال في أصوله : والرخصة اسم لما بني على أَعذار العباد وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرّم⁽¹⁾. وبقریب من هذا التعريف عرفها الشريف الجرجاني، جاء في تعريفاته: الرخصة اسم لما شرع متعلقا بالعوارض، أي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرّم، وقيل: هي ما بني أَعذار العباد عليه⁽²⁾.

أما ابن همام والصيرفي فقد استبدلا لفظ اسم بـ"ما" وعرفا الرخص بتعريف قريب من تعريف صاحب الميزان في الأصول. فقد جاء في التحرير أن الرخصة: "ما تغير من عسر إلى يسر من الأحكام"⁽³⁾. وفي شرح المنار لابن نجيم أن السيرفي عرف الرخص بـ: "بما تغير من عسر إلى يسر لعذر مع بقاء الأصل مشروعاً"⁽⁴⁾.

أما الشافعية فقد عرفوا الرخص بالحكم الثابت أو الحكم الشرعي. فقد جاء في المجموع أن الرخصة : الحكم الثابت على خلاف الدليل ولمعارض راجح⁽⁵⁾. أما ابن عمر البيضاوي فقد عرف الرخصة بقوله: الرخصة: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر⁽⁶⁾.

محمد زكي عبد البر، دار النشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، سنة: 1404 هـ - 1984 م. ص: 55.

1 - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، باب العزيمة الرخصة، ج: 2 ص: 299.

2 - معجم التعريفات، ص: 95.

3 - التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الشافعية والحنفية، لابن همام حنفي (ت861هـ) دار النشر : مطبعة مصطفى البابي وأولاده طبعة سنة: 1351 هـ. ص: 259.

4 - فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي (ت970هـ)، دار النشر : دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 2001م. ص: 258.

5 - المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي شافعي (ت: 676هـ)، دار النشر: دار الفكر، ج: 3 ص: 9، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج: 2 ص: 298.

6 - منهاج الوصول إلى علم الأصول، بعد الله بن عمر البيضاوي شافعي (ت685هـ)، دار النشر: الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، سنة: 2006م. ص: 20، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن علي الأسنوي الشافعي، (ت: 772هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1420 هـ - 1999 م. ص: 33. والبحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، دار

وقريب من هذا التعريف نجده في فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: الرخصة: الحكم الثابت على خلاف الدليل الأصلي⁽¹⁾.

أما ابن السبكي فقد استبدل الحكم الثابت بالحكم الشرعي: فقد جاء في جمع الجوامع: أن الرخصة هي "الحكم الشرعي الذي تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر، مع قيام السبب الأصلي"⁽²⁾.

أما الآمدي فقد عرف الرخصة بما شرع لعذر، فقد جاء في كتاب الإحكام في أصول الأحكام: أن الرخصة: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم⁽³⁾. وبه عرفها العلامة التفتازاني⁽⁴⁾.

والملاحظ على تعريفات الشافعية للرخص، أنها عرفت الرخص بالحكم الثابت أو الشرعي.

أما الحنابلة فقد جاء أحد تعاريفهم للرخص: "والرخصة استباحة المحظور، مع قيام الحاضر"⁽⁵⁾.

النشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م. ج: 2 ص: 32. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، طبعة سنة: 1404هـ-1984م. ج: 2 ص: 155.

1 - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل سليمان بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل شافعي (ت: 1204هـ)، دار النشر: دار الفكر. ج: 1 ص: 515. وحاشية البجيرمي على شرح المنهج، ج: 1 ص: 29.

2 - جمع الجوامع في أصول الفقه لابن السبكي شافعي (ت 771هـ)، المطبعة الأزهرية، سنة: 1331هـ. ص: 106.

3 - الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار النشر: المكتبة الإسلامية، بيروت لبنان. ج: 1 ص: 131 - 132.

4 - شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني حنفي (ت: 793هـ)، دار النشر: مكتبة صبيح بمصر. ج: 2 ص: 254.

5 - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن محمد بن قدامة

بالرجوع إلى هذه التعاريف نجد أن جل فقهاء وأصوليي المالكية عرفوا الرخص بالمشروع أو ما شرع أو الحكم الشرعي.

بينما أغلب فقهاء وأصوليي الحنفية عرفوا الرخص بكونها اسما لما تغير... أو اسم ما بني... أو "ما" تغير....

أما جل فقهاء وأصوليي الشافعية فقد عرفوا الرخص بالحكم الثابت أو الحكم الشرعي.

رغم كل هذا التنوع في التعابير والألفاظ يبقى مضمون هذه التعاريف متقاربا جدا، يدخل كله تحت كل ما شرع للتخفيف عن المكلف والتيسير عليه في حالات خاصة.

أما إذا قارنا بين مفهوم الرخص في اللغة ومفهومها في الفقه والأصول نجد أن بينهما عموما وخصوصا، فمفهوم الرخص في الفقه جزء من مفهوم الرخص في اللغة؛ لأن مفهوم الرخص في اللغة يفيد كل تيسير وسهولة، بينما الرخص في الفقه تفيد التيسير والسهولة في الأحكام الفقهية فقط. كما أن مفهوم الرخص في اللغة يفيد اللين والنعومة، وهذا لا نجده في مفهوم الرخص في الفقه⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مفهوم الرخص في القانون

بعدما عرفنا مفهوم الرخصة في اللغة والشرع الحكيم نحاول معرفة مفهومها في القانون الوضعي إن شاء الله تعالى.

بعد البحث فيما تيسر من المراجع القانونية تبين أن الباحثين في القانون والمهتمين به مختلفون في تعريف الرخصة، فمنهم من سوى بين الرخصة والحرية، ومنهم

المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي حنبلي (ت: 620هـ)، دار النشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة: 1423هـ-2002م. ج: 1 ص: 189.

¹ - أي أن مفهوم الرخصة في الفقه وأصوله لا نجده - على الأقل فيما تيسر من المراجع التي رجعت إليها- يتناول اللين والنعومة المقصودة في اللغة.

من سوى بينها وبين الحق. ومنهم من جعل الرخصة منزلة بين الحرية والحق.

جاء في كتاب مدخل إلى القانون لمنصور: يسوي البعض بين الحرية والرخصة فاعتبروهما مرادفين لنفس المعنى، ولكن الرأي الراجح يرى أن الرخصة هي منزلة وسطى بين الحرية والحق، فمثلاً هناك حق الملك وحرية التملك يوجد بينهما مركز متوسط يتمثل في رخصة الشخص أن يملك، فالشخص له حرية تملك أي شيء من الأشياء، فإذا اشتراه أصبح صاحب حق ملك، وهناك مرحلة وسطى هي تلك التي يعرض عليه شراء الشيء. هنا يكون المشتري قبل قبول الصفقة في مركز خاص أي صاحب رخصة في أن يملك، فالرخصة تمثل تجاوز الشخص لمرحلة الحرية وتقدمه نحو الوصول إلى الحق، ويقتضي ذلك وجود سبب أو واقعة معينة مستمدة من القانون، غير أن هذا السبب لا يؤدي إلى وجود الحق وإنما ينشأ عنه ما هو دون الحق وهي الرخصة.

مثال ذلك رخصة الموصى له في قبول الوصية، فله أن يقبلها أو يرفضها. وكذلك الرخصة الممنوحة للشفيع في أن يطلب الشفعة أو لا يطلبها، فالشفيع يملك الشيء المبيع إذا أخذ بالشفعة، وقبل بيع الشريك لنصيبه فإن الشفيع لا يكون له سوى حرية التملك. أما إذا باع الشريك نصيبه يكون هنا للشفيع رخصة التملك حيث يكون له أن يطلب الشفعة أو لا يطلبها⁽¹⁾.

كما أن من الباحثين من عرف الرخصة على أنها توقيف مؤقت عن العمل كما هو مبين في القانون المنظم للوظيفة العمومية:

ويمكن تعريف الرخصة بأنها توقيف مؤقت للمهام دون أن يؤثر ذلك على صلة الموظف بالإدارة، إذ تبقى قائمة كما لو كان الموظف يطلع بمهامه بصفة عملية. أو هي تمكين الموظف من أخذ قسط ضروري من الراحة وتجديد نشاطه.

¹ - مدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، ص: 37 - 38.

أو هي إعفاء الموظف من القيام بمهامه عندما يكون غير قادر بصفة مؤقتة، أو عندما يحتمل أن يشكل حضوره بمقر العمل خطراً على زملائه أو على مستعملي الخدمات الإدارية⁽¹⁾. وهذا النوع من الرخص ليس هو موضوع البحث.

ومنهم من عرف الرخصة على أنها قرار إداري، جاء في تعريف رخصة البناء: هي قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المباني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي يصدره بشأنه⁽²⁾.

أو هي القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانوناً تمنح بمقتضاه الحق لشخص (طبيعي أو معنوي) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران.

من خلال هذين التعريفين يمكن القول إن الرخصة هي القرار الإداري الذي تصدره جهة مختصة لشخص قصد القيام بنشاط معين.

ومنهم من عرفها بأنها إذن إداري، كما جاء في تعريف رخصة الاستفادة من الكهرباء: هي الإذن الذي تمنحه الهيئة المكلفة بتنظيم القطاع للمستفيد⁽³⁾.

من هذا التعريف يمكن تعريف الرخصة بأنها الإذن الذي تمنحه هيئة حكومية لشخص معين للاستفادة من نشاط معين.

ومنهم من عرفها على أنها وثيقة : رخصة البناء هي وثيقة إدارية في شكل قرار، يصدرها رئيس الجماعة يجيز من خلالها الشروع في أشغال بناء جديد أو تغيير

1 - يمكن الرجوع إلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المنظم للتوظيف العمومية بالمغرب.

2 - حماية الملكية العقارية الخاصة، عمر حمدي باشا دار النشر: هموم الجزائر، الطبعة: السابعة، سنة: 2009م.

ص: 100.

3 - قانون تنظيم وتوزيع الكهرباء الأردني رقم: 64 لسنة: 2002م.

بناء قائم بعد التحقق من أن المبنى المزمع إقامته تتوفر فيه الشروط المقررة في الأحكام التشريعية والتنظيمية وتلك الواردة في وثائق التعمير⁽¹⁾.

نستفيد من هذا التعريف أن الرخصة هي وثيقة إدارية أو رسمية تصدرها جهة مختصة لشخص قصد مزاوله نشاط ما.

ومنهم من عرفها على أنها خيار ممنوح، الرخصة : هي الخيار الممنوح لشخص معين، والذي بمقتضاه يسمح له القانون بأن يعدل من مركزه القانوني وفقا لمصلحته، وفي حدود هذه المصلحة، إذن فهي نوع من حق الاختيار مستمد من القانون بأن يغير مركزا قانونيا، كالرخصة الممنوحة للموصى له بأن يقبل الوصية أو يرفضها، والرخصة الممنوحة للشريك في المال الشائع في أن يطلب القسمة أو لا يطلبها⁽²⁾.

وعرفها عبد الرزاق السنهوري بأنها: مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة⁽³⁾.

ومنهم من عرف الرخصة بأنها إباحة استعمال الحريات العامة كحرية العمل والتعاقد والتملك والتنقل وغير ذلك.

بعد نظرة على هذه التعاريف للرخصة نجد أن من بين الباحثين في القانون من عرف الرخصة تعريفا عاما يشمل الحريات العامة، ومنهم من عرفها على أنها استثناء كالرخص الإدارية والرخص المرضية، ومنهم من عرفها على أنها قرار إداري أو وثيقة رسمية لمزاوله نشاط معين. وهذا التعريف الأخير هو موضوع هذا البحث.

بناء عليه يمكن تعريف الرخصة على أنها هي الشهادة (أو الوثيقة) الصادرة من

1 - موقع جماعة سلا: <https://www.villedesale.ma/> /رخصة-البناء/

2 - نظرية الحق في القانون المدني، عبد الحى حجازي، مكتبة سيد عبد الله وهبة. ص: 313 وما بعدها.

3 - مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج: 1 ص: 9.

جهات الترخيص والتي تسمح لشخص (طبيعي أو معنوي) بمزاولة نشاط معين وفقا للمتطلبات والشروط القانونية الخاصة بذلك النشاط.

بعد مقارنة بين مفهوم الرخصة في اللغة والفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، نلاحظ أن:

معنى الرخصة في اللغة أعم من مفهومها في الفقه الاسلامي وفي القانون. قصد الرخص في الفقه الإسلامي هو التخفيف والتيسير في الأحكام الشرعية. بينما في القانون مقصود الرخص التخفيف من الأعمال كالرخص المرضية، أو منح امتياز كرخص الصيد أو القنص مثلاً.



المطلب الأول:

بيع الرخص في القانون

المطلب الثاني:

بيع الرخص في الاجتهاد الفقهي المعاصر

المبحث الثاني: بيع الرخص

إذا رجعنا إلى مفهوم الرخص فإننا نجد أن:

- الرخص الشرعية - أي بمعناها الشرعي - لا يجوز بيعها شرعا ولا وجود لها قانونا.
- الرخص بمعناها القانوني - أي الامتيازات، فهل يجوز بيعها شرعا ومسموح به قانونا ؟

المطلب الأول: بيع الرخص في القانون

ولما كان موضوع الرخص (الامتيازات) موضوعا قد نظمته القوانين الوضعية، وجرى تعامل الناس فيه على وفق هذه القوانين، فإنه من اللازم الوقوف على نظر القانون الوضعي في بيع هذه الرخص.

إذا رجعنا إلى مفهوم الرخصة في القانون وطبيعة الشهادة المسلمة من الجهة الوصية، نجد أن هذه الوثيقة تتضمن شروطا تحدد طبيعة هذه الرخصة، وضوابط وشروط الاستفادة منها.

كما نجد أن مضامين هذه الوثيقة تختلف حسب طبيعة النشاط المرخص فيه؛ فرخص النقل مثلا ليست هي رخص الصيد، وليست هي رخص التصدير والاستيراد؛ فكل نوع من الرخص عدد من الضوابط والشروط الخاصة به.

كما نجد أن هناك نوعين من الرخص:

رخسا دائمة كرخص التجارة ورخص الاستفادة من الماء والكهرباء والهاتف والأنترنت وغيرها.

رخسا مؤقتة وهي رخص مؤقتة بسنة مثل: رخص الصيد بنوعيه البحري والبري ورخص القنص، أو بمدة نشاط من الأنشطة مثل رخص البناء، رخص تصدير الخضر والفواكه الموسمية. وهذا النوع من الرخص، يمنع بيعه أو التنازل عنه للغير؛ لأنه يسمح

فقط لصاحب الرخصة الاستفادة منها وحده؛ لأن بيعها أو التنازل عنها لا يتم إلا عبر الجهة الوصية، وأي تعامل مع غيرها يعتبر تعاملًا مخالفًا للقانون يؤدي إلى عقوبات.

ويختلف تعامل القانون مع الرخص حسب طبيعة كل رخصة، إلا أن أي بيع أو التنازل عن رخصة من الرخص لا يكون كاملاً إلا بموافقة الجهة المصدرة للرخص في أحسن الأحوال، وإلا فالمنع هو الأساس في بيع الرخص (الامتيازات). وقد نجد هذا المنع منصوصاً عليه مباشرة ضمن شروط ومضامين بعض الرخص. أو في القوانين المنظمة للرخص حسب كل قطاع وكل مجال.

وإذا كان القانون يمنع بيع الرخص (الامتيازات)، فما هو موقف الشرع الحكيم من هذه المعاملات؟

المطلب الثاني: بيع الرخص في الاجتهاد الفقهي المعاصر

إن الكشف عن الحكم الشرعي في بيع الرخص (الامتيازات) يستدعي الوقوف على حقيقة هذا البيع حتى يمكن ترتيب الوصف أو الحكم الشرعي له.

بعد الرجوع إلى القوانين المنظمة للرخص بمختلف أنواعها ومجالاتها نجد أن طبيعة هذه الرخص من باب: "ملك الانتفاع" وليست من باب ملك المنفعة، لأن ملك منفعة شيء يملك التصرف فيها بنفسه، أو ينقلها إلى غيره بعوض كالبيع أو بغير عوض كالعارية، ومن يملك الانتفاع بالشيء لا يملك أن ينقله إلى غيره وإنما يملك الانتفاع بنفسه فقط. فالمنفعة أعم أثراً من الانتفاع⁽¹⁾. وحكم الشرع في بيع ملك الانتفاع ممنوع لا يجوز؛ لأن الأصل أن كل من ملك المنفعة ملك المعاوضة عليها، ومن ملك الانتفاع

¹ - يمكن الرجوع إلى: (الفرق الثلاثون بين قاعدة تملك الانتفاع وبين قاعدة تملك المنفعة) الفروق للقرافي،

ج: 1 ص: 187 - 188.

بنفسه فقط فليس له المعاوضة عليه⁽¹⁾.

وإذن فبيع الرخص لا يجوز في الغالب. إلا أنه يمكن بيع بعض الرخص في بعض المعاملات، في حالات خاصة، منها كون الرخصة تابعة لغيرها في العقد وليست هي أساس العقد. ومثال هذه الرخص: رخصة البناء لا يجوز بيع رخص البناء لوحدها، ولكن يمكن أن تكون ضمن المبيع في حال بيع مشروع البناء كاملاً.

وخلاصة القول في بيع الرخص أنه ممنوع في القانون وممنوع في الاجتهاد الفقهي المعاصر نظراً لما يترتب على بيعه من أضرار عامة وخاصة. والله تعالى أعلى وأعلم.

¹ - يمكن الرجوع إلى المغني، ج: 4 ص: 546 و 547، ومنتهى الإرادات ج: 2 ص: 351، 391، 392، ومنح الجليل، ج: 3 ص: 448، 771، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج: 5 ص: 117، 118.

الفصل الثاني : بيع الانخرائط

المبحث الأول:

مفهوم الانخرائط

المبحث الثاني:

حكم بيع الانخرائط

المبحث الأول: مفهوم الانخراط

لم أقف -فيما تيسر لي من مراجع- على شرح مصطلح الانخراط في المعاجم اللغوية القديمة، ولكن مادة [خ ر ط] التي هي أصل -جذر- الانخراط قد وردت بمعاني مختلفة ومتنوعة وبعبارة عن معنى الانتظام والدخول.

من هذه المعاني معنى التقشير "إزالة لحاء العود"⁽¹⁾، ومعنى التفطيت وخرطت الورق: حنّته⁽²⁾.

ومنها أيضاً: الانخراط الهجوم بالسب والشتم يقال: انخرط فلان علينا أي: اندراً عليهم بالقول السيّء وبالفعل⁽³⁾.

ومنها أيضاً الانخراط الإسراع والارسال⁽⁴⁾.

وجاء الانخراط في تاج العروس للزبيدي والمعاجم المعاصرة بمعنى الانتظام والدخول.

وأقدم نص ورد فيه الانخراط، وفسر فيه بالدخول ما جاء في كتاب: "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: "الانخراط: فسر بالدخول، وقد وقع ذلك في كلام الفصحاء الثقات كالسكاكي والزمخشري ولكنه في كتب اللغة لا يوجد بمثل هذا المعنى بل عكسه كخرط القتاد واخترط السيف اذا سلّه"⁽⁵⁾.

1 - معجم جمهرة اللغة، أبو بكر بن دريد الأزدي (ت: 321هـ) مادة [خ ر ط]، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1987م. ج: 1 ص: 587. وكتاب العين، ج: 4 ص: 215، وتهذيب اللغة، ج: 7 ص: 104. وأساس البلاغة، ج: 1 ص: 240.

2 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة [خ ر ط]، ج: 3 ص: 122. ومعجم جمهرة اللغة، مادة [خ ر ط]، ج: 1 ص: 587.

3 - مجمل اللغة، ج: 1 ص: 283.

4 - كتاب العين، ج: 4 ص: 216. وتاج العروس، مادة (خرط) ج: 19 ص: 239.

5 - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو

وبعده ما جاء في: "حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي" الذي فسر فيه الانخراط بالنظم: الانخراط بمعنى النظم كما يشهد له اقترانه بالسلك وهو الخيط الذي تنظم فيه الدرر وما ضاهاها، وعلق عليه بقوله: وقع-أي تعريف الانخراط بالنظم- في كلام كثير من العلماء والأدباء كالزمخشري والسكاكي وغيرهم، إلا أنني لم أره في كلام العرب بهذا المعنى ونظرت في كتب اللغة التي بأيدي الناس فلم أر في شيء منها تفسير⁽¹⁾.

جاء في تاج العروس: استعمل الناس كثيرا الانخراط بمعنى الانتظام والدخول، كانخرط في السلك، إذا انتظم فيه، وقد وقع في كلام الفصحاء النقات من علماء اللسان كالسكاكي والزمخشري وأضرابهما، ولا يكاد يوجد في كلام العرب ونصوص أهل اللغة ما يؤيده⁽²⁾.

جاء في المعاجم المعاصرة شرح الانخراط بالانتظام والدخول، والاتحاق⁽³⁾.
وخلاصة القول إن الانخراط استعمل في كلام العرب قديما بالتقشير والتفتيت والحت وغيرها.

أما في الوقت الحاضر فقد كثر استعمال الانخراط بمعنى الانتظام والدخول

الفضل (ت: 544هـ)، دار النشر: دار الفيحاء - عمان، الطبعة: الثانية، سنة: 1407هـ. ج: 2 ص: 498، الإحالة رقم: 3.

1 - حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة: عناية القاضى وكفاية الراضى على تفسير البيضاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت. ج: 2 ص: 11.

2 - تاج العروس مادة (خرط) ج: 19 ص: 247.

3 - معجم اللغة العربية المعاصرة، ج: 1 ص: 631. ومعجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، لأحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، دار النشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: 1429هـ - 2008م. ج: 1 ص: 162. والمعجم: الرائد، حرف الألف، (انخفض) ص: 136. وموقع المعاني:

<http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/انخراط/>

والالتحاق في كتابات الباحثين وفي المعاجم الحديثة.

وهذا المصطلح استعمل كثيرا في الجمعيات المختلفة، والأحزاب السياسية والمؤسسات الرسمية، والمكتبات الخاصة والعمومية والتعاونيات الفلاحية والخدماتية.

فما حكم بيع الانخراط في القانون والشرع؟

المبحث الثاني: حكم بيع الانخراط

لما رجعت إلى عدد من المؤلفات القانونية التي تهتم بالجمعيات والأحزاب، وجدت أن الانخراط وما يرتبط به من حقوق وواجبات وشروط، غير منصوص عليه في القوانين العامة وترك ضبطه إلى القوانين الداخلية للجمعيات والأحزاب، ونفس الشيء بالنسبة للتعاونيات والمكتبات.

وبعد الرجوع إلى القوانين الداخلية لبعض الجمعيات، والقوانين المنظمة للاستفادة من المكتبات، وجدت أن الانخراط يخول لك وحدك الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقوم بها هذه المكتبات والجمعيات. ولا يسمح لك بإعارة أو إجارة الانخراط فضلا عن بيعه.

يمكن القول إذن إن بيع الانخراط في القانون ممنوع، ويعاقب عليه القانون حسب الجهة التي انخرطت فيها، وحسب قانونها الداخلي، أو المنظم للاستفادة منها.

أما في الاجتهاد الفقهي المعاصر فالانخراط من باب: "ملك الانتفاع" وملك الانتفاع لا يجوز بيعه⁽¹⁾. والله تعالى أعلى وأعلم.

وخلاصة القول: إن بيع الانخراط لا يجوز عرفا ولا قانونا ولا في الاجتهاد الفقهي المعاصر؛ لأنه من باب ملك الانتفاع الشخصي فقط، وأن بيعه قد تترتب عليه مضار مختلفة للمؤسسات وللأفراد على حد سواء.

¹ - يمكن الرجوع إلى المغني، ج: 4 ص: 546 - 547. ومنتهى الإرادات، ج: 2 ص: 351 - 391 - 392. ومنح

الجليل، ج: 3 ص: 448 - 771. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج: 5 ص: 117 - 118.



المبحث الأول:

بيع أرقام الهاتف والأنترنت

المبحث الثاني:

بيع أرصدة الهاتف والأنترنت



المطلب الأول:

بيع أرقام الهاتف والإنترنت في الاجتهاد الفقهي المعاصر

المطلب الثاني:

بيع أرقام الهاتف والإنترنت في القانون

المطلب الأول: بيع أرقام الهاتف والإنترنت في الاجتهاد الفقهي

المعاصر

قبل إصدار الحكم على هذا النوع من البيوع لابد من معرفة حقيقة هذه العقود وماهيتها. ففي هذه البيوع ثلاث حالات:

بيع أرقام الهاتف والإنترنت غير نشيطة أو (غير مُشغلة) أي جديدة لم يسبق لها أنها استعملت من طرف شخص آخر أو استعملت ثم سحبت من أصحابها ومرت عليها مدة كافية من الزمان تكون معروفة في عقد البيع.

ففي هذه الحالة البيع جائز شرعا وقانونا، سواء أكان البائع الجهة المصدرة أو وكيلها أو موزعها؛ لأنه عقد متوفرة فيه جميع شروط عقد البيع وأركانه⁽¹⁾. أما في حالة بيع هذه الأرقام من طرف زبون فيحتاج إلى موافقة الجهة المصدرة للأرقام.

بيع أرقام الهاتف والإنترنت المستعملة أو النشيطة، ففيه خلاف بين الباحثين فمنهم من أجاز به شروط ومنهم من منعه مطلقا، ومنهم من ربط بيعه بترخيص الجهة المصدرة فإن منعت البيع منعه وإن أجازت البيع أجازته.

وسبب اختلاف الباحثين في حكم هذه الصورة هو اختلافهم في تكييف هذه الخدمة، فمن كيفها على أنها من باب تمليك المنفعة أجازها، لأن بيع المنفعة جائز لدى جمهور العلماء. ومن كيف الخدمة على أنها من باب تمليك الانتفاع منعها لأن ملك الانتفاع لا يجوز بيعه. وفرق بين الذي يملك الانتفاع والذي يملك المنفعة، فالذي يملك الانتفاع ليس له حق إلا أن ينتفع هو بنفسه، فلا يصير لغيره ولا يؤجر لغيره، كما في ملك البضع. ومالك المنفعة له أن يباشر بنفسه، وله أن يمكن غيره من الانتفاع بعوض

¹ - يمكن الرجوع إلى أركان وشروط عقد البيع من خلال كتب الفقه. مثل: أحكام عقد البيع في الفقه المالكي، ص: 59. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة: 1424هـ - 2003م. ج: 2 ص: 141 وما بعدها. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 3 ص: 1236.

كالإجارة، وبغير عوض كالعارية.⁽¹⁾ ومن ربط بيع هذه الخدمة بموافقة المصدرة لها كيف الخدمة على أنها من باب تملك المنفعة بشرط.

وإذا رجعنا إلى الجهات المصدرة لأرقام الهاتف والأنترنت نجد من أشار إلى المنع صراحة أو عدم ملكية الرقم وإنما ملكية استعمال الرقم فقط مثل شركة الاتصالات "أوريدو Ooredoo" بقطر حيث جاء في البند 13 من شروط وأحكام الاستفادة من خدمة الشركة: "في حال قمنا بتزويدك برقم هاتف، فإنك لا تملك الرقم... وبموجب قانون الاتصالات، لا توجد ملكية أو حقوق خاصة في أرقام الهواتف غير حق الاستخدام من قبل مزود الخدمة أو عملائه."⁽²⁾، ومنهم من لم يشر إليه صراحة وإنما ضمناً في قوانين أخرى خارج العقد. وفي هذه الحالة الأخيرة إذا ضاع منك الرقم وتريد تجديد الحصول عليه تفاجأ بمنع تجديد الرقم؛ لأنه مسجل باسم شخص آخر. وهذا البيع في هذه الحالة له عواقب على البائع والمشتري. حيث إن البائع يتحمل كل ما يصدر عن هذا الرقم من مخاطر وهو لا يدري، هذا في حالة كون الرقم من نوع الدفع المسبق للخدمة، أما إن كان اشتراكاً فالمبالغ التي لم يدفعها المشتري أنت متابع بها وملزم بأدائها. أما المشتري فلا

¹ - انظر ابن رجب في القواعد، القاعدة: السادسة والثمانون، ج: 2 ص: 283-289 والقاعدة السابعة والثمانون، ج: 2 ص: 290-301، وفيه (وأما ملك الانتفاع وحقوق الاختصاص سوى البضع وحقوق التملك فهل يصح نقل الحق فيها أم لا؟ إن كانت لازمة جاز النقل لمن يقوم مقامه فيها بغير عوض، وفي جوازه بعوض خلاف، وتستثنى من ذلك الحقوق الثابتة دفعا لضرر الأملأك؛ فلا يصح النقل فيها بحال، وتصح المعاوضة على إثباتها وإسقاطها..) وانظر الفروق للقرافي، ج: 1 ص: 187 عليش، ج: 2 ص: 252، العدوي على الخرشي، ج: 7 ص: 79، وسبب حق الانتفاع أعم من سبب ملك المنفعة؛ لأنه كما يثبت ببعض العقود كالإجارة والإعارة مثلاً، كذلك يثبت بالإباحة الأصلية كالانتفاع من الطرف العاقد والمساجد والأسواق والمدارس، ويثبت أيضاً بالإذن من مالك خاص، كما لو أباح شخص لآخر أكل طعام مملوك له، أو استعمال بعض ما يملك. أما المنفعة فلا تملك إلا بأسباب خاصة، وعلى ذلك، فكل من يملك المنفعة يسوغ له الانتفاع، لا عكس، فليس من له الانتفاع يملك المنفعة، كما في الإباحة مثلاً. انظر مجلة مجمع الفقه الدولي (ع: 5 ج: 3 ص: 2310).

² - موقع أوريدو على الشابكة: https://www.ooredoo.qa/portal/OoredooQatar/general-terms-and-conditions?locale_name=ar

يستطيع تجديد رقمه في حالة ضياعه منه بأي سبب من الأسباب.

والراجع في حكم هذا البيع هو ربط بيعه بالجهة المصدرة، فإن أجزته جاز وإن منعه منع.

المطلب الثاني: بيع أرقام الهاتف والإنترنت في القانون

فالقانون المنظم لهذا البيع يمنع بيع أرقام الهاتف والإنترنت المستعملة أو النشطة، ولا يسمح ببيعها عموماً إما ضمناً أي بشرط موافقة الجهة المصدرة للأرقام الهاتفية على البيع، وإما صراحة بالنص عليه كما في عقد شراء رقم الهاتف والإنترنت أو في القانون المنظم للاتصالات حسب كل دولة.

المبحث الثاني:
حكم بيع رصيد الهاتف والإنترنت

المطلب الأول:

بيع رصيد تعبئة الهاتف والإنترنت في القانون

المطلب الثاني:

بيع رصيد تعبئة الهاتف والإنترنت في الاجتهاد الفقهي المعاصر

المطلب الأول: بيع رصيد تعبئة الهاتف والإنترنت في القانون

بيع بطاقات التعبئة أو رصيد الهواتف النقالة والإنترنت في القوانين جائز غير ممنوع بل منظم ومضبوط. سواء أكان البائع الجهة المصدرة أو الوكيل عنها أو أي بائع آخر غيره مرخص له بالبيع وفق شروط وضوابط تختلف حسب القوانين المنظمة لمجال الاتصالات أو مجال التجارة عموماً في بلد من البلدان.

المطلب الثاني: بيع رصيد تعبئة الهاتف والإنترنت في الاجتهاد

الفقهي المعاصر

في هذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: بيع الرصيد من طرف الجهة المصدرة للرصيد

حكم هذه الصورة: هذا البيع جائز؛ لأنه ليس فيه خلاف بين أهل العلم؛ ولأنه بيع لا يوجد فيه مانع من موانع البيع، ومتوفر فيه شروط وأركان عقد البيع.

الصورة الثانية: بيع الرصيد من طرف وسيط أو وكيل أو أي بائع للهواتف والأرصدة.

حكم هذه الصورة: هذا بيع فيه خلاف بين الباحثين، منهم من منع هذه المعاملة وعلى رأسهم الصادق عبد الرحمن الغرياني، ومنهم من أجازها وهذا رأي أغلب الباحثين.

وقبل مناقشة حكم هذه المعاملة لابد من توضيح هذه الصورة.

هذه المعاملة تختلف من بلد إلى بلد حسب طريقة تعامل كل شركة اتصال مع زيناتها ووكلائها.

ففي المغرب مثلاً تباع شركات الاتصال أرصدة تعبئات الهاتف والإنترنت بثمن الجملة، ويبقى ثمن البطاقة المكتوب عليها ثابت. أي أن الوكيل يشتري بطاقات التعبئة والأرصدة بثمن أقل من المكتوب عليها.

وفي ليبيا وبعض الدول الأخرى أن البائع يشتري بطاقة مكتوب عليها رصيد ويبيعهها بأكثر من الثمن المكتوب عليها.

ففي هاتين الحالتين يمكن أن يتصور فيها بيع نقد بنقد زائد عنه، سواء حالا أو آجلا، وهذا عين الربا.

الفرع الأول: دليل المانع

هذا الفريق كيف هذه المعاملة على أنها بيع نقد بنقد زائد عنه، وهذا عين الربا، والربا حرام بالنص والإجماع⁽¹⁾. واعتمد في هذا على ألفاظ المعاملة والتي تخبر المشتري أن رصيده كذا نقدا (10 دراهم أو دنانير مثلا)، وأن البائع نقص من رصيده كذا نقدا (10 دراهم أو دنانير مثلا). أو نص الرسالة التي تصل إلى هاتف الزبون تخبره أن رصيده كذا نقدا (10 دراهم أو دنانير مثلا) وتصل رسالة إلى هاتف البائع تخبره أن رصيده نقص منه كذا نقدا (10 دراهم أو دنانير مثلا)⁽²⁾.

1- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية: 274]. وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية: 130]، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: الآيتان: 277-278]. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتوليى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى الذين يأكلون أموال اليتامى رقم: 2574. عن وهب بن عبد الله بن جنادة أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن ثمن الدّم، وثمرن الكلبي، وكسبه الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور» رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب ثمن الكلب رقم: 2095.

2- قال الصادق الغرياني في فتواه: فإذا كانت شركة الهواتف تخبر صاحب الرصيد، تقول له باللسان المبين،

وطبق قاعدة هل العقود بالمقاصد والمعاني أم بالألفاظ والمباني؟
هذا الفريق رجح أن العقود بالألفاظ والمباني⁽¹⁾، وهذا لم يسلم له.

الفرع الثاني: دليل المجيزين

هذا الفريق كيف هذه المعاملة على أنها بيع الخدمة بنقد ليس بيع نقد بنقد، وفي هذا التكييف لا يوجد مانع من هذه المعاملة في كلا الحالتين: سواء حالا أو بالتقسيط.⁽²⁾ واعتمد هذا الفريق على أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

وفسر هذا الفريق الرسالة الصوتية أو المكتوبة لشركات الاتصال التي تخبر الزبون أن رصيده كذا مال أو نقد، (10 دراهم أو دنانير مثلا) ولم تخبر بالقيمة بأن الشركة تسهل تعامل الزبائن وفهم تعبئاتهم. وقالوا لو تخبر الشركة الزبون بالقيمة لاضطر الزبون إلى تحويل القيمة إلى المبلغ المالي المدفوع للبائع.

ورد على الفريق المانع أنه اعتمد على أن العقد باللفظ، والأسطوانة تخبرك أيها الزبون أن رصيدك عشرة دنانير، فالحاصل أن الشركة أعطتك عشرة دنانير حكما على لفظ الأسطوانة.

فالشركة وإن كانت تعطي الرصيد بالتقرير النقدي، لا يعني أنها تؤدي القيمة نقدا بالدنانير والدرهم، بل إنها تؤدي القيمة بالدقائق.

وهذا الأمر ليس مبهما ولا يحتاج إلى إثبات وتفسير، فهو واضح ومفسر. والدليل على بطلان القول القائل أن قيمة البطاقة بالدرهم أو الدنانير وليست بالدقائق، هو

وبالمكتوب المرقوم على شاشة الهاتف رصيدك الآن عشرة دنانير معناه أن صاحب الرصيد عنده لديه دنانير وليس خدمة.

¹ - قال الصادق الغرياني في فتواه بموقعه: ولا بد من بيان قاعدة عامة وهي: أن العقود يحكم عليها بألفاظها التي تعبر عنها.

² - لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى موقع صيد الفوائد <http://www.saaaid.net/bahoth/116.htm>

أنك لا تستطيع أن تشتري بهذه البطاقة أشياء أخرى.

بمعنى أن البطاقة لو اعتمدت نقداً لأمكن شراء أي منتج آخر بها في المحلات التجارية وغيرها. أو خدمة من الخدمات الأخرى.

وخلاصة القول: إن بيع بطاقات التعبئة أو رصيد الهاتف والإنترنت، سواء من الجهة المصدرة أو من وكيل أو بائع لتعبئات الهاتف والإنترنت، سواء نقداً أو إلى أجل جائز في الاجتهاد الفقهي المعاصر، والله تعالى أعلى وأعلم.

خاتمة:

بعد دراسة بيع الحقوق المعنوية بشيء من التفصيل توصلت إلى النتائج التالية:

- لم يحدد الشرع الحكيم مفهوم المال، وإنما ترك تحديده للعرف، والحكمة من ذلك أن مالية الأشياء تتغير وتختلف حسب الزمان والمكان، حيث إن ما كان مالا في زمان ما أو مكان ما، لا يلزم أن يكون مالا في زمان آخر أو مكان آخر. لأن نفس الشيء قد يكون مالا في زمان ومكان ولا يكون مالا في زمان آخر ومكان آخر.
- الحقوق المعنوية هو المصطلح الذي يسهل جميع أجناس وأصناف وأنواع الحقوق غير العينية، حيث يشمل الملكية الفكرية بجميع أفرادها، كما يشمل الملكية الصناعية والتجارية بجميع أفرادها، ويشمل الرخص والانحرافات والتوظيفات وغيرها من الحقوق غير العينية. كما أن الحقوق المعنوية تشمل كل ما تعارف الناس على اعتباره كذلك، وكل ما أقرته المواثيق الدولية بشرط أن لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا يعارض نصا أو مقصدا شرعيا.
- الحقوق المعنوية بجميع أنواعها وأشكالها نوع من أنواع الملك، اكتسبت قيمة مالية معتبرة عرفا، جعلتها مصنونة شرعا ومحمية قانونا.
- حماية الحقوق المعنوية واجب شرعي نابع من الإيمان بالله وروح الشريعة الإسلامية التي جاءت حماية للحقوق والمصالح.
- حماية الحقوق المعنوية لا يعني احتكارها، إنما هو نوع من أنواع رد الجميل لمن أبدع في مجال من المجالات، وتشجيعه على الجد والاجتهاد وتحميس غيره على الاقتداء به، فعدم حماية هذه الحقوق يدفع أصحابها إلى التكاسل وعدم الاجتهاد والإبداع.
- حقوق الملكية الفكرية حقوق معتبرة شرعا ومنظمة قانونا، يجب حمايتها من الاعتداءات، ويجوز لأصحابها الاستئثار بها، كما يجوز لهم التصرف فيها بجميع التصرفات المعتبرة شرعا والمسموح بها قانونا.

- حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق معتبرة شرعا ومنظمة قانونا، ويجب حمايتها من أي اعتداء عليها، ويجوز لأصحابها الاستئثار بها، كما يجوز لهم التصرف فيها بجميع أنواع التصرف المعتبرة شرعا والمسموح بها قانونا.
- حقوق الانخراط في التعاونيات والجمعيات والمؤسسات العامة والخاصة، حقوق معتبرة شرعا ومنظمة قانونا، ويجب حمايتها على أصحابها من أي اعتداء، ويجوز لأصحابها الاستئثار بها، كما يجوز استعمالها واستغلالها، ولا يجوز بيعها؛ لأنها من باب ملك الانتفاع وليس ملك المنفعة، وملك الانتفاع كما رأينا لا يخول لصاحبه إلا حق الاستغلال، ولم يخول له حق التصرف، وكذلك القانون يمنع بيع الانخرطات حسب القوانين المنظمة لكل نوع من الانخرطات.
- حقوق الرخص حقوق معتبرة شرعا ومنظمة قانونا، يجب حمايتها من أي اعتداء، ويجوز لأصحابها الاستئثار بها، كما يجوز لهم استعمالها واستغلالها دون بيعها؛ لأنها من باب ملك الانتفاع وليس ملك المنفعة.
- بيع أرقام الهاتف والإنترنت وأرصدها بيع معتبر شرعا ومنظم قانونا، ما لم يطرأ عليه ما ينقله من الجواز إلى المنع.

مقترحات:

- رغم كل ما كُتب عن الحقوق المعنوية ما تزال تحتاج إلى دراسة وتمحيص حتى تتضح جميع الحقوق المعنوية، ولهذا أقترح :
- إنشاء وحدات ومختبرات بحثية تهتم بدراسة الحقوق المعنوية.
- عقد ندوات ولقاءات علمية عن كل حق معنوي على حدة.
- إنجاز أبحاث علمية عن كل حق معنوي.

والحمد لله رب العالمين

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيات مفهرسة حسب ترتيبها في المصحف الشريف

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ	الفاتحة	3	163
اَوْثِقْكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهَدْيِ	البقرة	15	36-34
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً	البقرة	29	176
وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا	البقرة	40	33
وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ	البقرة	41	69
فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ	البقرة	53	252-34
فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ	البقرة	78	35
اَوْثِقْكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ	البقرة	85	36-34
بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ	البقرة	89	34
وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانِ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ	البقرة	101	-33-31-28 162-161-159
أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	البقرة	106	161
أَلْحَقْ مِنْ رَبِّكَ	البقرة	146	64
إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	البقرة	163	191
إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ	البقرة	173	35
اَوْثِقْكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهَدْيِ	البقرة	174	34-24
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِصَاحُ فِي الْقَتْلِ	البقرة	177	100

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ	البقرة	205	31-28
فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ	البقرة	211	64
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ	البقرة	217	187
وَالْمُطْلَقَتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	البقرة	226	80
وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا	البقرة	245	80
فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ	البقرة	249	167
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنهِفُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ	البقرة	252	23
مِثْلَ الَّذِينَ يَنهِفُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	البقرة	260	136
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ	البقرة	274	356-24
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ابْتَغُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا	البقرة	277	356
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى	البقرة	281	282-79-27
رُئِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ	آل عمران	14	132
قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُوتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ	آل عمران	26	160 - 157
إِن الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا	آل عمران	76	35
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً	آل عمران	130	359
إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا	آل عمران	177	36-34
وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ ءَاثَرُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ	آل عمران	187	35
لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا	آل عمران	188	265

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	آل عمران	189	159
وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ	آل عمران	199	35
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا	النساء	10	137
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ	النساء	29	54-51-49
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ ءُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ	النساء	44	35
أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ	النساء	53	160
فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ	النساء	73	32-30-29
وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ	النساء	121	76
قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي	المائدة	27	167
يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَخْزِنَكُ الَّذِينَ يُسْرِغُونَ فِي الْكُفْرِ	المائدة	43	166
إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ	المائدة	46	33
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	المائدة	47	100
فَلْ اتَّعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا	المائدة	78	188
مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ	المائدة	105	102
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ	المائدة	108	34
ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ	الأنعام	63	65-64
فَلْ أَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا	الأنعام	71	192
وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ	الأنعام	73	67

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ	الأنعام	82	80
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	الأنعام	153	137
وَالْوِزْنَ يَوْمِئذٍ الْحَقُّ	الأعراف	7	75
قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ	الأعراف	188	188
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ	الأنفال	28	132
إِشْتَرَوْا بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا بَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ	التوبة	9	36-34
هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ	التوبة	33	73
يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ	التوبة	34	137
إِنَّ اللَّهَ إِشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ	التوبة	112	33-26
إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا	يونس	4	77
وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ	يونس	18	192
كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا	يونس	33	65
قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَن يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ	يونس	35	75
وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا	يونس	36	78
قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ	يونس	49	189
قُلُوبًا كَانَتْ فَرِيَةً - اٰمَنْتُ بِنَبْعَهَا اِيْمَانَهَا	يونس	98	186
وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ	يونس	106	192
مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا	هود	15	240

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ	هود	31	176
قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ	هود	78	80
وَشَرُّهُ يَبْثَمُ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ	يوسف	20	32-29-21-19
وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِمَرْأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوِيَهُ	يوسف	21	191-33-19
وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ	يوسف	43	162
وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ	يوسف	50	157
وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ	يوسف	54	158
قَالُوا تَفِيدُ ضَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ	يوسف	72	162
رَبِّ قَدْ أَتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي	يوسف	101	161
قُلْ مَنِ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ	الرعد	17	189-164
أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا	الرعد	19	191
قُلْ لِّلْعِبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُفِيمُوا الصَّلَاةَ	ابراهيم	33	24
وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ	الحجر	85	78
وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْلَعٌ وَمِنْهَا تَاْكُلُونَ	النحل	5	187
وَاللَّهُ بِضَلِّ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ	النحل	71	163
وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا	النحل	73	167
وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا	النحل	95	36
ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ	الإسراء	6	136

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	الإسراء	33	100
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	الإسراء	34	137
قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِنْ دُونِهِ	الإسراء	56	164
قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِينَ رَحْمَةِ رَبِّي	الإسراء	100	164
قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلَكِنَا	طه	86	169
وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا	طه	88	189-166
يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّجَعَةُ إِلَّا مَنْ آذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ	طه	106	193
فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ	طه	111	157
فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَئْتَدُمُ هَلْ أَدُلُّكَ	طه	117	160
بَلْ تَفْدِفْ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ بَيِّدْمُغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ	الأنبياء	18	69
قَالَ أَتَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا	الأنبياء	66	192
قُلْ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ	الأنبياء	111	75
ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَيِّ الْمَوْتَى	الحج	6	72
يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ	الحج	12	192
لِيَشْهَدُوا مَنْفَعٍ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا بِاسْمِ اللَّهِ	الحج	26	187
لَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى	الحج	31	187
الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَغَيْرِ حَقٍّ	الحج	38	22
ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ	الحج	60	77-72

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً	المؤمنون	21	187
وَلَوْ إِتَّبَعَ الْخَوَّاهُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ	المؤمنون	72	72-65
وَلَيْسْتَغِيثُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا	النور	33	136
فِي بُيُوتٍ آذَنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ	النور	36	24
وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ	النور	41	160
وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا	الفرقان	3	189
وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْبَغُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ	الفرقان	55	192
أَوْ يَنْبَغُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّوْنَ	الشعراء	73	192
يَوْمَ لَا يَنْبَغُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ	الشعراء	88	193
إِنِّي وَجَدْتُ بِمَرْأَةٍ تَمْلِكُهُمْ وَهُوَ يَتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ	النمل	23	165
وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَامَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا	القصص	53	74
قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ	القصص	63	66
وَمَا ءَاتَيْنَا مِنْ رَبٍّ لَنَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزِيدُوا	الروم	38	138
فَيَوْمَئِذٍ لَا تَنْبَغُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْدِرَتَهُمْ	الروم	56	193
بَاصِرٍ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ	الروم	59	67
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ	لقمان	5	35
خَلِيدِينَ فِيهَا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ	لقمان	8	77-67
ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ	لقمان	29	72

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ	سبأ	26	75
بِالْيَوْمِ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا	سبأ	42	189
لِتُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ	يس	69	67
أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا	يس	70	168
وَلَهُمْ فِيهَا مَنَاجِعُ وَمِشَارِبٌ أَقْلًا يَشْكُرُونَ	يس	72	187
بِحَقِّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ	الصافات	31	67
إِن كُلُّ إِلَّا كَذَّبَ الرُّسُلَ بِحَقِّ عِقَابٍ	ص	13	76
إِصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ	ص	16	159
وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَءَاتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ	ص	19	159
إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَهَزَعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ	ص	21	74
يَدَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ	ص	25	74
قَالَ رَبِّ اغْبِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ	ص	34	160
قَالَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ أَقُولُ	ص	83	77
إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ	الزمر	2	75
قُلِ اللَّهُ أَغْبَدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي	الزمر	14	240
وَأَشْرَفَ الْأَرْضِ بِنُورِ رَبِّهَا وَوَضَعَ الْكِتَابَ	الزمر	66	74
يَوْمَ لَا يَنْبَغُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ	غافر	52	193
وَلَكُمْ فِيهَا مَنَاجِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً	غافر	79	187

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلَاءِ وَءَابَاءَهُمْ حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْحَقُّ	الزخرف	28	74
وَنَادَىٰ بِرُعُونٍ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَبْقُومُ الْيَسَّ لِي مُلْكُ مِصْرَ	الزخرف	50	159
وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَفْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ	الزخرف	77	158
وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّيْطَانَةَ	الزخرف	86	173
مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ	الأحقاف	2	77
يَقُولُونَ إِفْتَرَيْنَاهُ قُلْ إِنِ إِفْتَرَيْتُهُ فَلَا تَمْلِكُونَ	الأحقاف	7	165
وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	محمد	2	74
إِنِ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ	الفتح	10	25
سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا	الفتح	11	190
لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ	الفتح	18	25
هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ	الفتح	28	73
وَأَصْحَابِ الْآيَةِ وَقَوْمِ تُبَّعٍ	ق	14	76
وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ	ق	19	68
وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ	الذاريات	19	79
فَوَرَبِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ	الذاريات	23	65
فِي مَفْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكَ مُّقْتَدِرٍ	القمر	55	158
وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام	الرحمن	24	292
لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا	الحديد	24	187

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ	الحشر	24	252
لَسْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ	المتحنة	3	194
يَأْتِيهَا النَّجِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ	المتحنة	12	25
يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ	الجمعة	1	163
يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	الجمعة	9	24
وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ	المعارج	24	79
قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا	الجن	21	167
وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا	الإنسان	20	160
يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ	الانفطار	19	166
بَذَكَرَ إِنْ نَبَعَتِ الذُّكْرَى	الأعلى	9	186
وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا	الفجر	22	132
إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ	العصر	2	72
مَلِكِ النَّاسِ	الناس	2	163

فهرس الأحاديث النبوية

الأحاديث مرتبة حسب ورودها في البحث

الصفحات	رقمه	المخرج	طرفة الحديث
19	1134	الترمذي	لا يبيع الرجل على بيع أخيه
20	8039	أحمد	لا يبتاع الرجل على بيع أخيه
20	6049	النسائي	ولا يساوم الرجل على سوء أخيه
20	2079	البخاري	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا،
22	3454	أبو داود	المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
49	2862	الدراطيني	لا يحل مال امرئ مسلم
51-49	2186	ابن ماجه	إنما البيع عن تراض
52	2236	البخاري	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
52	1581	مسلم	إن الذي حرم شربها حرم بيعها
53	1147	الترمذي	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
57	2498	البخاري	ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه
57	11202	أحمد	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
68	2121	الترمذي	إن الله أعطى كل ذي حق حقه،
69	2738	البخاري	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
71	1453	البخاري	من بلغته عنده من الإبل صدقة الجذعة
98	2856	البخاري	حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركونا
103	2398	البخاري	من ترك مالا أو حقاً فلورثته،
234	1635	مسلم	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله

الصفحات	رقمه	المخرج	طرفة الحديث
234	2723	مسلم	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ
237	2311	البخاري	قَدْ زَوَّجْنَاكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ
237-241 267-269	5146	ابن حبان	إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابَهُ اللَّهُ
241	4322	البخاري	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ
268	16814	أحمد	عَمِلَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ وَكُلَّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ
268	3071	أبو داود	مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَهُ يَسْبِقُهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ
297	6998	البخاري	أَعْطَيْتَ مَهَاتِيحَ الْكَلْبِ وَنَصَرْتَهُ بِالرَّعْبِ
356	2574	البخاري	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ،
356	2095	البخاري	نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ

فهرس المصادر والمراجع

- ✓ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
- ✓ الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1417 هـ - 1997 م.
- ✓ أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة سنة: 1412 هـ - 1992 م.
- ✓ أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي (ت: 543 هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، سنة: 1424 هـ - 2003 م.
- ✓ أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار النشر: دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة سنة: 2008 م.
- ✓ أحكام عقد البيع في الفقه المالكي، محمد سكمال المجاجي. دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة: 1422 هـ - 2001 م.
- ✓ أخذ المال على أعمال القرب، عادل بن شاهين بن محمد شاهين، دار النشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
- ✓ أخذ المال على أعمال القرب، عادل شاهين بن محمد شاهين، دار النشر: دار الكنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة: 1425 هـ - 2004 م.
- ✓ أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد ابن بلبان (ت: 1083 هـ) تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1416 هـ.
- ✓ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: 732 هـ)، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

- ✓ أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1419هـ - 1998م.
- ✓ إشكالات حول بيع الحقوق المعنوية، سعد السبر، منشور ضمن مجموعة بحوث على شبكة السبر.
- ✓ أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عفر، ويوسف كمال محمد، دار النشر: دار البيان العربي، جدة، الطبعة : الأولى، سنة : 1405هـ - 1985م.
- ✓ أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1414هـ - 1993م.
- ✓ أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي (ت: 344هـ)، دار النشر : دار الكتاب العربي، بيروت.
- ✓ أصول القانون، عبد المنعم الصده، دار النشر : دار النهضة العربية، سنة : 1998م.
- ✓ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدميّطي (ت: بعد 1302هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة : الأولى، سنة: 1418هـ - 1997م.
- ✓ الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار النشر : المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
- ✓ الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: 1411هـ - 1990م.
- ✓ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار النشر: مطبعة الفليج، الكويت، الطبعة: الأولى، سنة: 1402هـ - 1982م.
- ✓ الاقتصاد الإسلامي مصادره وأأسسه، حسن بن علي الشاذلي، دار النشر: دار الاتحاد العربي، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: 1399هـ - 1979م.

- ✓ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- ✓ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن سالم الحجاوي (ت: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ✓ الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة: 1410هـ - 1990م.
- ✓ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي (ت: 885هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- ✓ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، كتاب البيع، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- ✓ البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، دار النشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، سنة: 1414هـ - 1994م.
- ✓ البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي ابن عجيبة (ت: 1224هـ)، تحقيق: محمد أحمد الراوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: 1423هـ - 2002م.
- ✓ البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت: 1209هـ)، دار النشر: دار الرشاد الحديثة، البيضاء، الطبعة: الأولى، سنة: 1425هـ - 2005م.
- ✓ البيوع الشائعة، محمد توفيق رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، سنة: 1422هـ.

- ✓ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري
الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية،
الطبعة: الأولى، سنة: 1416هـ - 1994م.
- ✓ التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر، محمد بن الحسن الطوسي الطوسي (ت: 460هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، الطبعة: الأولى، سنة: 1409هـ.
- ✓ التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الهائم
(ت: 815هـ)، تحقيق: ضاحي عبد الباقي محمد، دار النشر: دار الغرب الإسلامي،
الطبعة: الأولى، سنة: 2003م.
- ✓ التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الشافعية والحنفية، ابن همام الحنفي
(ت: 861هـ)، دار النشر: مطبعة مصطفى البابي وأولاده، طبعة سنة: 1351هـ.
- ✓ التحقيق في كلمات القرآن، حسن مصطفى، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:
الثالثة، سنة: 1430هـ.
- ✓ التشريع الصناعي، محمد حسني عباس، دار النشر: دار النهضة العربية، سنة: 1967م.
- ✓ التطورات العامة للقانون الخاص، ليون دوجي، ترجمة ضياء الدين عارف. دار
النشر: مكتبة نهضة الشرق، مصر، سنة: 1943م.
- ✓ التفسير الحديث، محمد عزة دروزة (ت: 1404هـ)، دار النشر: دار الغرب الإسلامي،
الطبعة: الثانية، سنة: 1421هـ - 2000م.
- ✓ التفسير الشامل، أمير عبد العزيز، دار النشر: دار السلام، القاهرة، طبعة سنة:
1420هـ - 2000م.
- ✓ التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية العاملي (ت: 1400هـ)، دار النشر: دار العلم
للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة: 1990م.

- ✓ التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد السيد طنطاوي (ت: 1431هـ)، دار النشر: دار المعارف، القاهرة، طبعة سنة: 1993م.
- ✓ التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن عمر الحنفي، أبو عبد الله، المعروف بابن أمير حاج (ت: 879هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة: 1403هـ - 1983م.
- ✓ التلويح على التوضيح للتفتازاني (ت: 793هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ✓ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة: 1387هـ.
- ✓ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار النشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، سنة: 1429هـ - 2008م.
- ✓ التيسير في أحاديث التفسير، محمد مكي الناصري (ت: 1415هـ)، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1405هـ - 1985م.
- ✓ الجامع في فقه النوازل، صالح بن عبد الله بن حميد، دار النشر: مكتبة العبيكان للنشر. سنة: 2003م.
- ✓ الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1427هـ - 2006م.

- ✓ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت: 926هـ)، دار النشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1411هـ - 1991م.
- ✓ الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، عبد الله مبروك النجار، دار النشر: دار المريخ، الرياض، الطبعة: الأولى، سنة: 1420هـ.
- ✓ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده فتحي الدريني، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة: 1404هـ - 1984م.
- ✓ الحقوق العينية الأصلية، جميل الشرقاوي، دار النشر: دار النهضة العربية، سنة: 1998م.
- ✓ الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة عنه، أحمد شوقي، دار النشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة سنة: 2004م.
- ✓ الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي محمد بن معجوز، دار النشر: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية. الطبعة: الثانية، سنة: 1419هـ - 1999م.
- ✓ الحقوق العينية والأصلية، دراسة في القانون المصري واللبناني، عبد المنعم فرج الصدة، دار النشر: دار النهضة العربية، سنة: 1982م.
- ✓ الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي سامي حنبلي، رسالة ماجستير، الجامعية الأردنية، عمان.
- ✓ الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة والتصرف فيها وزكاتها بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. من الموقع الإلكتروني للقراء داغي.
- ✓ الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، محمد رأفت عثمان، دار النشر: دار الضياء، القاهرة، مصر، الطبعة: الرابعة، سنة: 1991م.

- ✓ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصري المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: 1423هـ - 2002م.
- ✓ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت: 756هـ)، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار النشر: دار القلم، دمشق.
- ✓ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: 684هـ) تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب محمد بو خبزة، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى: 1994م.
- ✓ الرائد، جبران مسعود، دار النشر: دار العلم للملايين، الطبعة: السابعة، سنة : 1992م.
- ✓ الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، دار النشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- ✓ الروض الندي شرح كافي المبتدي، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، أحمد بن عبد الله بن أحمد البجلي (ت: 1189هـ)، دار النشر: المؤسسة السعيدية - الرياض.
- ✓ السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1425هـ - 2004م.
- ✓ السنن الكبرى البيهقي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، سنة: 1386هـ - 1966م.
- ✓ السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة : 1421هـ - 2001م.

- ✓ السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، دار النشر: دار المعارف، جدة، الطبعة: الأولى، سنة: 1984م.
- ✓ الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: 805هـ)، دار النشر: منشورات مركز نيجبويه للمخطوطات وخدمة التراث، طبعة سنة: 2008م.
- ✓ الشرح الصغير على أقرب المسالك للدريدر، دار النشر: دار المعارف، مصر.
- ✓ الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدريدر (ت: 1201هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، سنة: 1421هـ - 2000م.
- ✓ الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح العثيمين (ت: 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، سنة: 1422هـ.
- ✓ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، دار النشر: دار الفيحاء، عمان، الطبعة: الثانية سنة: 1407هـ.
- ✓ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة: 1407هـ - 1987م.
- ✓ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، كتاب البيوع، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1417هـ - 1997م.
- ✓ العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: 786هـ)، دار النشر: دار الفكر.

- ✓ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، دار النشر: مؤسسة الرسالة ناشرون للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1424هـ - 2003م.
- ✓ الفقه الإسلامي أساس التشريع، نظرية الحق، أحمد فهمي أبو سنة، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مطبوعات لجنة تجلية مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ✓ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق سوريا. الطبعة: الثانية، سنة: 1405هـ - 1985م.
- ✓ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشرجي، دار النشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، سنة: 1413هـ - 1992م.
- ✓ الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، دار النشر: مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، سنة: 1433هـ - 2012م.
- ✓ موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، دار النشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، سنة: 1430هـ - 2009م.
- ✓ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة: 1424هـ - 2003م.
- ✓ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي (ت: 1126هـ)، دار النشر: دار الفكر، سنة: 1415هـ - 1995م.
- ✓ القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار النشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، سنة: 1408هـ - 1988م.
- ✓ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي،

- دار النشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، سنة: 1426 هـ - 2005م.
- ✓ القانون التجاري- القانون العام، علي حسن يونس، دار النشر: دار الفكر العربي، سنة : 1972م.
- ✓ القانون التجاري، عبد اللطيف هداية الله، السنة الجامعية: 1983-1984.
- ✓ القانون التجاري، محمود سمير الشرقاوي، دار النشر : دار النهضة العربية، سنة: 1986م.
- ✓ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.
- ✓ القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.
- ✓ القانون المدني الجزائري صيغة 2007 م .
- ✓ القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م.
- ✓ القانون المدني، الحقوق العينية، الحقوق العينية الأصلية، عبد السلام الترماني وعبد الجواد السرميني، منشورات كلية الحقوق، جامعة حلب، طبعة سنة: 1410 هـ 1990م.
- ✓ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 هـ - 9 مارس 2000م.
- ✓ القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، عمر عبد الله كامل، دار النشر: دار الكتب، القاهرة، سنة: 2000م.
- ✓ القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضمرية، دار النشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، سنة: 1421 هـ.
- ✓ القواعد النورانية الفقهية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، دار النشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، سنة: 1422 هـ.

- ✓ القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ✓ القوانين الفقهية، أبو القاسم بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1434هـ - 2013م.
- ✓ الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: 538هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار النشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، سنة: 1418هـ - 1998م.
- ✓ الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبي، أبو إسحاق أحمد المعروف بالثعلبي (ت: 427هـ)، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1422هـ - 2002م .
- ✓ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ✓ اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن عادل الدمشقي (ت: 880هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: 1419هـ - 1998م.
- ✓ اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة: 1429هـ - 2008م.
- ✓ المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، (ت: 884هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1418هـ - 1997م.

- ✓ المبسوط في الفقه المالكي بالأدلة التواتي بن التواتي، دار النشر: دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة: الثانية، سنة: 1431 هـ - 2010 م.
- ✓ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483 هـ)، دار النشر : دار المعرفة - بيروت، سنة: 1414 هـ - 1993 م.
- ✓ المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت: 676 هـ)، دار النشر: دار الفكر.
- ✓ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد بن عطية الأندلسي، (ت: 542 هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة : 1422 هـ - 2001 م.
- ✓ المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458 هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، سنة: 1421 هـ - 2000 م.
- ✓ المدخل البيداغوجي لدراسة القانون نظرية الحق، عبد الواحد شعير. دار النشر: مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، سنة: 1417 هـ - 1997 م.
- ✓ المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا. دار النشر : دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، سنة: 1425 هـ - 2004 م.
- ✓ المدخل إلى العلوم القانونية، عبد السلام أحمد فيغو، دار النشر: دار وليلي للنشر والتوزيع، مراكش، الطبعة : الأولى، سنة: 1417 هـ - 1997 م.
- ✓ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مصطفى شلبي، دار النشر: مطبعة دار التأليف، مصر، طبعة سنة: 1383 هـ - 1962 م .
- ✓ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، محمد الحسيني حنفي، دار النشر: دار النهضة العربية، الطبعة: الأولى، سنة: 1970 م.
- ✓ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى، دار النشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة: 1430 هـ - 2009 م.

- ✓ المدخل للفقہ الإسلامي عيسوی أحمد عيسوی، دار النشر: دار الكتاب العربي، سنة: 1383هـ - 1963م.
- ✓ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي(ت: 770هـ)، دار النشر: دار العلم، بيروت-لبنان.
- ✓ المطلع على ألفاظ المقنع، شمس الدين أبو عبد الله بن أبي الفتح البعلي (ت: 709هـ)، تحقيق: محمود أرناؤوط وياسين محمود الخطيب، دار النشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، سنة: 1423هـ - 2003م
- ✓ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الديان .
- ✓ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النشر: دار النفائس، الطبعة: السادسة، سنة: 1427هـ - 2007م.
- ✓ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة: 2002م.
- ✓ المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعية، محمد رواس قلعة، دار النشر: دار النفائس، الطبعة: الأولى، سنة: 1420هـ - 1999م.
- ✓ المعاملات في الشريعة الإسلامية، أحمد أبو الفتح، دار النشر: مطبعة البوسفور بشارع عبد العزيز، مصر، الطبعة: الأولى، سنة: 1332هـ - 1913م.
- ✓ المعاملات في الفقه المالكي، الصادق الغرياني، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1428هـ - 2007م.
- ✓ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الكتب المصرية، سنة: 1364هـ.
- ✓ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الشروق الدولية، الطبعة: الرابعة، سنة: 2004م .

- ✓ المغني لابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، كتاب البيوع، دار النشر: مكتبة القاهرة،
سنة: 1388هـ - 1968م.
- ✓ المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب
الأصفهاني، (ت: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار النشر: دار القلم،
الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة: 1430هـ - 2009م.
- ✓ المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، دار
النشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة: 1408هـ - 1988م.
- ✓ المقنع في فقه أحمد بن حنبل (ت: 620هـ)، تحقيق: محمد الأرناؤوط، وياسين
الخطيب، دار النشر: مكتبة السوادي للتوزيع جدة، الطبعة: الأولى، سنة: 1421هـ -
2000م.
- ✓ الملكية التجارية الأحكام الجديدة، رشيد الصباغ، دار النشر: شركة فنون الرسم
والنشر والصحافة، تونس، الطبعة: الثانية، سنة: 1406هـ - 1986م.
- ✓ الملكية الصناعية سميحة القليوبي، دار النشر: دار النهضة العربية، مصر، سنة:
2005م.
- ✓ الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، فؤاد
معلا، منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود، كلية الحقوق بفاس، الطبعة:
الأولى، سنة: 2009م.
- ✓ الملكية الصناعية والتجارية، زين الدين صلاح، دار النشر: دار الثقافة عمان،
الطبعة: الأولى، سنة: 2000م.
- ✓ الملكية الصناعية والمحل التجاري. محمد حسني عباس، دار النشر: مطابع الأهرام،
القاهرة، سنة: 1971م.
- ✓ الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، عبد السلام داود العبادي،
دار النشر: مكتبة الأقصى، عمان الأردن، الطبعة: الأولى، سنة: 1394هـ.

- ✓ الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، علي الخفيف، دار النشر: دار الفكر العربي، سنة: 1416هـ - 1996م.
- ✓ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار النشر: دار الفكر العربي.
- ✓ المنتقى من السنن المسندة عن سيدنا المصطفى، عبد الله بن علي بن الجارود (ت: 307هـ)، دار النشر: دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى، سنة: 1408هـ - 1988م.
- ✓ المنثور في القواعد محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، سنة: 1405هـ - 1985م.
- ✓ المنجد في اللغة، لويس معلوف، دار النشر: المطبعة الكاثوليكية بيروت لبنان، الطبعة: التاسعة عشر.
- ✓ المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج للشريني، دار الفكر - بيروت.
- ✓ الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار النشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، سنة: 1417هـ - 1997م.
- ✓ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دار النشر: دار السلاسل - الكويت، الطبعة: الثانية.
- ✓ الموطأ" مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت: 234هـ)، تحقيق: كلال حسن علي، دار النشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1434هـ - 2013م.
- ✓ الميراث والوصية، محمد زكريا البرديسي، دار النشر: الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، سنة: 1383هـ - 1964م.

- ✓ النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية، محمد محبوب، دار النشر: دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة: الأولى، سنة: 2011م.
- ✓ النظرية العام للقانون والحق في القانون الليبي، محمد إبراهيم الدسوقي، دار النشر: منشورات جامعة قاريونس، سنة: 1989م.
- ✓ النظرية العامة للحق، رمضان أبو السعود. دار النشر: الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة: 2000م.
- ✓ النكت والعيون تفسير الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت: 450هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية.
- ✓ النهاية في غريب الحديث والأثر، محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت، سنة: 1399هـ - 1979م.
- ✓ الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب القسي (ت: 437هـ)، نشر: كلية الدراسات العليا، جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، سنة: 1429هـ - 2008م.
- ✓ الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز، أبو عبد الله الحسين بن محمد الدمغاني (ت: 478هـ)، تحقيق عربي عبد الحميد علي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ✓ الوجوه والنظائر، أبو هلال العسكري (ت: نحو 395هـ) تحقيق: محمد عثمان، دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: 1428هـ - 2007م.
- ✓ الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، صلاح الدين الناهي، دار النشر: دار الفرقان .
- ✓ الوجيز في الملكية الفكرية، حسنين محمد، دار النشر: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة: 1985م.

- ✓ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت: 468هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1415هـ - 1995م .
- ✓ الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي (ت: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار النشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: 1417هـ .
- ✓ الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي الواحدي (ت: 468هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة : 1415هـ - 1994م.
- ✓ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ✓ إيجاز البيان عن معاني القرآن، محمود بن أبي الحسن النيسابوري (ت: 553هـ)، تحقيق: حنيف بن حسن القاسمي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1995م.
- ✓ أيسر التفاسير لكلام علي الكبير، أبو بكر الجزائري، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. الطبعة : الثالثة، سنة: 1418هـ - 1980.
- ✓ بحوث في فقه المعاملات المالية، علي محي الدين علي القره داغي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة: 1422هـ - 2001م.
- ✓ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدريني، دار النشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الثانية، سنة: 1429هـ - 2008م.
- ✓ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير، بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة : 1416هـ - 1995م.

- ✓ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة: 1406هـ - 1986م.
- ✓ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، دار النشر: دار المعارف.
- ✓ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني شافعي (ت: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار النشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.
- ✓ تاج التفسير لكلام الملك الكبير، محمد عثمان بن محمد ابن أبي بكر بن عبد الله المرغيني، (ت: 1268هـ)، طبع: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية جمهورية مصر العربية بإشراف محمد توفيق عويضة، القاهرة، سنة: 1392هـ.
- ✓ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية.
- ✓ تفسير أبو السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود بن محمد العمادي (ت: 982هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة.
- ✓ تفسير أبو حامد الغزالي (ت: 505هـ)، جمع وتوثيق محمد الريحاني، دار النشر: دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة: 1431هـ.
- ✓ تفسير الأعقم، أحمد بن علي بن محمد بن علي الأعقم الأنسي، (ت: 999هـ)، دار النشر: دار الحكمة اليمانية، سنة: 1990م.

- ✓ تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، (ت: 745هـ).
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1413هـ - 1993م.
- ✓ تفسير البغوي «معالم التنزيل»، أبو محمد الحسن بن مسعود البغوي (ت: 516هـ)،
تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار
النشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة سنة: 1409هـ.
- ✓ تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد محمد
الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق ومحمود
أحمد الأطرش، دار النشر: دار الرشيد، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة :
1421هـ - 2000م.
- ✓ تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار النشر: الدار التونسية للنشر،
طبعة سنة: 1984م.
- ✓ تفسير التستري، سهل بن عبد الله التستري (ت: 283هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون
السود، دار النشر: الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1423هـ - 2002م.
- ✓ تفسير التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)، تحقيق
ونشر: المنتدى الإسلامي بالشارقة، طبعة سنة: 1433هـ - 2012م.
- ✓ تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن أبي زيد
الثعالبي (ت: 875هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار
النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1418هـ -
1997م.
- ✓ تفسير الجلالين بدأه جلال الدين المحلي (ت: 864هـ) وأتمه جلال الدين السيوطي
(ت: 911هـ)، دار النشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى.

- ✓ تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، أبو الليث نصر بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وزكريا عبد المجيد النوتي، دار النشر: الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: 1413هـ - 1993م.
- ✓ تفسير الطبري: تهذيب وتقريب، صالح عبد التفاح الخالدي، دار النشر: دار القلم للنشر والتوزيع، سوريا.
- ✓ تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة: 1401هـ - 1981م.
- ✓ تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي (ت 1332هـ).
- ✓ تفسير القرآن الحكيم المشهور باسم تفسير المنار، محمد رشيد رضا (ت: 1354هـ)، دار النشر: دار المنار، الطبعة: الثانية، سنة: 1466هـ - 1947م.
- ✓ تفسير القرآن العز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، تحقيق: عبد الله الوهبي، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت، طبعة سنة: 1416هـ - 1996م.
- ✓ تفسير القرآن العزيز، أبو عبد الله محمد ابن أبي زمنين (ت: 399هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، دار النشر: دار الفاروق للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: 1423هـ - 2002م.
- ✓ تفسير القرآن العظيم المسمى تأويلات أهل السنة، أبو منصور محمد بن محمود الماتريدي (ت: 333هـ)، تحقيق: فاطمة يوسف الخيمي، دار النشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، سنة: 1425هـ - 2004م.
- ✓ تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابة والتابعين، عبد الرحمن بن أبو حاتم الرازي (ت: 327هـ)، تحقيق: أسعد محمد الباز، دار النشر: مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة: 1417هـ - 1997م.

- ✓ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار النشر: دار طبية للنشر والتوزيع، المملكة السعودية، الطبعة: الثانية، سنة: 1420هـ - 1999م.
- ✓ تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، نشر: مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة: الأولى، سنة: 1436هـ.
- ✓ تفسير القرآن، أبو مظفر السمعاني (ت: 489هـ)، تحقيق: أبو ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن، الرياض. الطبعة: الأولى، سنة 1418هـ - 1997م.
- ✓ تفسير المراغي، مصطفى أحمد المراغي (ت: 1371هـ)، دار النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الأولى، سنة: 1365هـ - 1946م.
- ✓ تفسير المظهري، ثناء الله المظهري (ت: 1216هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1425هـ - 2004م.
- ✓ تفسير النسفي «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، أبو البركات عبد الله بن محمود النسفي (ت: 710هـ)، دار النشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة : الأولى، سنة: 1419هـ - 1998م.
- ✓ تفسير كتاب الله العزيز، هود بن محكم الهواري (ت: 300هـ). تحقيق: بالحاج بن سعيد شريفي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة: 1990م.
- ✓ تفسير مقاتل، أبو الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (ت: 150هـ) تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، دار النشر: دار إحياء التراث، الطبعة: الثانية، سنة: 1423هـ - 2002م .
- ✓ تفسير هميان الزاد ليوم المعاد، محمد بن يوسف اطفيش (ت: 1332هـ)، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، سنة: 1412هـ - 1991م.

- ✓ تقريب مصطلحات الفقه المالكي، عبد الله معصر، دار النشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1428هـ - 2007م.
- ✓ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 2001م.
- ✓ تيسير التفسير، إبراهيم القطان (ت: 1404هـ)، الطبعة: الأولى، عمان، الاردن، سنة: 1402هـ - 1982م.
- ✓ تيسير التفسير، محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح اطفيش (ت: 1332هـ)، نشر: وزارة التراث القومي والثقافي، سلطنة عمان، سنة: 1406هـ - 1986م.
- ✓ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة: 1422هـ.
- ✓ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جري الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة: 1422هـ - 2001م.
- ✓ جامع البيان في تفسير القرآن، أبو عبد الله محيي الدين الإيجي (ت: 905هـ). تحقيق: محمد هنداوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، سنة: 1424هـ - 2004م.
- ✓ جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت: 256هـ)، تحقيق: محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ✓ جمع الجوامع في أصول الفقه، ابن السبكي الشافعي (ت: 771هـ)، دار النشر: المطبعة الأزهرية، سنة: 1331هـ.

- ✓ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين محمد علاء أفندي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة: 1421هـ - 2000م.
- ✓ حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، دار النشر: مطبعة الحلبي، سنة: 1369هـ - 1950م .
- ✓ حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي (ت: 1088هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير ومحمد بن عبد الله بن صالح اللحيان، كتاب البيع، دار النشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، سنة: 1432هـ - 2011م.
- ✓ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ✓ حاشية الشَّهاب على تفسير البيضاوي، المسمّاة: عناية القاضي وكفاية الرّاضى على تفسير البيضاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- ✓ حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (ت: 1252هـ)، دار النشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: 1412هـ - 1992م.
- ✓ حاشية قليوبي على شرح المنهاج، جلال الدين المحلي، دار النشر: مطبعة الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، سنة: 1375هـ.
- ✓ حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، فتحي الدريني، دار النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: 1401هـ - 1981م.
- ✓ حق المؤلف، كنعان نواف، دار النشر: مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة: الثانية، سنة: 1992م.
- ✓ حماية الملكية العقارية الخاصة، عمر حمدي باشا، دار النشر: همومه الجزائر الطبعة: السابعة، سنة: 2009م.

- ✓ خواطر الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت: 1419هـ)، نشر: أخبار اليوم، قطاع الثقافة، سنة: 1991م .
- ✓ دراسات في القانون التجاري المغربي. عز الدين بنسني، دار النشر: مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة: الأولى، سنة: 2001م.
- ✓ دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة، محمد مصطفى الشنقيطي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الثانية، سنة: 1422هـ - 2001م.
- ✓ درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاخسرو (ت: 885هـ)، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ✓ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر. دار النشر : دار الكتب العلمية بيروت.
- ✓ دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1421هـ - 2000م.
- ✓ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة: 1414هـ - 1993م.
- ✓ رد المحتار على الدر المختار، محمد ابن عابدين، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ✓ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الآلوسي (ت: 1270هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ✓ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، سنة: 1412هـ - 1991م

- ✓ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي حنبلي (ت: 620هـ)، دار النشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة: 1423هـ - 2002م.
- ✓ زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج جمال الدين بن محمد ابن الجوزي(ت: 597هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة: 1404هـ - 1984م.
- ✓ زهرة التفاسير، محمد أحمد مصطفى أبو زهرة (ت: 1394هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي، القاهرة.
- ✓ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت-لبنان.
- ✓ سنن أبو داود، أبو داود السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر، دمشق سوريا.
- ✓ سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي(ت: 385هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت لبنان، سنة: 1418هـ - 1998م .
- ✓ شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التتوخي القيرواني (ت: 837هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1428هـ - 2007م .
- ✓ شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة: 2008م.
- ✓ شرح التلويع على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الحنفي (ت: 793هـ)، دار النشر: مكتبة صبيح، بمصر.

- ✓ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين بن إدريس القرافي (ت: 684هـ) الفصل الثامن عشر: في بيان الحقوق، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة سنة: 1424هـ - 2004م.
- ✓ شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع. (ت: 894هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، كتاب البيوع. دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان. الطبعة: الأولى، سنة: 1993م.
- ✓ شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين ابن همام (ت: 861هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1424هـ - 2003م
- ✓ شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ✓ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، سنة: 1417هـ - 1997م.
- ✓ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - يوسف محمد عبد الله، دار النشر: دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1420هـ - 1999م.
- ✓ صحيح ابن حبان، أبو حاتم بن حبان (ت: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية.
- ✓ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار النشر: عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، سنة: 1402هـ - 1982م .
- ✓ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، دار النشر: دار الجيل، ودار الأفاق الجديدة . بيروت .

- ✓ صفوة البيان لمعاني القرآن، حسنين محمد مخلوف العدوي (ت: 1410هـ)، دار النشر: دار المحدثين للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: 2008م.
- ✓ عقد الجواهر الثمينة، جلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1415هـ - 1995م.
- ✓ غرائب القرآن ورغائب الفرقان، الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري (ت: 850هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1416هـ - 1996م.
- ✓ غريب القرآن المجيد، زيد بن علي (ت: 120هـ)، دار النشر: حيدرآباد، الطبعة: الأولى، سنة: 1422هـ - 2001م.
- ✓ فتاوى السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار المعارف، بيروت.
- ✓ فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان (ت: 1307هـ)، دار النشر: المكتبة العصرية، بيروت. طبعة سنة: 1412هـ - 1992م.
- ✓ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عlish (ت: 1299هـ)، جمع ونسق وفهرسة: علي بن نايف الشحود، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ✓ فتح الغفار بشرح المنار، ابن نجيم الحنفي (ت: 970هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 2001م.
- ✓ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة: 1428هـ - 2007م.

- ✓ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل شافعي(ت: 1204هـ)، دار النشر: دار الفكر.
- ✓ فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار النشر: دار الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1416هـ .
- ✓ فهم الملكية الصناعية من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ، طبعة سنة : 2016 .
- ✓ قانون العقود والالتزامات المغربي، ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016.
- ✓ قانون تنظيم وتوزيع الكهرباء الاردني رقم 64 لسنة 2002م.
- ✓ قانون حماية الملكية الصناعية 97-17 صيغة محينة بتاريخ 18 دجنبر 2014م.
- ✓ قضايا فقهية معاصرة، محمد سعيد رمضان البوطي، دار النشر: دار الفارابي للمعارف، الطبعة: السادسة، سنة: 2009م.
- ✓ قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني (ت: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1418هـ - 1999م.
- ✓ كتاب التعريفات الفقهية، محمد عيم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: 1424هـ - 2003م.
- ✓ كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال.
- ✓ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تحقيق: علي دحروج، دار النشر: لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1996م.

- ✓ كشف القناع عن متن الاقناع للبهوتي (ت: 1051هـ)، دار النشر: مكتبة النصر بالرياض .
- ✓ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ت: 482هـ)، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ✓ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار النشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، سنة : 1994م.
- ✓ لباب التأويل في معاني التنزيل، أبو الحسن علي بن محمد الخازن (ت: 741هـ). تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1425هـ - 2004م.
- ✓ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت: 711هـ)، الطبعة: الأولى، دار النشر: دار صادر - بيروت-لبنان.
- ✓ مبادئ القانون التجاري، مصطفى كمال طه، دار النشر: دار المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: 1962.
- ✓ مجاز القرآن أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي(ت: 210هـ)، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، دار النشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ✓ مجلة الأحكام العدلية مع شرحها: درر الأحكام، علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ✓ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت: 956هـ) كتاب البيوع، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت. الطبعة: الأولى، سنة: 1419هـ - 1998م .

- ✓ مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن أمين الدين الطبرسي (ت: 548هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1418هـ - 1997م.
- ✓ مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: 1406 هـ - 1986م.
- ✓ محاضرات في القانون المدني: الملكية في قوانين البلاد العربية، عبد النعم فرج الصدة، دار النشر: شركة مصطفى البابي الحلبي.
- ✓ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار النشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، سنة: 1420 هـ - 1999م.
- ✓ مدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، محمد حسين منصور، دار النشر: رمضان وإخوانه للطباعة والتجليد.
- ✓ مدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، دار النشر: دار القلم، دمشق سوريا. الطبعة: الأولى، سنة: 1420 هـ - 1999م .
- ✓ مدونة التجارة الكتاب الثاني: الأصل التجاري. صيغة محينة بتاريخ 19 شتبر 2016م.
- ✓ مدونة الفقه المالكي وأدلته، عبد الصادق عبد الرحمن الغرياني، دار النشر: دار ابن حزم، طبعة سنة: 1429 هـ - 2008م.
- ✓ مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وأحمد الزين، دار النشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: 1416 هـ - 1995م.
- ✓ مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، دار النشر: دار المعارف، القاهرة، سنة: 1967م.
- ✓ معاني القرآن، أبو الحسن، سعيد بن مسعدة الأخفش (ت: 215هـ)، تحقيق: هدى محمود قراعة، دار النشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: 1411 هـ - 1990م.

- ✓ معاني القرآن، أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منصور الديلمي المشهور بالفراء، (ت: 207هـ). تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: 1980م.
- ✓ معجم التعريفات، الشريف الجرجاني الحنفي (ت: 816هـ)، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار النشر: دار الفضيحة، طبعة سنة: 2004م.
- ✓ معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، لأحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، دار النشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: 1429هـ - 2008م.
- ✓ معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، تحقيق: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، سنة: 1412هـ.
- ✓ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة: 1429هـ - 2008م.
- ✓ معجم المصطلحات القانونية، جبرار كورنو. ترجمة المنصور القاضي، دار النشر: المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1418هـ - 1998م.
- ✓ معجم جمهرة اللغة، أبو بكر بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1987م.
- ✓ معجم كلمات القرآن، محمد زكي محمد خضر، طبعة سنة: 1426هـ - 2005م.
- ✓ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي، دار النشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة: 1408هـ - 1988م.
- ✓ معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، دار النشر: مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، سنة: 1424هـ - 2004م.

- ✓ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار النشر : دار الفكر، طبعة سنة : 1399هـ - 1979م.
- ✓ مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1418هـ - 1997م .
- ✓ مفهوم الحق في القرآن الكريم، دراسة مصطلحية وتفسير موضوعي، عبد الرزاق الوزكيتي، دار النشر: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، سنة: 1424هـ - 2003م.
- ✓ مقالة تحت عنوان: مفهوم الأصل التجاري من موقع مختلف العلوم .
- ✓ من وحي القرآن، محمد حسين فضل الله (ت: 1431هـ)، دار النشر: دار الملاك، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: 1419هـ - 1998م.
- ✓ مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرّجراجي (ت: بعد 633هـ) دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة: 1428هـ - 2007م.
- ✓ منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: 972هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، كتاب البيع، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة: 1419هـ - 1999م.
- ✓ منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي (ت: 685هـ)، دار النشر: الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، سنة: 2006م.
- ✓ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1416هـ - 1995م.
- ✓ ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين أبو بكر بن أحمد السمرقندي حنفي (ت: 539هـ)، حققه وعلق عليه: محمد زكي عبد البر، دار النشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، سنة: 1404هـ - 1984م.

✓ ندوة في المركز الثقافي الاجتماعي التابع لمسجد الدعوة في باريس، من 13 إلى 14 كانون الثاني عام 2001م لمحمد سعيد رمضان البوطي منشورة على موقعه على الشبكة العنكبوتية.

✓ نظرية الحق في القانون المدني، عبد الحي حجازي، دار النشر: مكتبة سيد عبد الله وهبة.
✓ نظرية المنفعة تيسير محمد برموا، دار النشر: دار النوادر، دمشق، الطبعة: الثانية، سنة: 1433هـ - 2012م.

✓ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبي الحسن بن عمر البقاعي (ت: 885هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

✓ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن علي الإسنوي الشافعي، (ت: 772هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، سنة : 1420هـ - 1999م .

✓ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، سنة: 1404هـ - 1984م .

✓ نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار النشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، سنة: 1413هـ - 1993م.

✓ وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، عطية عبد الحليم صقر، عرض في المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

المجلات :

✓ مجلة الاقتصاد والقانون المصرية السنة: العشرون سنة: 1950م، العددان: الثالث والرابع.

✓ مجلة الإلماع العدد الأول، السنة الأولى،

✓ مجلة عالم الكتب المجلد الثاني، دار النشر: دار تقيف، الرياض.

✓ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بدل الخلو وتصحيحه، العدد الرابع.

✓ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1409هـ، جدة.

✓ مجلة هدي الإسلام الأردنية، العددان: السابع والثامن، المجلد 25.

المواقع الالكترونية:

✓ موقع مختلف العلوم. <https://elkanoon.wordpress.com/>

✓ موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)،

<http://www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=4080>

✓ موقع: القراء داغي :

<http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=333>

✓ موقع جماعة سلا: <https://www.villedesale.ma/> /رخصة-البناء/

✓ موقع لواء الشريعة. www.shareah.net

✓ موقع المعرفة <http://www.marefa.org/> /تجارة

✓ موقع صيد الفوائد <http://www.saaaid.net/bahoth/116.htm>

✓ موقع أوريدو على الشبكة:

https://www.ooredoo.qa/portal/OoredooQatar/general-terms-and-conditions?locale_name=ar

فهرس الموضوعات

5	مقدمة
5	القسم الأول: الاطار المفاهيمي والتتظيري
6	الباب الأول: أحكام عامة عن البيع والحق
7	الفصل الأول: مفهوم البيع وخصائصه وأركانته وأنواعه
8	المبحث الأول: مفهوم البيع وخصائصه
19	المطلب الأول: معنى البيع في اللغة
22	المطلب الثاني: مفهوم البيع في القرآن الكريم
23	الفرع الأول: لفظ البيع
27	الفرع الثاني: لفظ الشراء
37	المطلب الثالث: مفهوم البيع في الفقه الإسلامي
37	الفرع الأول: مفهوم البيع عند المالكية
40	الفرع الثاني: مفهوم البيع عند الحنفية
42	الفرع الثالث : مفهوم البيع عند الشافعية
42	الفرع الرابع: مفهوم البيع عند الحنابلة
44	المطلب الرابع: خصائص عقد البيع
44	المطلب الخامس: مفهوم البيع في القانون
46	المبحث الثاني: أركان عقد البيع وشرط صحته وأنواعه
47	المطلب الأول: أركان عقد البيع وشروط صحته
47	الفرع الأول: أركان عقد البيع
48	الفرع الثاني: شروط صحة عقد البيع
54	المطلب الثاني: أنواع البيع
55	الفرع الأول: تقسيم البيع حسب الحكم الشرعي

55	الفرع الثاني: تقسيم البيع حسب المعقود عليه.....
58	الفرع الثالث: تقسيم البيع حسب الثمن
62	الفصل الثاني: مفهوم الحق وأنواعه ومصادره.....
63	المبحث الأول: مفهوم الحق
64	المطلب الأول : معنى الحق في اللغة
65	الفرع الأول: الحق اسم من أسماء الله جل جلاله أو صفة من صفاته
66	الفرع الثاني: الحق هو الثابت
66	الفرع الثالث: الحق هو الواجب
67	الفرع الرابع: الحق هو الصدق.....
68	الفرع الخامس: الحق هو الموت
68	الفرع السادس: الحق هو الحظ والنصيب.....
68	الفرع السابع: الحق هو ضد الباطل.....
69	الفرع الثامن: إطلاقات أخرى للحق عند العرب
71	المطلب الثاني: مفهوم الحق في القرآن الكريم
72	الفرع الأول: الحق هو الله جلا جلاله.....
73	الفرع الثاني: الحق هو الإسلام
73	الفرع الثالث : الحق هو القرآن
74	الفرع الرابع: الحق هو العدل
75	الفرع الخامس: الحق هو التوحيد
76	الفرع السادس: الحق هو الوجوب
76	الفرع السابع: الحق هو الصدق.....
77	الفرع الثامن: الحق هو ضد الباطل
78	الفرع التاسع: الحق هو اليقين

78	الفرع العاشر: الحق هو المال
79	الفرع الحادي عشر: الحق الحظ
79	الفرع الثاني عشر: الحق هو الأولى
80	الفرع الثالث عشر: الحق هو الحاجة
80	المطلب الثالث: مفهوم الحق في الفقه الإسلامي
80	الفرع الأول: مفهوم الحق عند الفقهاء القدماء
83	الفرع الثاني: الحق عند الفقهاء المحدثين
87	المطلب الرابع: مفهوم الحق في القانون
88	الفرع الأول: النظريات التقليدية أو القدمية للحق
90	الفرع الثاني: النظريات الحديثة للحق
93	المطلب الخامس: مقارنة الحق في الشريعة مع الحق في القانون
95	المبحث الثاني: أنواع الحق
95	المطلب الأول: تقسيم الحق باعتبار صاحبه
95	الفرع الأول: حق الله تعالى
97	الفرع الثاني: حق العبد
99	الفرع الثالث: الحق المشترك
103	المطلب الثاني: تقسيم الحق باعتبار محله
104	الفرع الأول: الحق المالي وغير المالي ⁰
104	الفرع الثاني: الحق الشخصي والحق العيني ⁰
106	الفرع الثالث: الحق المجرد وغير المجرد ⁰
108	المطلب الثالث: تقسيم الحق باعتبار المؤيد القضائي وعدمه
108	الفرع الأول: الحق الدياني
108	الفرع الثاني: الحق القضائي

المطلب الرابع: مصادر الحق	109
الفصل الثالث: مفهوم الحق المعنوي وبعض مرادفاته	112
المبحث الأول: مفهوم الحق المعنوي	113
المطلب الأول: معنى الحق المعنوي في اللغة	114
المطلب الثاني: مفهوم الحق المعنوي في الفقه الإسلامي	115
المطلب الثالث: مفهوم الحق المعنوي في القانون	117
المطلب الرابع: طبيعة الحق المعنوي	118
المبحث الثاني: بعض مرادفات الحق المعنوي	122
المطلب الأول: حق الابتكار	122
المطلب الثاني: الحق الذهني	123
المطلب الثالث: حق الإنتاج العلمي	123
المطلب الرابع: الحق الفكري	124
المطلب الخامس: الحق المتعلق بالعملاء	124
المطلب السادس: الحق الذي يرد على أشياء غير مادية	124
المطلب السابع: الملكية الأدبية والفنية والصناعية	125
المطلب الثامن: الحق المجرد	125
الباب الثاني: مفاهيم عامة للمال والملك، والمنفعة والانتفاع	127
الفصل الأول: مفاهيم عامة للمال والملك	128
المبحث الأول: مفاهيم عامة للمال	129
المطلب الأول: معنى المال في اللغة	130
المطلب الثاني: مفهوم المال في القرآن الكريم	131
المطلب الثالث: مفهوم المال في الفقه الإسلامي	138
الفرع الأولى: مفهوم المال عند المالكية	138

141	الفرع الثاني: مفهوم المال عند الحنفية
145	الفرع الثالث: مفهوم المال عند الشافعية
149	الفرع الرابع: مفهوم المال عند الحنابلة
152	المطلب الرابع: مفهوم المال في القانون
153	الفرع الأول: مفهوم المال حسب النظرية التقليدية
153	الفرع الثاني: مفهوم المال حسب النظرية الحديثة
155	المبحث الثاني: مفاهيم عامة للملك
155	المطلب الأول: معنى الملك في اللغة
158	المطلب الثاني: مفهوم الملك في القرآن الكريم
170	المطلب الثالث : مفهوم الملك في الفقه الإسلامي
170	الفرع الأول: مفهوم الملك عند المالكية
171	الفرع الثاني : مفهوم الملك عند الحنفية
173	الفرع الثالث: مفهوم الملك عند الشافعية
174	الفرع الرابع : مفهوم الملك عند الحنابلة
174	الفرع الخامس: مفهوم الملك عند المحدثين
177	المطلب الرابع : مفهوم الملك في القانون
178	الفرع الأول: مفهوم الملكية
179	الفرع الثاني: عناصر الملكية
180	الفرع الثالث: خصائص الملكية
182	الفصل الثاني: مفاهيم عامة للمنفعة والانتفاع
183	المبحث الأول: معنى المنفعة والانتفاع في اللغة
184	المطلب الأول: معنى المنفعة في اللغة
185	المطلب الثاني: معنى الانتفاع في اللغة

المبحث الثاني: مفهوم المنفعة والانتفاع في القرآن الكريم	186
المبحث الثالث: مفهوم المنفعة والانتفاع في الفقه الإسلامي	195
المطلب الأول: استعمالات المنفعة والانتفاع عند الفقهاء	196
المطلب الثاني: المنفعة والغلة والنماء ومطلق الفائدة	202
المطلب الثالث: الخلاصة في بيان مفهوم المنفعة	205
المطلب الرابع: التكيف الفقهي للمنفعة	206
الفرع الأول: المنفعة مال	206
الفرع الثاني: المنفعة ليست مالا	207
الفرع الثالث: منشأ الخلاف	208
القسم الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الحقوق المعنوية.....	209
الباب الأول: بيع الملكية الفكرية وبيع المفتاح	210
الفصل الأول: بيع الملكية الأدبية والفنية وأنواعها والحقوق المترتبة عليها.....	213
المبحث الأول: مفهوم الملكية الأدبية	215
المطلب الأول: مفهوم الملكية الأدبية باعتباره مركبا إضافيا.....	215
المطلب الثاني: مصطلح الملكية الأدبية باعتباره لقبا	216
المبحث الثاني: مفهوم الملكية الفنية	218
المطلب الأول: مصطلح الملكية الفنية باعتباره مركبا إضافيا.	218
المطلب الثاني: مصطلح الملكية الفنية باعتباره لقبا	220
المبحث الثالث: مفهوم الملكية الأدبية والفنية عند الفقهاء والقانونيين	221
المطلب الأول: الملكية الأدبية والفنية عند الفقهاء	222
المطلب الثاني: الملكية الأدبية والفنية في القانون	222
المبحث الرابع: أنواع الملكية الأدبية والفنية	224
المطلب الأول: المصنفات الأصلية.....	224

224	الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية.....
225	الفرع الثاني: المصنفات الفنية.....
226	الفرع الثالث: المصنفات التصويرية.....
226	الفرع الرابع: المصنفات الموسيقية.....
226	الفرع الخامس: المصنفات السمعية البصرية.....
226	المطلب الثاني: المصنفات الفرعية.....
226	الفرع الأول: المصنفات المشتقة.....
227	الفرع الثاني: المصنفات التجميعية أو المصنفات المركبة.....
227	الفرع الثالث: مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات.....
230	المبحث الخامس: الحقوق المترتبة على الملكية الأدبية والفنية.....
230	المطلب الأول : حقوق عامّة.....
230	المطلب الثاني: حقوق خاصّة.....
231	الفرع الأول: الحقّ الأدبي.....
232	الفرع الثاني: الحقّ المالي.....
245	الفصل الثاني: الملكية الصناعية والتجارية.....
247	المبحث الأول: مفهوم الملكية الصناعية ومميزاتها وأنواعها.....
247	المطلب الأول: مفهوم الملكية الصناعية في اللغة.....
248	المطلب الثاني: مفهوم الملكية الصناعية في الاصطلاح.....
250	المطلب الثالث: مميزات الملكية الصناعية.....
250	الفرع الأول: ضرورة التسجيل لكي تصبح ملكية صناعية.....
250	الفرع الثاني: الملكية الصناعية مؤقتة:.....
250	المطلب الرابع: أنواع الملكية الصناعية.....
251	المبحث الثاني: مفهوم براءة الاختراع وشروط الحصول عليها.....

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع (Brevet d'invention)	251
المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع	251
المطلب الثالث: الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع	251
المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع	252
الفرع الأول: مفهوم البراءة في اللغة والاصطلاح	252
الفرع الثاني: مفهوم الاختراع في اللغة والاصطلاح	253
الفرع الثالث: مفهوم "براءة الاختراع" باعتبارها مصطلحاً	254
المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع	258
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	258
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	262
المطلب الثالث: الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع	264
الفرع الأول: الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع قانونياً	264
الفرع الثاني: الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع شرعاً	264
المبحث الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية	271
المطلب الأول: مفهوم الرسوم والنماذج	272
الفرع الأول: مفهوم الرسوم والنماذج في اللغة	272
الفرع الثاني: مفهوم الرسم والنموذج في الاصطلاح ⁰	273
المطلب الثاني: شروط تسجيل الرسوم والنماذج	273
المطلب الثالث: التكييف الفقهي للرسوم والنماذج الصناعية	276
المبحث الرابع: مفهوم الملكية التجارية	279
المطلب الأول: معنى "التجارية" في اللغة	279
المطلب الثاني: مفهوم "التجارية" في الاصطلاح	279
الفرع الأول: مفهوم "التجارية" في الفقه	279

280	الفرع الثاني: مفهوم "التجارة" في الاصطلاح القانوني
280	الفرع الثالث: مفهوم "الملكية التجارية"
283	المبحث الخامس: الأصل التجاري
283	المطلب الأول: مفهوم الأصل التجاري
285	المطلب الثاني: خصائص الأصل التجاري
285	المطلب الثالث: عناصر الأصل التجاري
286	الفرع الأول: العناصر المادية
286	الفرع الثاني: العناصر المعنوية
295	الفصل الثالث: بيع المفتاح
297	المبحث الأول: مفهوم بيع المفتاح
297	المطلب الأول: معنى المفتاح في اللغة
298	المطلب الثاني: مفهوم المفتاح في الاصطلاح
298	المطلب الثالث: مفهوم بيع المفتاح
298	الفرع الأول: تعريف بدل الخلو
299	الفرع الثاني: تعريف الخلو
300	الفرع الثالث: الجلسة
303	المبحث الثاني: حالات وصور بيع المفتاح
303	المطلب الأول: أملاك الوقف
303	الفرع الأول: مفهوم الوقف
304	الفرع الثاني: حالات بيع مفتاح أملاك الوقف
308	المطلب الثاني: أملاك الدولة
308	الفرع الأول: أنواع أملاك الدولة
310	الفرع الثاني: حالات وصور بيع مفتاح أملاك الدولة

310	المطلب الثالث: أملاك الخواص
313	المبحث الثالث: تقسيمات بيع المفتاح
313	المطلب الأول: تقسيم بيع المفتاح حسب البائع
313	الفرع الأول: بائع يملك الرقبة والمنفعة
313	الفرع الثاني: بائع لا يملك إلا المنفعة،
313	المطلب الثاني: تقسيم بيع المفتاح حسب المشتري
316	المبحث الرابع: حكم بيع المفتاح
316	المطلب الأول: بيع مفتاح أملاك الوقف وأملاك الدولة
316	الفرع الأول: حكم بيع مفتاح أملاك الوقف وأملاك الدولة:
317	الفرع الثاني: شروط صحة بيع مفتاح أملاك الوقف وأملاك الدولة
317	المطلب الثاني: بيع مفتاح أملاك الخواص من طرف ملاكها
319	المطلب الثالث: بيع المفتاح من الذي لا يملك إلا المنفعة أو حق الانتفاع:
319	الفرع الأول: كون الشخص المشتري هو مالك العين
320	الفرع الثاني: كون المشتري شخصا آخر غير المالك الأصلي
327	الباب الثاني: بيع الرخص والانخرطات وأرقام الهاتف
328	الفصل الأول: بيع الرخص
329	المبحث الأول: مفهوم الرخص
330	المطلب الأول: معنى الرخص في اللغة
331	المطلب الثاني: مفهوم الرخص في الفقه والأصول
335	المطلب الثالث: مفهوم الرخص في القانون
341	المبحث الثاني: بيع الرخص
341	المطلب الأول: بيع الرخص في القانون
342	المطلب الثاني: بيع الرخص في الاجتهاد الفقهي المعاصر

344	الفصل الثاني : بيع الانخرافات
345	المبحث الأول: مفهوم الانخراف.....
348	المبحث الثاني: حكم بيع الانخراف.....
349	الفصل الثالث: بيع أرقام الهاتف والأنترنترنت وأرصدها
350	المبحث الأول: بيع أرقام الهاتف والأنترنترنت.....
351	المطلب الأول: بيع أرقام الهاتف والأنترنترنت في الاجتهاد الفقهي المعاصر
353	المطلب الثاني: بيع أرقام الهاتف والأنترنترنت في القانون
354	المبحث الثاني: حكم بيع رصيد الهاتف والأنترنترنت
355	المطلب الأول: بيع رصيد تعبئة الهاتف والأنترنترنت في القانون
355	المطلب الثاني: بيع رصيد تعبئة الهاتف والأنترنترنت في الاجتهاد الفقهي المعاصر
356	الفرع الأول: دليل المانعين
357	الفرع الثاني: دليل المجيزين
359	خاتمة:
362	فهرس الآيات القرآنية.....
372	فهرس الأحاديث النبوية
374	فهرس المصادر والمراجع.....
408	فهرس الموضوعات